المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة طيبة

تعليم عن بعد

مكتبة فكرة

مـــــلخـــــص " احكام المعاملات المالية في الاسلام "

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد (كتب – ملخصات – اسئلة) – المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية

أمام مركز شرطة الفيصلية للتواصل والاستفسارات : ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨ |

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

الوحدة الاولي (المقاصد والقواعد)

مفهوم المصالح وحكمها في حال تعارضها مع المفاسد :

- تُعرف المصالح ب " المحافظة علي مقصود الشارع بجلب المنافع ودفع المفاسد "
- معيار المصلحة والمفسدة هو الشرع .- ومقصود الشارع هو المحافظة علي الضرورات الخمس: حفظ الدين ، و النفس ، و العقل ، و النسل ، و المال .
- كل ما يتضمن حفظ هذه الاصول فهو مصلحة ، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة .
- اذا تعددت المصالح وامكن الجمع بينها جمعنا ، واذا تعذر الجمع تخيرنا ارجحها
- اذا تعددت المفاسد وأمكن اجتنابها جميعا ،اجتنبناها ، واذا تعذر ، تجنبنا افسدها

نماذج علي بعض انواع المصالح :

اولا : المصالح المعتبرة والملغاة والمرسلة :

- المصالح المعتبرة : المصالح التي تتعلق بأحكام منصوص علي اعتبارها .مثل : الصدقات ، الزكاة .
- المصالح الملغاة : هي التي ورد دليل علي الغائها . مثل : الربا ، لعب الميسر ، الخمر .
- المصالح المرسلة : التي لم يرد دليل من الشارع علي اعتبارها او الغائها .

ثانيا : مصالح قاصرة ومصالح متعدية :

- مصالح قاصرة : مثل : الصلاة , مصالح متعدية : مثل : العدل ، فيتعدي نفعه الي الآخرين .

ثالثا : مصالح مطلقة ومصالح نسبية :

رابعا : مصالح خاصة ومصالح مقترنة بالمفاسد :

- والمصالح الخاصة نادرة الوجود ، لأن اغلب المصالح لا تحصل الا بمشقة مقترنة بها
- لا يجوز تعطيل المصالح خوفا من الوقوع من المفاسد النادرة .

خامسا : مصالح فرض كفاية ومصالح فرض عين :

- مصالح الكفاية وهي التي إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، كالصدقات النافلة.
- ومصالح العين التي تجب علي كل إنسانٍ بعينه، كالزكاة.

سادساً: مصالح واضحة ومصالح دقيقة.

سابعاً: مصالح قطعية ومصالح ظنية.

أسئـــــــــــــلة

١- مقصود الشارع من تشريع الأحكام هو:			
ا. جلب المصالح	ب. -درء المفاسد	ج. درء المفاسد وجلب المصالح	د -درء المصالح
٢- معيار المصالح والمفاسد في الإسلام هو			
ا -الشرع	ب -الهوى	ج -العرف	د -العادات
٣- إذا تعذر الجمع بين المصالح:			
ا -اهملناها	ب -اخترنا اقلها اهمية	ج -اخترنا ارجحها	د -اخترنا اوسطها
٤- المصالح التي ورد دليل على إلغائها هي:			
ا-المعتبرة	ب-المرسلة	ج -الملغاة	د -جميع ما سبق
٥- تعتبر الزكاة من المصالح:			
ا- القاصرة	ب-المطلقة	ج- النسبية	د- المتعدية
٦- تعتبر الصدقات النافلة من المصالح :			
ا. فرض الكفاية	ب -فرض العين	ج -الخاصة	د -المطلقة
٧- تقديمٌ انقاذ الغريق على اداء الصلاة من المصالح			
ا. -المصالح الملغاة	ب-المصالح المرسلة	ج.المصالح المعتبرة	د. مصالح متعدية
٨- اذا تعددت المصالح وامكن الجمع بينهما			
ا. جمعناها	ب . تخيرنا ارجحها	ج. يقرع بينها	د. لا شيء مما سبق.

الإجابات

(ج).١	(ا).٢	(ج).٣	(ج).٤
(د).٥	(ا).٦	(د).٧	(ا).٨

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

اذا تعذر العلم تم الرجوع إلى الظن. ومن الأحكام ما لا يثبت إلا بالقطع دون الظن، والظن القوي أولى من الظن الضعيف ومعظم المصالح مبنية على الظن لا القطع.

ثامناً: مصالح عامة ومصالح خاصة :

الأصل : أن المصلحة الخاصة تُعظم المصلحة العامة. لا تقدم العامة علي الخاصة إلا عند التعارض.

القواعد : القاعدة تعرف بأنها حكم كلي ينطبق علي جميع الجزئيات، أو أغلبها

١- **الأصل في المعاملات الإباحة.**

٢- **الضرورات تبيح المحظورات.**

٣- **لا ضرر ولا ضرار :** اي لا يجوز ان يقع الضرر ابتداء ولا جزاء (الضرر يزال.- الضرورات تقدر بقدرها.- الضرر لا يزال بمثله)

٤- **الخراج بالضمان :** الخراج: هو الغلة، والضمان هو تحمل المخاطرة والمؤنة ، فالحصول علي الربح يكون في مقابل تحمل الخسارة .

٥- **" الغرم بالغنم " :** اي " إن التكاليف التي تحصل من الشيء تكون علي من يستفيد منه شرعا " والمصلحة تُطلق ويراد بها المنفعة. **يقول الإمام ابن تيمية : "من كان الشيء له، كانت نفقته عليه"**

٦- **درء المفاسد أولي من جلب المصالح:** المفسدة : الضرر - المصالح: المنفعة

المعني الإجمالي للقاعدة: إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، وكانت المفسدة غالبة؛ فإنه يجب تقديم الأمر الذي به تُدفع المفسدة، واجتناب الأمر الذي به تحصيل المصلحة.

شروط اعمال القاعدة : الشرط الاول : عدم امكان تحصيل المصلحة الا بالوقوع في المفسدة .

الشرط الثاني : أن تغلب المفسدة علي المصلحة :

الوحدة الثانية : (المال والملك والعقد)

المال : (المال احدي الضروريات الخمس التي جاء الاسلام للمحافظة عليها)

تعريف المال : **المال لغة:** ما يملكه الإنسان من كل شيء.

المال اصطلاحا: **الجمهور:** ما كان له قيمة مادية بين الناس، في حال السعة لا في حال الضيق وبهذا يخرج ما لا قيمة له لتفاهته؛ **الحنفية:** بأنه ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.

- **هل المنافع اموال ؟**

– **المنافع:** مثل: سكني الدار وركوب الدابة ولبس الثوب.

- **الحنفية:** لا يعدونها مالا، لكونها أعراضا لا تبقي زمانين، ولكنهم يعدونها أموالا عند المعاوضة(الإجارة)

- **الجمهور:** يرون المنافع أموالا؛ لأن الأعيان نفسها لا تُقصد لذاتها، بل تقصد لمنافعها.

أسئلة

١- في حال اجتماع المفاسد والمصالح نقدم:

ا. جلب المصالح	ب -درء المفاسد	ج-نجمع بينهما	د. نهملهما جميعا

٢- حكم ينطبق على جميع الجزئيات او اغلبها ،تعريف ل

ا -المصلحة	ب -المفسدة	ج-الضرورة	د -القاعدة

٣- معظم المصالح فى حياة الناس مبنية على:

ا -القطع	ب -الظن	ج -اليقين	د -لا شيء مما ذكر

٤- " من كان الشيء له ، كانت نفقته عليه "يؤخذ من قاعدة :

ا. الغنم بالغرم	ب. الاصل في المعاملات الاباحة	ج. الضرر يزال	د. الضرر لا يزال بمثله

الوحدة الثانية

١- تعتبر المنافع أموالا عند:

أ- الجمهور	ب- الحنفية	ج- الظاهرية	د-المالكية

٢- سكنى الدار تعتبر مالا :

ا. بالاجماع	ب. عند الحنفية	ج. عند الجمهور	د. لا تعتبر بالاجماع

٣- يُعرف المال بأنه ما كان له قيمة مادية بين الناس عند :

ا. بالاجماع	ب. الجمهور	ج. الحنفية	د. القياس

الإجابات

١.(ب)	٢.(د)	٣.(ب)	٤.(ا)
الوحدة الثانية	١.(أ)	٢. (ج)	٣.(ب)

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

* هل الديون اموال ؟

جمهور الفقهاء: يرون أن الديون أموال. – الحنفية: الدين ليس مالًا في الحقيقة، ولكنه المآل (مال حكمي)

انواع المال :

١ـ العقار والمنقول :

ـ **العقار**: ما له أصل ثابت لا يمكن تحويله ونقله " كالأراضي"ـ **المنقول:** كل ما يمكن تحويله ونقله " كالحيوانات

٢ـ المثلي والقيمي :

ـ **المال المثلي:** هو ما يوجد مثله في السوق دون تفاوت يعتد به، وهو يصلح أن يكون دينا في الذمة، ويكون ضمانه بمثله.

ـ **المال القيمي:** هو ما لا يوجد مثله في السوق كالحيوانات المتفاوتة، وهو الذي لا يصلح أن يكون دينا في الذمة ويكون ضمانه بقيمته.

٣ـ النقود والعروض :

ـ **النقود:** هي نقود الذهب والفضة والنقود الورقية، وغيرها.

ـ **العروض:** هي كل ما ليس بنقود، من نبات وحيوان وعقار وخلافه

٤ـ المال النامي ومال القنية :

* **المال النامي:** هو ما يزيد ويتكاثر مثل: السوائم والزروع، وهو نوعان: مال نامٍ حقيقي: مثل الزروع.

ـ مال نامٍ تقديري: مثل النقـود.

* **مال القنية:** هو الذي يتخذه الإنسان لنفسه لا للتجارة، مثل: أدوات المنزل وآلات الحرفة.

٥ـ المال الظاهر والمال الباطن :

ـ **الأموال الظاهرة:** هي الأموال التي لا يمكن إخفاؤها كالثمار، وتجبي الدولة زكاتها.

الأموال الباطنة: هي الأموال القابلة للإخفاء كالنقود، وهي التي تترك زكاتها لديانة الأفراد

٦ـ المال الربوي والمال غير الربوي :

* **المال الربوي:** تقع فيه علة الربا وهي إما الثمنية، أو أن يكون طعاما يكال أو يوزن.

* فالأصناف الستة الواردة في الحديث النبوي: (الذهب، الفضة، القمح، الشعير، التمر، الملح) هي أموال ربوية، وهي فئتان: فئة الذهب والفضة (فئة الأثمان)، (فئة الأطعمة)

* **المال غير الربوي**: هو كل مال لم تتوفر فيه إحدى هذه العلل.

• ويشترط لتبادل الأموال الربوية بعضها مع بعض شروط حتي لا نقع في الربا، هي:

١ـ إذا اتفقت العلة والجنس مثل: قمح بقمح، فهنا يشترط التماثل والتقابض (يدًا بيد).

٢ـ إذا اتحدت العلة واختلف الجنس مثل: تمر بقمح، يشترط التقابض.

٣ـ وإذا اختلفت العلة والجنس مثل: نقود بطعام، فهنا لا يشترط تقابض ولا تماثل

أسئلة

١ـ ما له أصل ثابت لا يمكن تحويله ونقله، هو المال:

أ- المثلي	ب- القيمي	ج- المنقول	د- العقار

٢ـ كل ما لا يوجد مثله في الأسواق يسمى المال:

أ- القيمي	ب- المنقول	ج- العقار	د- المثلي

٣ـ كل مال يتخذه الإنسان للقيام بأمور نفسه، لا للتجارة يسمى مال:

أ- ظاهر	ب- القنية	ج- العروض	د- ربوي

٤ـ يشترط لصحة تبادل الأموال الربوية مع بعضها في حال اتحاد العلة والجنس:

أ- التماثل	ب- التقابض والتماثل	ج - التقابض	د- لا شيء مما ذكر

٥ـ المال الباطن حكمه :

ا. تجبى زكاته من قبل الدولة	ب. تترك زكاته لديانة الافراد	ج. ليس مالا في الحقيقة.	د. يخضع للرقابة .

٦ـ الديون اموال عند :

ا. بالاجماع	ب. الجمهور	ج. الحنفية	د. القياس

٧ـ كل ما يمكن تحويله ونقله ، هو المال:

ا . العقار	ب. المنقول	ج. القنية .	العروض

٨ـ كل ما ليس بنقود:

ا. المنقول	ب. العروض	ج. القنية	د. الباطن

الإجابات

١.(د)	٢.(ا)	٣.(ب)	٤.(ج)
٥.(ب)	٦.(ب)	٧.(ب)	٨ . (ب)

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

تنمية المال :

نهي الاسلام عن اضاعة المال ، وأمر بحفظه وتنميته ،وذلك بالزراعة والصناعة والتجارة أحياء الموات

- **احياء الموات** : **الموات**: الأرض المنفكة عن اختصاص وملك معصوم. **وإحياء الموات** : إحياء الأرض الموات التي لم يُسبَق إليها بزرع أو بناء. **الدليل**: قوله عليه السلام: **"من أحيا أرضا ميتة فهي له"**
- **الاقطاع** : "هو جعل الحاكم بعض الأراضي العامرة بالبناء أو الزراعة مختصة ببعض الأشخاص، فيكون أولي به من غيره بشروط معينة " وهو من وسائل العمارة والإحياء.

الفرق بينهم: أن الإقطاع يكون بإذن من الإمام، اما الإحياء فقد اختلف الفقهاء حول اشتراط إذن الإمام؟

- **التحجير** : هو التحويط بحائط، أو إدارة تراب حول الأرض ، لا يُعتبر إحياءً، ولكن المتحجر أحق بالأرض من غيره، لمدة ٣ سنوات عند الحنفية. وذهب الشافعية والحنابلة إلي أن هذه المدة يحددها العرف، ويري المالكية أن المعادن ملك عام.

* **يميز جمهور الفقهاء بين المعادن الباطنة والمعادن الظاهرة، فالظاهرة** لا تمتلك بالإحياء كما لا يجوز إقطاعها، فهي منفعة بلا نفقة، وهي كالماء العد، أي: الجاري وحده لا ينقطع.

- **واما المعادن الباطنة** فأكثرهم علي جواز تملكها؛ لأنها كالموات، لا يوصل لما فيها إلا بالكد والنفقة.
- ورجح بعض العلماء المعاصرين الأخذ برأي المالكية بعدم ملكية المعادن ملكية خاصة، ولتنامي قدرة الإنسان علي الطبيعة، من خلال الآلات الحديثة المتطورة

- **الملك:**

تمكن الإنسان شرعًا بنفسه أو غيره بنيابة من الانتفاع بالعين والمنفعة، وتمنع غيره من التصرف فيه إلا بإذنه. وهو مصون في الاسلام ، فلا يجوز الاعتداء علي ملكية الآخر.

- **انواع الملك** :

أولا- الملك الخاص والملك العام والملك الحكومي.

الملكية الخاصة : هي ما كانت لفرد او لمجموعة علي سبيل الاشتراك ، ولصاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها ، كتملك الانسان للمسكن والمركب .

خصائص الملكية الخاصة :

- لا حد لما يتملكه الانسان ، مادام تملكه بالوسائل الشرعية .
- الملكية الخاصة حق كامل يشتمل علي جميع الاعيان والحقوق والمنافع

أسئلة

١- "ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها" تعريف للملكية:

أ- الخاصة	ب- الدولة	ج- العامة	د- جميع ما ذكر

٢- الاحياء عند الجمهور يمنح المحيي :

ا. ملكية كاملة	ب. ملكية ناقصة	ج. تصرف بالبيع	د. حق انتفاع

٣- حكم التحجير :

ا. يعتبر احياء	ب. المحتجر احق بالأرض من غيره	ج. لا يعتبر احياء	د. المحتجر احق بالأرض من غيره لمدة معينة

٤- التمكن من الانتفاع بالعين او المنفعة والتصرف بها تعريف :

ا. المصالح	ب. القواعد	ج. علم الميراث	د. الملك

٥- إحياء الأرض الموات تعني :

ا. اعمار الأرض التي لا ينتفع بها	ب. لا مالك لها	ج. ليست حريما لارض مملوكة	د. جميع ما ذكر

الإجابات

(ا).١	(ا).٢	(د).٣	(د).٤
(١).٥	().٦		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

- الملكية الخاصة تمكن صاحبها من التصرف فيها بما يشاء ما لم يكن تصرفه ممنوعا شرعا
- تعتبر حق دائم لصاحبها ،ولا تزول الا برضاه ، مالم يكن هناك مصالح معتبرة شرعا
- " تخول صاحبها التبرع مما يملك دون تحديد او تقييد

الاسباب المشروعة للملكية الخاصة :

اولا : التملك مقابل عوض ، فيدخل فيه المعاوضات بأنواعها كالبيع والاجارة والسلم ونحو ذلك .
ثانيا : التملك بغير عوض ، فيدخل فيه عقود التبرعات ،كالوصية والبهبة والميراث .
ثالثا : التملك بالاستيلاء ، فيدخل فيه إحراز المباح واحياء الموات والصيد والاحتطاب .

أ- **الملكية العامة :** " ما وجد بإيجاد الله تعالي مما يملكه عموم الامة دون اختصاص احد بعينه ، كالأنهار .

- يقول النبي (ص) : " المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار "
- لا يجوز لأحد تملك ما يتعلق به مصالح عموم الناس ، ولا يجوز للحاكم ان يقطع احد رعيته ما يتعلق به مصالح عموم المسلمين

خصائص الملكية العامة :

١- علاقتها مع مصالح عموم المسلمين كعلاقة العلة بالحكم ،فمتي وجدت العلة (المصلحة العامة) وجد الحكم (الملكية العامة) .
٢- الملكية العامة مقررة بحكم الله ورسوله (ص) ، لا يملك احد التصرف فيها (قال النبي (ص) المسلين شركاء في ثلاث في الماء، والكلأ، والنار) وقال : (لا حمى الا لله ورسوله)
٣- الملكية العامة ملكية دائمة و مستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين .
٤- الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة باعتبارها مؤلفة من افراد

ج- **ملكية الدولة :** " هي الملكية التي تكون للدولة ومواردها لبيت مال المسلمين ، يتصرف فيها ولي الامر بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة "

موارد ملكية الدولة (بيت المال) :-

١-**المعادن** ٢- **الزكاة** ٣- **الخراج :** وهو مقدار معين من المال يوضع علي الارض الزراعية
٤- **الفيء :** وهو كل مال وصل الي المسلمين من الكفار بغير قتال ٥- **خُمس الغنائم**
٦- **الجزية :** وهو ما يضرب علي غير المسلمين نظير اقرارهم علي دينهم وحمايتهم .
٧-**العشور :** ما يؤخذ من تجار اهل الذمة والحربيين للسماح لهم لدخول بلاد المسلمين للتجارة
٨- **اللقطات** ٩- **الضرائب الموضوعة** علي التجارات والطائرات والسفن
١٠- **الاوقاف الخيرية** وتركات المسلمين التي لا وارث لها .

ثانيا- الملك التام والملك الناقص:

أسئلة

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا حمى إلا لله ورسوله" دليل على مشروعية الملكية:

أ- الخاصة	ب- الدولة	ج- العامة	د- جميع ما ذكر

٢- تعتبر الزكاة من موارد الملكية:

أ- الخاصة	ب- الدولة	ج- العامة	د- جميع ما ذكر

٣- الملك العام هو :

ا. تتصرف فيه الدولة تصرف الافراد	ب. يختص به مالك معين	ج. لا يختص به مالك معين	د. ملك بيت المال

٤- الاسباب المشروعة للملكية الخاصة :

ا. التملك مقابل عوض	ب. التملك بغير عوض	ج. التملك بالاستيلاء	د. جميع ما سبق

٥- موارد ملكية الدولة (بيت المال)

ا. الخراج	ب. الزكاة	ج. العشور	د. جميع ما سبق

٦- هي الملكية التي تكون للدولة ومواردها لبيت مال المسلمين

أ- الخاصة	ب- الدولة	ج- العامة	د- جميع ما ذكر

٧- ٧. ما وجد بإيجاد الله تعالي مما يملكه عموم الامة دون اختصاص احد بعينه

أ- الخاصة	ب- الدولة	ج- العامة	د- جميع ما ذكر

الإجابات

١.(ج)	٢.(ج)	٣.(ج)	٤.(د)
٥.(د)	٦.(ب)		

الملك التام: هو ملك الرقبة والمنفعة. اما **الملك الناقص:** هو ملك الرقبة فقط، أو الانتفاع فقط.

ثالثا- الملك الاختياري والملك القهري:

الملك الاختياري: هو ما يحصل بالاختيار، أي: يدخل في ملك الانسان بإرادته؛ كالبيوع والاصطياد وغيرها .
الملك القهري: يدخل في ملك الانسان جبرا عنه، كالميراث والوقف

قيود الملك :

-للمسلم الحرية في استخدام ملكيته الا ان هذه الحرية مقيدة لجلب المنافع ودرء المفاسد، ومن هذه القيود :

١- القيود المتعلقة بأسباب الملك(المشروعية)يجب ان تكون الاسباب مشروعة لا ممنوعة ،كالسرقة والغصب والاحتكار

٢- القيود المتعلقة باستعمال الملك : يجب علي المالك ان يمتنع عن التبذير والتقتير واضاعة المال .

٣- القيود المتعلقة بانتقال الملك : بتحقيق الرضا ، وتجنب الغش والتدليس والاكراه .

نزع الملك :حالات نزع الملكية :

الحالة الاولي :يحق للدولة نزع الملك استثنائاً للمصلحة العامة ،وفي مقابل تعويض عند التعارض
يجوز توسعة المساجد والطرق علي حساب الاراضي والمنازل المملوكة ملكا خاصا مع تعويض اصحابها

الحالة الثانية : الحجر لمصلحة الدائنين : يجوز بيع اموال المدينين لصالح دائنيهم ،اذا امتنعوا عن بيعها بأنفسهم ،وتوزع علي الدائنين .

الحالة الثالثة : نزع ملكية المشتري بالشفعة ،وذلك بمثل الثمن لصالح الشريك او الجار ، دفعا للضرر عنهما

العقد : • **العقد لغة:** الربط والشد. **اصطلاحا:** هو اتفاق بين طرفين بطريق الإيجاب والقبول.

• **أركان العقد:**

اولا : العاقدين : • يشترط في العاقدين أن يكونا:

١ ـ **أهلا للتصرف**، بأن يكونا بالغين راشدين.
٢ ـ **أمّا الصبي** المميز (٧ سنوات) فله ثلاث حالات:
الحالة الأولي: تجوز عقوده إذا كانت نافعة له نفعا محضا كقبول الهدية.
الحالة الثانية: لا تجوز إذا كانت ضارة به ضررا محضا كإقراض الغير.
الحالة الثالثة: العقود الدائرة بين النفع والضرر كالبيع، تجوز بإذن وليه.
٣ ـ **الرضا:** الموافقة من الطرفين بإرادة حرة. من عيوب الرضا: الإكراه، والإكراه سبب في بطلان العقد.

ثانيا : المعقود عليه (محل العقد) ، ويشترط فيه :

أسئلة

١- امتناع المالك عن التبذير والإسراف من القيود المتعلقة بـ:

أ- استعمال الملك	ب- انتقال الملك	ج- نزع الملك	د- أسباب الملك

٢- الملك الناقص هو :

ا. ملك الرقبة والمنفعة معا	ب. الملك الذي يحصل بالاختيار	ج. ملك الرقبة فقط	د. ملك الرقبة او بالمنفعة أو بالانتفاع.

٣- يحق للدولة نزع الملك استثناءاً :

ا. للمصلحة الخاصة	ب. للمصلحة العامة	ج. لمصلحة الدولة	د. في جميع الأحوال

٤- من القيود علي الملك :

ا. قيود متعلقة بالمشروعية	ب. قيود متعلقة بالدولة	ج. قيود متعلقة بنماء الملك	د. ا+ج

٥- يحق للدولة نزع الملك :

ا. نزع ملكية المشتري بالشفعة	ب. للمصلحة الخاصة	ج. لمصلحة الدولة	د. في جميع الأحوال

٦. وهب الصبي المميز جزء من أمواله لدار رعاية الأيتام فالعقد:

ا. موقوف	ب. باطل	ج. صحيح	د. معلق

الإجابات

١.(ا)	٢.(د)	٣.(ب)	٤.(ا)
٥.(ا)	٦.(ا)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

١- أن يكون موجودا لا معدوما، أي: مالكا له، ويمكن أن يتصرف به تصرفا تاما.
٢- أن يكون معلوما لا مجهولا، فالنبي -صلي الله عليه وسلم- نهي عن الغرر. ومن البيوع التي تحتوي علي الغرر بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة وغيرها.
٣- أن يكون مقدورا علي تسليمه، فلا يجوز بيع السيارة المسروقة.
٤- عقود التبرعات يغتفر فيها الجهالة والغرر كالهبة

ثالثا : صيغة العقد : يشترط أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني

انواع العقود :

١- العقد اللازم والجائز :

- **العقد اللازم:** هو ما يلزم الطرفين ولا يجوز لأحدهما أن ينفرد ببطلان العقد، كالبيع مثلا.
- **العقد الجائز (غير اللازم):** هو ما يجوز فيه لأحد العاقدين حق الفسخ دون إرادة الطرف الآخر، كالوكالة.

٢- العقد الصحيح والباطل والفاسد :

العقد الصحيح: هو العقد المشروع أصلا ووصفا. **أصلا**: أي أركانه صحيحة. **وصفا**: أي محل التعاقد.
العقد الباطل: هو العقد الذي حصل خلل في أركانه أو في محله (وصفه) مثال: بيع الخنزير.
العقد الفاسد: هو العقد المشروع أصلا، وغير المشروع وصفا، أي هو الذي لم يحصل خلل في ركنه بل في محله (وصفه)، مثل بيع المجهول، مثال: ان يبيع شخص سيارته المسروقة.

٣- العقد النافذ والعقد الموقوف :

العقد النافذ: هو عقد الشخص الذي له أهلية التصرف وولاية التصرف؛ أي: يملك العين والمنفعة ولا أحد يشاركه في ملكية هذا الشيء. مثال: شخص يبيع قلما يملكه.
العقد الموقوف: هو العقد الذي يصدر ممن له أهلية التصرف، دون ولاية التصرف (بيع الفضولي)، فيتوقف علي إجازة من يملك ولاية التصرف، مثال: شخص يبيع قلم أخيه، فالبيع هنا موقوف علي موافقة مالك القلم.

٤- العقد المنجز والعقد المعلق والعقد المضاف الي المستقبل :

العقد المنجز أو النافذ: هو العقد الذي تترتب عليه آثار في الحال.
العقد المعلق: هو ما ترتب وجوده علي وجود شيء آخر، كقول: أنت وكيلي إذا لم يأتِ فلان.
العقد المضاف إلي المستقبل: أي معلق علي شيء مستقبلي، كقول: أجرتك داري نهاية السنه القادمة

أسئلة

١- "ما يجوز فيه لأحد العاقدين حق الفسخ دون إرادة الطرف الآخر"، تعريف للعقد:

أ- الصحيح	ب- الجائز	ج- الباطل	د- اللازم

٢- العقد الفاسد هو :

ا. العقد المشروع اصلا لا وصفا	ب. العقد المشروع وصفا لا اصلا	ج. العقد المشروع اصلا ووصفا.	د. العقد غير المشروع وصفا

٣- العقد الموقوف هو :

ا. العقد الذي يصدر ممن له أهلية التصرف دون ولاية التصرف	ب. العقد الصحيح الذي يصدر ممن له اهلية التصرف وولاية التصرف	ج. ما ترتب وجوده علي وجود شيء اخر	د. ما يجوز لاحد العقيدين حق الفسخ

٤- يشترط في محل العقد :

ا. الرضا	ب. الاهلية	ج. مقدورا علي تسليمه	د. معدوما لا موجودا

٥- العقد اللازم هو :

ا. عقد يترتب عليه اثار في الحال	ب. لا يصح لاي طرف حق الفسخ دون رضا الاخر	ج. يجوز فيه لاحد العاقدين حق الفسخ	د. ا+ج

الإجابات

١.(ب)	٢.(ا)	٣.(ب)	٤.(ج)
٥.(ب)	٦.()		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

الوحدة الثالثة : (النفقات والمهور والمواريث)

النفقات

مفهوم الإنفاق: بذل المال فيما يرضي الله علي سبيل الإلزام أو التطوع.

أنواع الإنفاق: يمكن تقسيم الإنفاق إلي قسمين: إنفاق واجب وإنفاق تطوعي

اولا : الانفاق الواجب : يراد به إنفاق الإنسان فيما افترض الله عليه وألزمه بأدائه، و يشمل ما يأتي:

١- إنفاق الإنسان علي نفسه وعلي من تلزمه نفقتهم كالزوجة، والأولاد، والوالدين، والأقارب.
٢- الزكاة التي فرضها الله تعالي علي عباده ممن توافرت فيهم شروط وجوبها.
٣- الكفارات: وهي ما يجب علي المسلم بسبب الحنث في اليمين، والظهار والقتل الخطأ.
٤- النذر: وهو ما أوجبه المكلف علي نفسه من الطاعات.
٥- زكاة الفطر.

ثانيا : الانفاق التطوعي : هي نفقات يؤديها المرء تبرعا من تلقاء نفسه، لم يوجبها عليه الشرع، منها: الصدقات العامة، والهبات، والهدايا، والإنفاق علي الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم .

ضوابط الانفاق :

(١) الإنفاق في الحلال والبعد عن الإنفاق في الحرام.
(٢) البعد عن التبذير والإسراف المنهي عنه.
(٣) الموازنة في الإنفاق

الموازنة بين الانفاق والحاجات :

- علي المسلم أن يوازن في إنفاقه بين حاجاته ووضعه المادي، **وترتيب الأولويات علي النحو الآتي:**
- **الضروريات:** المراد بها الأشياء التي لا تستقيم الحياة بدونها كالأكل والشرب.
- **الحاجيات:** المراد بها الأشياء التي تبعد الحرج والمشقة عن الإنسان، أو تخفف منها.
- **التحسينات:** المراد بها الأشياء الكمالية التي توفر الرفاهية في الحياة الدنيوية

المهور

مفهوم المهر: صداق الزوجية، وهو واجب في كل نكاح.

أسئلة

١- تعتبر الزكاة من باب الإنفاق:			
أ- الواجب	ب- المندوب	ج- التطوعي	د- الكفائي
٢- ترتيب الأولويات في النظام الإسلامي هو:			
أ- حاجيات – كماليات – ضروريات	ب- حاجيات - ضروريات - كماليات	ج- ضروريات - كماليات - حاجيات	د- ضروريات – حاجيات - كماليات
٣- انفاق الإنسان فيما افترضه الله عليه يعتبر إنفاقا:			
أ- مندوبا	ب- واجبا	ج- مباحا	د- تطوعيا
٤- "ما أوجبه المكلف على نفسه من الطاعات" تعريف لـ:			
أ- النذر	ب- اليمين	ج- الزكاة	د- الكفارة
٥- تعتبر الهبات من أنواع الإنفاق:			
أ- المندوب	ب- الفرض	ج- الكفائي	د- الواجب
٦- الأشياء التي تبعد الحرج والمشقة عن الإنسان، تسمى:			
أ- حاجيات	ب- ضروريات	ج- كماليات	د- جميع ما ذكر
٧- تعتبر زكاة الفطر من باب الإنفاق:			
أ- المندوب	ب- التطوعي	ج- الكفائي	د-الواجب
٨- حكم المهر في كل زواج			
ا. مندوب	ب. مكروه	ج. واجب	د. حرام

الإجابات

١.(أ)	٢.(د)	٣.(ب)	٤.(أ)
٥.(أ)	٦.(أ)	٧.(د)	٨.(ج)

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

- **ذكره في العقد ليس شرطا لصحة العقد**، إذ ليس هو مقصود النكاح، بل مقصوده التواصل.
- **إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها جاز عند الجمهور**، بخلاف المالكية.
- **ذكره في العقد ليس شرطا لصحة العقد** فمقصود النكاح التواصل والاستمتاع
- **من حكمة المهر** أنه لولا المهر؛ لربما عزم الزوج علي الطلاق لأتفه الأسباب.
- **المهر فيه تكريم للمرأة**، وصيانة لها من احتمال هشاشة العلاقة الزوجية.
- **المهر نوعان:** المهر المسمى، ومهر المثل.
- **لا حد لأكثر المهر عند الفقهاء**، قال رسول الله (ص) : (من يُمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها).
- **المهر قد يكون معجلًا أو مؤجلًا** وتأجيله إلي أجل معلوم، فإذا لم يكن معلومًا كان أجله الطلاق أو الموت
- **من طلق زوجته قبل الدخول وجب عليه نصف المهر** .

المواريث

- يعتبر الميراث وسيلة هامة لتفتيت الثروة وإعادة توزيعها بالعدل والإنصاف، دون محاباة أو تحامل.
- نظام الإرث في الإسلام نظام عائلي، لا نظام فردي
- يزداد انتشار التركة كلما زاد عدد أفراد عائلة المتوفي.
- حظر الإسلام كل تصرف يؤدي إلي الإخلال بنظام الميراث، أو ينتج عنه تمرد علي قواعد التوزيع أو القسمة في التركة .

يتم توزيع الميراث والتفاضل في توزيعه، وفق معيارين:

أولاً: الحاجة ، فكلما كانت الحاجة إلي المال أشد كان النصيب أكبر، ولذا فإن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى؛ نظرًا للتكاليف المالية المناطة علي عاتقه.

ثانياً: القرابة، وهي درجات وأولويات، فكلما كان الشخص أقرب للمتوفي ورث

لا تعضية في الميراث ، اي لا يقسم ويفرق ما ينشأ عن تفريقه ضرر

لا يجوز التلاعب في احكام الميراث .

أسئلة

١- ذكر صداق الزوجة في عقد الزواج يعتبر:			
أ- شرطا	ب- واجبا	ج- لا يشترط	د- لا شيء مما ذكر
٢- من طلق زوجته قبل الدخول بها وجب عليه:			
أ- جميع المهر	ب- نصف المهر	ج- ثلث المهر	د- ربع المهر
٣- نظام الإرث في الإسلام يعتبر نظاما:			
أ- عائليا	ب- اجتماعيا	ج- فرديا	د- جميع ما ذكر
٤- من لا يعد من اسباب الارث			
ا. القرابة	ب. المصاهرة	ج. الملك	د. جميع ما ذكر
٥- من الوسائل المهمة لتفتيت الثروة			
ا. الزكاة	ب. الميراث	ج. الوصية	د. الهبة
٦- يزداد انتشار التركة كلما .....عائلة المتوفي.			
ا. زاد عدد أفراد	ب. قل عدد افراد	ج. تساوي عدد	د . انعدم افراد
٧- يتم توزيع الميراث والتفاضل في توزيعه، وفق			
ا. الحاجة	ب. القرابة	ج. الحاجة والقرابة	د. لا شيء مما سبق
٨- انواع المهر .....:			
ا. مسمي	ب. مثل	ج. ا+ ب	د. لا شيء

الإجابات

١.(ج)	٢.(ب)	٣.(أ)	٤.(ج)
٥.(ب)	٦.(ج)	٧.(ج)	٨.(ج)

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

الوحدة الرابعة : (الزكاة والضرائب)

الزكاة

الزكــاة: وهي نصيب مقدر شرعا في مال معين، يُصرف لأصناف مخصوصة.
حكمها: واجبة، بل ركن من أركان الإسلام الخمسة

الآثار الاقتصادية للزكاة :

١- أنها وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل، والثروة في المجتمع.
٢- أنها أحد الدوافع نحو الاستثمار.
٣- أنها وسيلة من وسائل الأمن المشجع علي توفير البيئة المناسبة للانتعاش الاقتصادي.
٤- أنها وسيلة من وسائل تحسين أوضاع الفئات الفقيرة في المجتمع.
٥- أنها تساهم في توفير موارد تموِّل التكافل في المجتمع، فتخفف العبء عن ميزانية الدولة.

الاموال التي تجب فيها الزكاة : تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال، هي :

١- **الأثمان:** وتشمل الذهب، والفضة، وما يلحق بهما من العملات المعاصرة سواء من ورق او غيره.
٢- **السائمة من بهيمة الأنعام:** وهي البقر، والإبل، والغنم، التي ترعي في الكلأ المباح المعظم السنة.
٣- **الخارج من الأرض:** من الحبوب كالقمح، والثمار كالتمر، والمعدن كالحديد.
٤- **عروض التجارة:** وهي كل ما أُعد للبيع والشراء بهدف الربح.

شروط وجوب الزكاة :

١- الحرية.
٢- الإسلام.
٣- ملك النصاب، ويقصد بالنصاب المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه.
٤- تمام الملك واستقراره، أي: أن يكون ملكه للمال تاما بألا يتعلق به حق غيره.
٥- تمام الحول، أي: أن يمضي علي ملكه للمال سنة هجرية كاملة. يستثني (ربح التجارة فحوله حول أصله، وصغار بهيمة الأنعام تعد مع الكبار من بهيمة الأنعام وتزكي. والخارج من الأرض كالحبوب والثمار تزكي عند حصادها)

مسائل متفرقة في فقه الزكاة :

المسألة الأولي: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لأنها حق واجب في المال وليس متعلقا بالجسم.

المسألة الثانية: لا زكاة في أموال الدولة، وأموال الجمعيات الخيرية، والأوقاف الموقوفة علي جهات خيرية

أسئلة

١- "نصيب مقدر شرعًا في مال معين، يصرف لأصناف مخصوصة" تعريف لـ:			
أ- الربا	ب- الضرائب	ج- التركة	د- الزكاة
٢- لا تجب الزكاة في:			
أ-مال الصبي	ب- مال المجنون	ج- عروض التجارة	د- عشر الغنم السائمة
٣- لا تعد من شروط الزكاة			
أ- أن يكون مملوكا ملكا تاما.	ب- ان لا يكون فارغ من الدين	ج- ان يكون ناميا	د- أن يكون فائضا عن الحوائج الأصلية
٤- تجب الزكاة في .....أصناف من المال			
ا- ثلاثة	ب- اربعة	ج- خمسة	د- ستة
٥- السائمة هي			
ا- البقر	ب- الإبل	ج- الغنم	د- جميع ما سبق
٦- حكم الزكاة في أموال الدولة			
ا. واجبة	ب. لا تجب	ج. مستحبة	د. تكره
٧- عروض التجارة هي			
ا. كل ما اعد للبيع والشراء بربح او بغير ربع	ب. كل ما اعد للبيع والشراء بربح	ج. تبرعات الجمعيات الخيرية	د. جميع ما سبق

الإجابات

١.(د)	٢.(د)	٣.(ب)	٤.(ب)
٥.(د)	٦.(ب)	٧. (ب)	

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

كالمدارس والمستشفيات؛ لأنها مرصدة للخير وليست ملكا للفرد المكلف .

المسألة الثالثة: زكاة الدين وللدَّين حالتان:

الحالة الأولي: إذا كان الدين علي مليء، أي: إذا كان المدين غنيا وفيا غير مماطل، بحيث إن صاحب الدين يستطيع الحصول عليه متي أراد، فهذا الدين تجب فيه الزكاة كل عام وهو الأفضل، وله أن ينتظر حتي يقبضه ثم يزكي عن كل السنوات الماضية، والأفضل أن يخرج زكاته كل عام.

الحالة الثانية: أن يكون المدين معسرا أو مماطلا غير وفي، فلا زكاة فيه، ولو تغيرت أحوال المدين فسدد هذا الدين لاحقا فهو أيضا لا زكاة فيه، فيُعامل علي أنه دخل، ينتظر حتي يحول عليه الحول من قبضه إذا كان قد بلغ النصاب، وقيل: يزكي عن سنة واحدة من باب الاستحباب.

المسألة الرابعة: حكم الزكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، **وفيها أقوال:**

الأول: أنه لا زكاة عليه.

الثاني: أنه تجب عليه الزكاة فيما عنده من المال، ولا أثر للدين في منع الزكاة.

الثالث: التفصيل، قسم أصحاب هذا القول الأموال الزكوية إلي قسمين

الأموال الظاهرة : وهي الحبوب والثمار وبهيمة الأنعام، تجب فيها الزكاة؛ إذا كان مالكها عليه دين ينقص النصاب.

الأموال الباطنة : وهي الأثمان وعروض التجارة فلا تجب فيها الزكاة إذا كان مالكها عليه دين ينقص النصاب.

- ويبدو أن الأخذ بالقول الثاني أحوط و أبرأ للذمة، وفيه حث للناس علي الوفاء بما في ذممهم من الديون

الاموال االزكوية :

القسم الاول : زكاة الذهب والفضة والعملات الورقية : تجب الزكاة في الذهب والفضة.

- **نصاب الذهب والفضة:** نصاب الذهب (٨٥) جراما ونصاب الفضة (٥٩٥) جراما، ولا زكاة فيما قلَّ
- نصاب العملات المعاصرة المصنوعة من الورق، تقاس علي الذهب والفضة، وتجب فيها الزكاة.
- نصاب العملة الورقية ليس محددا بمقدار ثابت، بل يتغير حسب اختلاف أسعار الذهب أو الفضة
- نصاب العملة الورقية = نصاب الفضة بالجرام ×سعر الجرام بالريال .
- مقدار ما يخرج من الاثمان : يخرج منها ٢.٥ %، اي ٢٥ ريال من كل الف .

القسم الثاني : زكاة السائمة من بهيمة الانعام : بهيمة الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم .

السائمة: التي ترعي أكثر من ستة أشهر من كل سنة من العشب الذي نبت بالأمطار، و لو أخرجها قليلا من الوقت، وعندما عادت علفها فتعتبر من السائمة، والتي تربي في الحظائر لا تعتبر من السائمة، فلا تجب فيها الزكاة إلَّا إذا تاجر بها، و تعامل معاملة عروض التجارة، وإذا كان يتاجر بناتجها فيزكي الناتج.

نصاب بهيمة الأنعام: نصاب الإبل (٥)، ونصاب البقر (٣٠)، ونصاب الغنم من الماعز أو الضأن (٤٠).

أسئـــــــــــلة

١- صبي بلغ معه ١٠٠٠٠٠ ريال وتوافرت فيه شروط الزكاة، فيجب عليه أن يخرج مبلغ:
الحل : ١٠٠٠٠٠ × ٢.٥% = ٢٥٠٠

أ- ٢٥٠٠ ريال	ب- ٢٥٠ ريالا	ج- ٢٠٠٠ ريال	د- لا زكاه عليه

٢- يقدر نصاب الذهب الذي يجب فيه الزكاة بـ:

أ- ٥٩٥ جم	ب- ٨٥ جم	ج- ٨٠ جم	د- ٨٤ جم

٣- يقدر نصاب الإبل الذي يجب فيه الزكاة بـ:

أ- ٥	ب- ٤٠	ج- ٣٠	د- ١٢٠

٤- أقرض خالد لوليد خمسين الف ريال علي أن يرد له المبلغ بعد عام ولكن مضت سنوات ولم يسدد له المبلغ رغم قدرته المالية فحكم زكاة المال هو :

ا- تجب زكاته كل عام.	ب- لا زكاة فيه لأنه دون النصاب	ج- ينتظر حتي يقبضه فيزكي عن كل السنوات.	د. لا زكاة فيه لأن وليد مماطل.

٥- نصاب الذهب الذي يجب فيه الزكاة.....

أ-٥٩٥ جرام	ب-٨٠ جرام	ج- ٧٥ جرام	د- ٨٥ جرام

٦- الراجح في حكم الزكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب

ا- أنه لا زكاة عليه.	ب - أنه تجب عليه الزكاة فيما عنده من المال	ج- تقسيم الاموال الي ظاهرة وباطنة	د. لا شيء مما ذكر

الإجابات

١.(أ)	٢.(ب)	٣.(ا)	٤.(د)
٥.(د)	٦.(ب)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

القسم الثالث : زكاة الخارج من الارض : يشمل الخارج من الأرض: كالتالي :

اولا : زكاة الحبوب والثمار :

- تجب في الحبوب التي تنتجها الزروع كالقمح، والذرة، والأرز وما شابهها، و في الثمار كالتمر .
- ويشترط في الحبوب و الثمار أن تكون مما يُكال ويُدَّخر
- ومعني "تكال" أي: إن المعيار الشرعي لتقديرها في زمن الرسول -عليه السلام- في المدينة هو الكيل.
- ومعني "تُدَّخر" أي: يمكن الاحتفاظ بها للانتفاع بها مستقبلا بالطرق العادية، كالتجفيف وليس بالتبريد.
- لا زكاة في الفواكه كالتفاح والبرتقال، ولا زكاة في الخضروات كالفجل لأنها لا تتم بها النعمة (لا تدخر) ، وإنما تزكي قيمتها إذا بلغت بنفسها أو بالإضافة إلي غيرها النصاب وحال عليه الحول

شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار :

١- ان تبلغ النصاب ومقداره (٦٥٣) كجم
٢- ان تكون مملوكة للمزكي وقت وجوب الزكاة فيها
٣- وقت وجوب الزكاة في الحبوب هو ابتداء اشتداد الحب في سنبله ،ام الثمار فتجب فيها الزكاة عند بدو صلاحها ، كالاحمرار والاصفرار في التمر .
٤-وقت اخراج زكاة الحبوب والثمار : بعد الحصاد ، ولا تتكرر لو بقيت عنده للسنة القادمة .

مقدار ما يخرج : يختلف حسب طريقة السقي :

- اذا سقي بماء الانهار او المطر، او انه شجر لا يحتاج الي سقي فيخرج ١٠% من المحصول .
- اذا سقي بتكلفة ، كاستخدام المكائن لاخراج الماء ، فيُخرج ٥% من المحصول .
- اذا كان يجمع بين الطريقتين ، فيُخرج ٧.٥ % من المحصول .

القسم الرابع : زكاة عروض التجارة :

- يدخل فيها كل السلع التي يتخذها الناس لطلب الربح بالبيع كالعقارات، و المواد الغذائية، والملابس.
- أما ما أُعد للتأجير كالعمائر التي تُؤجر، والمعدات التي تؤجر أو تستعمل من قبل أصحابها، فهذه لا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها، وإنما ينظر إلي أجرتها؛ فإن حال الحول علي ما يساوي نصابا أخرجت زكاته . ٢.٥ %

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة :

١- أن يملك هذه العروض. ٢- أن ينوي بها التجارة عند تملكها.
٣- أن تبلغ قيمتها نصاب الذهب أو الفضة، أيهما أقل حسب رأي بعض الفقهاء.
٤- يضاف إليها الشروط العامة لوجوب الزكاة.
٥- لا يشترط أن يحول علي نفس البضاعة، فالسلع تتجدد عند التاجر وإنما يُقوِّم التاجر ما عنده من بضاعة، حتي ولو لم يمض لها عنده ساعات.

أسئلة

١- المقدار الذي يخرجه المزارع من زراعته التي تعتمد على مياه الأمطار، إذا بلغت النصاب هو:			
أ- ٧.٥%	ب- ١٥%	ج- ١٠%	د- ٥%
٢- من الأموال التي تجب فيها الزكاة هي:			
أ- أموال القنية	ب- السائمة	ج- العمائر المعدة للتأجير	د- جميع ما ذكر
٣- معدلات الزكاة في عروض التجارة			
أ-٥%	ب-٢.٥%	ج-١٠%	د- ٢٠%
٤- يشترط في زكاة الحبوب و الثمار أن تكون			
ا. مما يأكل	ب. مما يدخر	ج. مما يأكل ويدخر	د. لا شيء مما سبق
٥- زكاة الحبوب والثمار اذا سقي بماء المكائن لاستخراج الماء			
أ- ٧.٥%	ب- ١٥%	ج- ١٠%	د- ٥%
٦- زكاة الحبوب والثمار اذا سقي بالأنهار وبمكائن لاستخراج الماء			
أ- ٧.٥%	ب- ١٥%	ج- ١٠%	د- ٥%
٧- نصاب الحبوب والثمار			
ا. ٦٥١ كجم	ب. ٦٥٢ كجم	ج. ٦٥٣ كجم	د. ٦٥٤ كجم
٨- زكاة العقارات تدخل في زكاة			
ا. عروض التجارة	ب. المال	ج. الحبوب	د. الذهب

الإجابات

١.(ج)	٢.(د)	٣.(ب)	٤.(د)
٥.(د)	٦.(أ)	٧. (ج)	٨.(ا)

تقويم عروض التجارة : تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة، عليه أن يقدر قيمتها بعملة البلد وذلك بسعر يوم التقويم بغض النظر عن سعر الشراء، ولا يلتفت إلي السعر الذي يتوقع أن يبيع به.

- **هل التقويم بسعر الجملة أم بسعر التجزئة؟** من أبرز الأقوال:

١- أن التقويم يتم بسعر الجملة. ٢- إن كان يبيع بالجملة فباعتبار سعر الجملة، وإن كان يبيع بالتجزئة فبنفس السعر. القول الأول أقوي؛ لأن التقويم وقع علي الجملة، ولأن سعر التجزئة يكثر فيه الاختلاف، ولأن سعر الجملة فيه تخفيف علي التجار، وهو أمر معتبر للمصلحة العامة -والله أعلم.

مصارف الزكاة :

١- و ٢- **الفقراء ،المساكين :** الفقراء أشد حاجة من المساكين، وكلا الصنفين لا يستطيع الحصول علي كفايته بقدراته الذاتية.

٣- **العاملون عليها :** هم المكلفون بجمع الزكاة وتوزيعها وحفظها.

٤- **المؤلفة قلوبهم :** وهم إما أنهم غير مسلمين يُرجي إسلامهم، أو كف شرهم، أو الاستعانة بهم ضد غيرهم. وإما أنهم مسلمون يراد تقوية إيمانهم أو إغراء غيرهم بالدخول في الإسلام .

٥- **الرقاب :** و يشمل في هذه الأزمنة تحرير الأسري، أما تحرير العبيد فقد انعدم وجوده الآن

٦- **الغارمون :** • وهم المدينون، ويقسمون إلي قسمين:

- **الأول:** غارم لنفسه، وهو شخص تحمل ديونًا لمصلحته وعجز عن الوفاء بها.
- **الثاني:** غارم لإصلاح ذات البين

٧- **سبيل الله :** هو الجهاد، فيعطي المجاهدون المتطوعون بدون مرتبات، أو أن لهم رواتب لا تكفيهم

٨- **ابن السبيل :** المسافر المنقطع، فيعطي ما يوصله إلي بلده .

زكاة الفطر

تسمي: فطرة، وهي صدقه تجب بالفطر من رمضان.

- **علة زكاة الفطر:** لإغناء الفقراء عن السؤال في يوم العيد.
- **حكم زكاة الفطر:** واجبه علي كل مسلم قادر يملك قوت يومه، يؤديها عن نفسه وعياله ومن تلزمه نفقته.
- **وقتها:** من طلوع فجر يوم العيد حتي صلاة العيد، يجوز تقديمها عند بعض العلماء يوما أو يومين
- **مقدارها:** صاع = ٤ أمداد ،مد الرجل المعتدل اليدين، من التمر أو القمح . ويجوز الزيادة.
- جمهور الفقهاء لا يجيزون دفع القيمة بالنقود، بخلاف الحنفية الذين أجازوا ذلك .

الضرائب

تعريف الضرائب : اقتطاع مالي إجباري غير عقابي تحدده الدولة، ويلزم الأشخاص المعنيين بأدائه للدولة، وذلك لتمكينا من القيام بوظائفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

أسئلة

١- "الشخص الذي تحمل ديونا لمصلحته، وعجز عن الوفاء بها" يسمى:

أ- غارما لغيره	ب- مماطلا	ج- معسرا	د- غارما لنفسه

٢- من أصلح بين متخاصمين فتحمل ديونا فإنه يعطى من مال الزكاة باعتباره :

أ- من الفقراء	ب- من المساكين	ج- في سبيل الله	د- من الغارمين

٣- مقدار زكاة الفطر

أ- ١ صاع	ب- ٥ صاع	ج- ٣ صاع	د- ٢.١٧٥ صاع

٤- المؤلفة قلوبهم : وهم .....

ا. الفقراء	ب. المساكين	ج. مسلمون يرد تقوية ايمانهم	د. المدينون

٥- علة زكاة الفطر:

ا. لإظهار فرحة العيد	ب. لإغناء الفقراء عن السؤال في يوم العيد.	ج. لجبر الخلل في الصوم	د .جيع ما سبق

٦- وقت زكاة الفطر .....

٧- ابن السبيل هو

ا. المدين	ب. المسافر المنقطع	ج. المجاهد	د. الفقير

الإجابات

١.(د)	٢.(د)	٣.(ا)	٤.(ج)
٥.(ب)	٦.()		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

حكم الضرائب: الضرائب العادلة أجازها فقهاء من المذاهب الأربعة مع اختلاف في المصطلح لكل مذهب.
وبحسب بعض العلماء فإنه ليس في المال حق سوي الزكاة، غير أن علماء آخرين خالفوهم الرأي، وكان أول من ناضل دفاعا عن التوظيف المالي هو ابن حزم .

ضوابط الضرائب (التوظيف المالي) :

- عدالة الإمام.
- استشارة أهل العلم والخبرة.
- وجود حاجة عامة مشروعة.
- لا يوظف أموال العامة لمنفعة الخاصة.
- ألا يكون في بيت المال ما يكفي لسد الحاجة المطلوبة.
- ألا يكون هناك فرائض مالية مستحقة للدولة، تستطيع تحصيلها وتلبية حاجاتها بها
- الا يكون في حوزة رجال الدولة اموال ترفيه اذا بيعت امكن سد الحاجة بها
- عدم وجود تبرعات كافية
- اللجوء الي الاقتراض اذا امكن بشرط القدرة علي الوفاء
- ان يتم التوظيف علي قدر الحاجة وبالطرق الموافقة للشرع
- ان يصرف المال المجموع في الوجوه التي جمع من اجلها من غير خديعة .

انواع الضرائب الحديثة :

١- **الضرائب المباشرة** : هي ضرائب مفروضة علي رأس المال أو الدخل، ويراعي فيها المقدرة التكليفية والظروف الشخصية والعائلية، وعادة ما تكون حولية ويتحملها الأغنياء .

٢- **الضرائب الغير مباشرة :** هي ضرائب مفروضة علي الاستهلاك أو الإنتاج.. إلخ كالرسوم الجمركية، بحيث لا يمكن فيها مراعاة القدرة التكليفية للممول ويتحملها الأغنياء والفقراء علي حد سواء، وهي أكثر حصيلة من المباشرة وأقل عدالة. وهي محرمة شرعاً، وهي من الضرائب الجائرة (المكوس)

الضرائب علي التركات :

التركة: هي ما يتركه الميت من أموال لورثته، وهي من الضرائب الوضعية الحديثة التي لم تكن معروفة في الإسلام.

حكم الضرائب علي التركات من وجهة الإسلام:

أ- من ورث مالا من الأموال المزكاة فإنما يزكيه مع ما يملكه من أموال، فيضم كل جنس إلي جنسه ويزكيه بعد حولان الحول أو عند الحصاد (في الزروع و الثمار).
ب- أن الدولة (بيت المال) هي فعلا وارث من لا وارث له.
ج- أن الدولة تأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، أي: إذا لم يكن هناك عصبه فلا يرد الباقي علي أصحاب الفروض.

أسئلة

١- الضرائب التي تفرض على الاستهلاك، تكون من أمثلة الضرائب:

أ- المباشرة	ب- على التركات	ج- غير المباشرة	د- الجمركية

٢- الضرائب علي التركات .....

ا- من الضرائب المعروفة في صدر الإسلام	ب- من الضرائب المختلف في حكمها شرعا	ج- من الضرائب المحرمة شرعا	د- من الضرائب علي رأس المال

٣- حكم الضرائب

ا. محرمة	ب. واجبة	ج. أجازها فقهاء	د. مستحبة

٤- الضرائب المباشرة هي

ا. ضرائب مفروضة علي الاستهلاك	ب. ضرائب مفروضة علي الانتاج	ج. ضرائب مفروضة علي رأس المال	د. المكوس

٥- ضوابط الضرائب...

ا. عدالة الإمام.	ب. استشارة اهل العلم	ج. وجود حاجة عامة	د. جميع ما سبق

٦- حكم الضرائب غير المباشرة

ا. واجبة	ب. جائزة	ج. مندوبة	د. محرمة

الإجابات

١.(ج)	٢.(ج)	٣.(ج)	٤.(ج)
٥.(د)	٦.(د)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

د- هذا الذي يذهب إلي بيت المال من إيرادات ناشئة من التركات ليس من باب الضرائب علي التركات.
و- **القلة الذين درسوها حرموها**، واعتبروها من المكوس الجائرة.

الضرائب الجمركية : هي الضرائب المفروضة علي السلع الداخلة إلي الدولة والخارجة منها

- وقد يكون الهدف منها:

١- ماليا: زيادة حصيلة الإيرادات المالية للدولة.
٢- اقتصاديا: حماية الصناعات الوطنية الناشئة.
٣- سياسيا: معاملة الدول الأخرى بالمثل.
٤- اجتماعيا: تخفيض الضرائب علي الواردات الضرورية وزيادتها علي الكمالية، أو علي بعض السلع الوطنية للحد من تصديرها

حكم الضرائب الجمركية من الوجهة الإسلامية :

أ- عرفت الضرائب الجمركية السياسية في الإسلام باسم (العشور)، وكانت تفرض علي أهل الحروب .
ب- فرضت تكاليف بالاسم نفسه (عشور) علي المسلمين، وهي من الزكاة المفروضة علي أموال صارت ظاهرة عندما تمر عبر الحدود بعد أن كانت باطنة.

ج- ربما اتخذت الدولة من العشور سياسة مالية:

١- في الخمر (الذي يحمله رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين) العشر ليقل حمله.

٢- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ من النبط، من الزيت و الحنطة نصف العشر؛ لكي يكثر الحمل إلي المدينة المنورة، ويأخذ من القطنية العشر.

الفرق بين الضريبة والزكاة :

- لا تستبدل الضريبة التي تُدفع بالزكاة ،لأن الزكاة حق الله في اموال الاغنياء تُدفع للفقراء والمساكين، اما الضريبة فتعود علي دافعي الضرائب لصرفها في خدمات المواطنين ،لا يجوز اعتبار هذه الضرائب من الزكاة .

أسئـــــــــلة

١- حكم الضرائب على التركات:			
أ- واجب	ب- مندوب	ج- حرام	د- مباح
٢- الهدف من الضرائب الجمركية سياسيا هو:			
أ- زيادة حصيلة الإيرادات	ب- المعاملة بالمثل	ج- حماية الصناعات الوطنية	د- جميع ما ذكر
٣- الضرائب الجمركية حكمها في الإسلام			
ا- غير جائزة علي اهل الحرب	ب- جائزة علي الجميع من قبيل السياسة المالية	ج- جائزة تفرض علي اهل الحرب من قبيل المعاملة بالمثل	د- غير جائزة علي الاطلاق
٤- عرفت الضرائب الجمركية السياسية في الإسلام باسم			
ا. الزكاة	ب. الصدقة	ج. العروض	د. العشور
٥- يجوز استبدال الضريبة بالزكاة			
ا. اجابة صحيحة		ب. اجابة خاطئة	
٦- كانت تفرض الضريبة الجمركية في الاسلام علي			
ا. اهل الحرب	ب. المسافرون	ج. اهل البلد	د. اهل الذمة

الإجابات

١.(ج)	٢.(د)	٣.(ج)	٤.(د)
٥.(ب)	٦.(ا)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

الوحدة الخامسة : (الربا)

تعريف الربا :

الربا لغة: النماء والزيادة.

اصطلاحا: هو زيادة في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء، جاء الشرع بتحريمها.

ينقسم الربا إلي نوعين:

اولا : ربا الدين : وله صور:

أ- الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل. ومثال ذلك: أن يطلب المدين من الدائن تمديد أجل الدين بعد حلوله، بشرط الزيادة في مقدار الدين فيقبل الدائن ذلك، وهذا هو ربا الجاهلية.

ب- الزيادة المشروطة: وذلك بأن يحدد الدائن للمدين موعدا معينا لسداد الدين، ويشترط عليه في العقد زيادة معينة إذا لم يسدد في الموعد المحدد

ثانيا : ربا البيع :

وهو بيع ربوي بمثله متفاضلًا، حالًّا أو مؤجلًا.

يقع في الأعيان الربوية التي نص عليها النبي (ص) حيث قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثْلا بمثْل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربي، فإن اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد).

ويقاس علي هذه الأشياء المذكورة ما يشترك معها في علة الربا

علة الربا :

- **الذهب والفضة:** العلة فيهما الثمنية.
- **الأصناف الأربعة الأخرى:** العلة فيها علي الصحيح الطعم مع الكيل أو الوزن.

التعامل بالأجناس الربوية لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولي: بيع جنس ربوي بمثله كبيع ذهب بذهب مثلا، فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة شرطان:

١- التماثل في القدر بين الجنسين. ٢- التقابض في مجلس العقد.

الحالة الثانية: بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر، كبيع بر بتمر مثلا، فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة التقابض في مجلس العقد وتجوز الزيادة بينهما

حالات بيع الأموال الربوية بعضها مع بعض:

أسئلة

١- "زيادة في أشياء*، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء، جاء الشرع بتحريمها" تعريف لـ:			
أ- القمار	ب- الربا	ج- الغبن	د- النجش
٢- "بيع ربوي بمثله متفاضلا حالاً أو مؤجلا" تعريف لـ:			
أ- ربا الديون	ب- ربا القروض	ج-ربا البيوع	د- ربا الجاهلية
٣- علة الذهب والفضة كمال ربوي هي:			
أ- النقدية	ب- الثمنية	ج- أ+ب	د- المالية
٤- أن يطلب المدين من الدائن تمديد أجل الدين بعد حلوله، بشرط الزيادة في مقدار الدين، فيقبل الدائن، ذلك يعرف ب....			
أ- ربا الديون	ب- ربا القروض	ج- ربا البيوع	د- ربا الجاهلية
٥- يجري الربا في :			
أ-كل الأموال.	ب- كل الأموال والمنافع.	ج-فئة الائتمان والأطعمة التي تتحقق فيها علة الربا	د.كل ما يصح بيعه
٦- بيع مال ربوي بمال ربوي مثله متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً:			
أ .ربا البيوع	ب. ربا الديون	ج. ربا القروض	د. ليس ربا

الإجابات

١.(ب)	٢.(ج)	٣.(ب)	٤.(ا)
٥.(ج)	٦.(أ)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

١- إذا اتحد الجنس والعلة يشترط: أ- التماثل ب- التقابض، ويشار إليه بالرمز: #.
٢- إذا اتحدت العلة واختلف الجنس يشترط: أ- التقابض، ويشار إليه بالرمز: X.
٣- إذا اختلفت العلة والجنس: فلا يدخله الربا يخضع للضوابط العامة للبيوع، ويشار إليه بالرمز: *

حكمة تحريم الربا :

١- الابتعاد عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.
٢- الربا طريق للكسل والبطالة.
٣- الربا يربي الإنسان علي الجشع والطمع، ويهدم الأخلاق الفاضلة.
٤- الربا طريق إلي الجريمة وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار

الحيل الربوية :

- معظمها تتم عن طريق البيع ،اما للتحايل علي مبدأ حرمة الربا ، واما للتحايل علي المعدلات القانونية للفائدة ابتغاء معدلات اعلي يمنعها القانون ، والحيل مستقبحة شرعا وعقلا ،**ومن اشهر**

الحيل الربوية :

١- بيع العينة :

• شراء سلعة بثمن مؤجل، ثم بيعها إلي البائع نفسه بثمن معجل أقل. وسميت عينة لحصول النقد (العين) لطالب العينة، أو لأنه يعود إلي البائع عين ماله، أي: السلعة التي باعها.
• لا يعني هذا أن البيع بثمن مؤجل أعلي من المعجل لا يجوز، وإنما يعني عدم جواز اتخاذ البيع المؤجل حيلة للوصول إلي القرض الربوي، أي: عدم جواز الاعتماد علي ما هو حلال للوصول إلي ما هو حرام.

٢- بيع التورق :

• شراء سلعة بثمن مؤجل، ثم بيعها لغير البائع بثمن معجل أقل، وذلك بقصد الحصول علي النقود.
• التورق من الورق أي: نقود الفضة.
• في التورق خلاف بين الفقهاء، فبعضهم يجيزه، ولا سيما إذا كان مجرد بيع وشراء، لا تواطؤ فيه بين الأطراف الثلاثة ، و بعضهم يمنعه، ولا سيما إذا كان فيه تواطؤ.

٣- بيع وسلف :

نهي النبي عن بيع وسلف، والنهي إنما هو لسد الذريعة، إذ يغلب علي الظن أن المقرض يتوصل إلي ربا القرض عن طريق ربح البيع، فيزيد في ربحه إن كان هو البائع، وينقص في ربح المقترض إذا كان المقترض هو البائع له.
مثال: أسلفك بشرط أن تبيعني سيارتك بأقل من سعرها الحقيقي.
أو أسلفك بشرط أن تشتري سيارتي بأعلي من سعرها الحقيقي.

أسئلة

١- إذا أراد أن يبيع ٥٠ كجم من التمر السكري، بكم كيلو جرام يبيعه من التمر العجوة:			
أ- ٦٠ كجم	ب- ٥٠ كجم	ج- ٤٠ كجم	د- ٥٥ كجم
٢- إذا اتحدت العلة واختلف الجنس في بيع الأموال الربوية بعضها مع بعض، يشترط:			
أ- التقابض	ب- التماثل والتقابض	ج- التماثل	د- لا شيء مما ذكر
٣- "شراء سلعة بثمن مؤجل، ثم بيعها إلى البائع نفسه بثمن معجل أقل" تعريف لـ:			
أ- التورق	ب- العينة	ج- النجش	د- الوفاء
٤- قال له: "أسلفك بشرط أن تبيعني سيارتك بأقل من سعرها الحقيقي" فالحكم هنا:			
أ- الإباحة	ب- الجواز	ج- الندب	د- التحريم
٥- كان لدي حسن عمارة ولدي فهد عمارتان فاتفقا علي مبادلة العمارة بالعمارتان ، هذا الاتفاق.			
أ- من ربا الفضل.	ب- من ربا النساء.	ج. بيع غير جائز	د. بيع جائز
٦- اشتر سعد سيارة من زيد بخمسين الف ريال مؤجلة ثم باع سعد تلك السيارة لزيد بأربعين ألف معجلة هذه المعاملة :			
ا- جائزة عند جميع الفقهاء	ب- محرمة لما فيها من الغرر	ج-محرمة لأنها من الحيل الربوية	د- محرمة لما فيها من الغبن

الإجابات

١.(ب)	٢.(ا)	٣.(ب)	٤.(د)
٥.(د)	٦.(ج)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

٤- بيع الوفاء

- هو أن يبيع المحتاج إلي النقد عقارا له، علي أنه متي رد الثمن استرد العقار المبيع.
- هو بيع لحين الوفاء. الربا فيه يتمثل في منافع المرهون التي يتمتع بها المقرض.

صورة هذا البيع:

- أن يقول البائع للمشتري: بعت لك هذه الأرض بـ١٠٠٠ دينار، أو بالدين الذي لك في ذمتي، وهو ١٠٠٠ دينار، بشرط أني متي رددت إليك الثمن أو أديت لك الدين، رددت إليَّ المبيع. البيع بشرط التراد.
- هذا البيع أجازه الحنفية استحسانًا، أي: علي خلاف القياس، ومنعه مجمع الفقه الإسلامي في جدة

الوحدة السادسة : (بعض المحرمات)

القمار :

تعريف القمار :

- **مفهوم القمار:** هو علاقة مخاطرة أو منافسة أو مغالبة بين متعاقدين، يغنم فيها أحدهما ما يغرمه الآخر.

منافع القمار:

- إشباع غرائز الناس عن طريق اللعب والاستمتاع والتحدي.
- كسب المال.
- الشهرة.
- الربح الذي يكسبه المنظمون.
- ما تكسبه الدولة من إيرادات

مضار القمار :

- تعويد الناس علي الكسب بالحظ.
- تعويدهم علي الكسل والبطالة.
- الإدمان.
- ذهول عن العبادات وواجبات الدين والدنيا.
- يعتبر نشاطا غير اقتصادي لا يضيف شيئا إلي ثروة المجتمع.
- خراب البيوت

القرعة :

- القرعة إذا استعملت في الحلال فتحل، ومثال ذلك: أن التساوي وعدم إمكانية التوزيع علي الكل بالتساوي أو بالتناسب، دفعا للتهمة أو المحاباة.
- وإذا استعملت في الحرام فتحرم، كما إذا استخدمت في اليانصيب

المسابقات :

أسئـــــــــــلة

١- "أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارا له، على أنه متى رد الثمن استرد العقار المبيع" تعريف لـ:

أ- التورق	ب- العينة	ج- النجش	د- الوفاء

٢- اضطر خالد لبيع سيارته لسالم بعشرين ألف ريال علي أنه متي رد ثمن السيارة لسالم رد له المبيع فهذا مثال علي :

ا. بيع وسلف	ب. بيع الوفاء	ج. بيع العيلة	د. البيع

الوحدة السادسة : (بعض المحرمات)

١- "علاقة مخاطرة أو منافسة أو مغالبة بين متعاقدين، يغنم فيها أحدهما ما يغرمه الآخر" تعريف لـ:

أ- الربا	ب- القرعة	ج- الغرر	د- القمار

٢-

٣-

الإجابات

١.(د)	٢.(ب)	٣.()	٤.()
الوحدة السادسة	١.(ا)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

• وهي المغالبة بين طرفين أو أكثر؛ من أجل معرفة السابق من المسبوق. وقد تكون بدون مال، أو بمال يعطي للسابق.
• بعضها مشروع وبعضها ممنوع، وذلك بالنظر للمصالح والمفاسد المترتبة عليها.
• **قسم ابن تيمية وابن القيم المسابقات من حيث مشروعيتها إلي الأقسام الثلاثة التالية:**
١- ما فيه مفسدة راجحة علي منفعته، فهذا غير جائز بمال أو بغيره.
٢- ما فيه مصلحة راجحة كالرمي، فهذا جائز مستحب حتي لو كان بمال.
٣- ما ليس فيه مصلحة ولا مفسدة كالعدو، فهذا جائز مباح ولكن بغير مال

الغرر

تعريف الغرر:

لغة : هو الخطر وزنا ومعني. **اصطلاحا :** هو الاحتمال أو الشك أو التردد، لا يدري أيحصل أم لا يحصل.
- أو ما يكون مستور العاقبة، فقد يحصل أحد العوضين وقد لا يحصل.

أمثلة علي الغرر في البيع : بيع السمك في الماء ، بيع الطير في الهواء ، بيع الحيوان الشارد.

انواع الغرر:

• **غرر في الوجود:** مثاله: بيع المعدوم وبيع شيء لم يخلق بعد.
• **غرر في الحصول:** مثاله: بيع ما لم يقبض.
• **غرر في المقدار**: مثاله: بيع غوصة الغائص، ورمية الصائد.
• **غرر في الجنس:** مثاله: بيع سلعة لم تحدد.
• **غرر في الصفة**: مثاله: بيع أرز لم تحدد صفته.
• **غرر في الزمان:** مثاله: بيع مؤجل لم يحدد فيه موعد التسليم.
• **غرر في المكان :**مثاله: بيع لم يحدد فيه مكان التسليم.
• **غرر في التعيين**: مثاله: بيع ثوب من ثوبين مختلفين.

الغرر في المعاوضات والتبرعات:

المعاوضة : وهي البدل الذي يبذل في مقابل بدل آخر . المبادلة بين عوضين أو بدلين.
مثال: البيع و الإجارة. (نهي النبي -صلي الله عليه وسلم- عن الغرر في البيع)، البيع من عقود المعاوضة.

التبرع : هو البدل الذي يبذل من طرف واحد، ولا يكون في مقابله بدل آخر.
بذل مال بلا مال مقابل له.
- مثال: الهبة.

أسئـــــــــــلة

١- حكم المسابقات على الرمي بمقابل مال، هو:

أ- التحريم	ب- الكراهة	ج- الجواز	د- لا شيء مما ذكر

٢- "الاحتمال أو الشك أو التردد لا يدرى أيحصل أم لا يحصل" تعريف لـ:

أ- الربا	ب- الغرر	ج- القمار	د- القرعة

٣- بيع غوصة الغائص، يعتبر من باب أنواع الغرر في:

أ- الصفة	ب- المقدار	ج- الوجود	د- الزمن

٤- باعه ناقة مع حملها، فحكم البيع هنا هو:

أ- الكراهة	ب- الجواز	ج- التحريم	د- لا شيء مما ذكر

٥- الغرر الممنوع هو :

ا- الغرر اليسير	ب – ما لا يمكن الاحتراز منه	ج- الغرر في التبرعات	د- ما يمكن الاحتراز منه

٦- ذهب ابن تيمية غلي ان حكم المسابقة التي ليس فيها مصلحة ولا مفسدة

ا- جائزة إذا كان بغير مال	ب- غير جائزة بمال ولا بغير مال	ج- جائزة بمال وبغير مال	د- غير جائزة علي الاطلاق

٧- البدل الذي يبذل في مقابل بدل آخر . المبادلة بين عوضين أو بدلين. هي

ا. التبرع	ب- الغرر	ج- المقدار	دالمعاوضة

الإجابات

١.(ج)	٢.(ب)	٣.(ب)	٤.(ج)
٥.(د)	٦.(ا)	٧.(د)	

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

- الغرر جائز في عقود التبرع.
- الغرر يُغتفر في عقود التبرعات ولا يُغتفر في عقود المعاوضات ، لان التبرعات قائمة علي المسامحة ،والتبرعات قائمة علي المشاحة .
- يجوز هبة ما لا يجوز بيعه

الغرر في التوابع :

• الغرر الممنوع يكون في المعقود عليه أصالة، أما الغرر في توابعه فإنه يغتفر، **والقاعدة**: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، فلا يجوز بيع اللبن في ضرع الحيوان، ولكن يجوز بيعه تابعا للحيوان. ولا يجوز بيع الحمل في بطن الحيوان، لكن يجوز بيعه معه.

الغرر الكثير والغرر اليسير :

• يجمع العلماء علي أن الغرر الممنوع هو الغرر الكثير، وليس الغرر اليسير.
• **الغرر الكثير** هو ما كان غالبا في العقد حتي صار يوصف به. مثاله: بيع ضربة الغائص وتأجيل الثمن أو المبيع إلي أجل مجهول.
• **الغرر اليسير :** هو ما لا يكاد يخلو منه عقد، ومن شأن الناس التسامح فيه حسب أعرافهم. ومثاله: بيع الدار وإن لم يرَ أساسها

ما يمكن الاحتراز منه : ضابط الغرر الممنوع :

• كل غرر لا يمكن الاحتراز منه أو يمكن ولكن بجهد ومشقة، فإنه يجوز للحاجة.
• **والحاجة هي**: أن يصل المرء إلي حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة، ولكنه لا يهلك، سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة.
• ويشترط في الحاجة أن تكون متعينة، بأن تنسد جميع الطرق المشروعة الموصلة إلي الغرض، سوي العقد المشتمل علي غرر كثير.
• كل غرر لا يمكن اجتنابه مع الحاجة إليه إلا بمشقة، فإنه يجوز للحاجة

الاحتكار

الاحتكار اصطلاحا: حبس الضروريات بقصد رفع سعرها. قال النبي (ص): " من احتكر فهو خاطئ " .

• **حكم الاحتكار**: احتكار السلع التي يتضرر العامة بحبسها محرم.

• **الحكمة من تحريمه :** هي رفع الضرر عن العامة، ويجمع الفقهاء علي أنه لو احتكر إنسان شيئا واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أُجبِرَ علي بيعه.

• **احتكار الأموال واحتكار الأعمال**:

أسئلة

١- الغرر يغتفر في .....

ا. عقود المعاوضات	ب . عقود التبرعات	ج. المعقود عليه أصالة	د . الغرر الكثير

٢- الغرر الكثير هو .....

ا. هو ما كان غالبا في العقد حتي صار يوصف به	ب. هو ما لا يكاد يخلو منه عقد، ومن شأن الناس التسامح فيه	ج. عقود التبرع.	د. كل غرر لا يمكن الاحتراز منه

٣- حكم كل غرر لا يمكن الاحتراز منه أو يمكن ولكن بجهد ومشقة

ا. محرم	ب. مكروه	ج. جائز	د. مستحب

٤- الغرر اليسير هو

ا. هو ما كان غالبا في العقد حتي صار يوصف به	ب. هو ما لا يكاد يخلو منه عقد، ومن شأن الناس التسامح فيه	ج. عقود التبرع.	د. كل غرر لا يمكن الاحتراز منه

٥- حبس الضروريات بقصد رفع سعرها.

ا. الاحتكار	ب. الغبن	ج. الغرر	د. التسعير

٦- حكم الاحتكار

ا. جائز	ب. مكروه	ج. مندوب	د.محرم

الإجابات

١.(ب)	٢.(ا)	٣.(ج)	٤.(ب)
٥.(ا)	٦.(د)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

* الاحتكار يمكن أن يكون في الأموال
* ويمكن أن يكون في الأعمال، فيتواطأ أصحاب مهنة يحتاجها الناس علي الامتناع عن العمل لرفع أجورهم .

انواع الاحتكار :

- **احتكار البيع واحتكار الشراء:**
- **احتكار البيع يعني:** اشتراك الباعة علي البيع بثمن مرتفع.
- **احتكار الشراء يعني:** اشتراك المشترين علي الشراء بثمن منخفض.
- **الاحتكار والاكتناز:**
- الاحتكار يكون في السلع والاكتناز يكون في النقود.
- **الاحتكار والادخار:**
- ادخر الشيء أي: خبأه لوقت الحاجة.
- الاحتكار يكون بقصد الربح، والادخار أعم من الاحتكار؛ لأنه يجري فيما يضر حبسه وفيما لا يضر

التسعير

- جمهور الفقهاء لم يجيزوا التسعير.
- بعض الفقهاء أجازه في حالات خاصة كالأزمات والمجاعات، مع مراعاة أن الأصل عندهم هو عدم الجواز؛ لذا اشترطوا أن يكون التسعير عادلا، وذلك عن طريق مشاورة أهل الخبرة

الاستثمار

- ثمر الرجل ماله : أحسن القيام عليه ونماه - والاستثمار هو طلب الحصول علي الثمرة.
- يستحب الاستثمار لما فيه من النفع للفرد والمجتمع. - ويجوز الاستثمار بجميع الوسائل المشروعة.

- **مخاطر الاستثمار :**

- الحصول علي الغلات والأرباح لا بد فيه من التعرض للمخاطر التجارية، وفق قاعدة «الغنم بالغرم».
- وتعتبر المخاطر جائزة، بل مستحبة. ويزداد الربح بزيادة الخطر.
- لذا جاء النهي من الشارع عن كسب المال بلا خطر؛ لنهي النبي -صلي الله عليه وسلم- عن ربح ما لم يضمن؛ لأن الخراج بالضمان

الرشوة

أن تدفع مالا لتصل به إلي ما لا تستحقه، أو لتمنع به حقا لغيرك، حتي لو كانت تحت مسميات أخري كالهدية أو الإكرامية أو العمولة أو غيرها. الراشي الذي يعطي الرشوة، والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة.
الرائش هو الواسطة الذي يمشي بين الراشي والمرتش

أسئلة

١- اشتراك الباعة على البيع بثمن مرتفع، من أنواع احتكار:

أ- الأموال	ب- الشراء	ج- البيع	د- جميع ما ذكر

٢- الأصل في حكم التسعير هو:

أ- الوجوب	ب- الندب	ج- المنع	د- الجواز

٣- الرائش اسم يطلق على:

أ- المرتشي	ب- الراشي أو المرتشي	ج- الوسيط	د- الراشي

٤- الفرق بين الاحتكار والاكتناز

ا. الاحتكار يكون في السلع والاكتناز يكون في النقود	ب. لا يوجد فرق بينهم	ج.الاحتكار يكون في النقود والاكتناز يكون في السلع	د. لا شيء مما سبق

٥- الاسثمار هو .....

ا. طلب الحصول علي الثمرة.	ب. أن تدفع مالا لتصل به	ج. كسب المال بلا خطر	د. جميع ما سبق

٦- الحصول علي الغلات والأرباح لا بد فيه من التعرض للمخاطر التجارية، وفق قاعدة

ا. الغنم بالغرم	ب. انما الاعمال بالنيات	ب. لا ثواب الا بنية	د. لا شيء مما سبق

الإجابات

١.(ج)	٢.(ج)	٣.(ج)	٤.(ا)
٥.(ا)	٦.(ا)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

حكم الرشوة :

- الرشوة إن كانت ليحكم له بغير حق فهي حرام علي الآخذ والمعطي. وإن كانت ليحكم له بالحق الذي له علي غريمه فهي حرام عند بعض الفقهاء علي الآخذ دون المعطي

آثار الرشوة:

• آثار الرشوة الاجتماعية :

- فرقة المجتمع وانقطاع أواصر المودة بين أفراده.
- ظهور الرذائل وانتشارها.
- الظلم وانتشار الفساد وضعف الإنتاج.
- الشحناء والعداوة.

• آثار الرشوة الاقتصادية :

- انعدام العدالة، خاصة في عملية التوزيع.
- سد الطرق أمام المنتجين الشرفاء.
- نقصان إيرادات الدولة.

الغبن

• مفهوم الغبن : هو بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن يتغابن الناس بمثله.

- الغبن حرام ؛ لما فيه من تغرير للمشتري وغش.

• الغبن نوعان : يسير وفاحش، **والغبن اليسير** لا يؤثر في صحة العقد.

• أما الغبن الفاحش، ففيه أقوال لأهل العلم:

١- بعض الفقهاء يري أن الغبن المجرد غير موجب لفسخ العقد؛ لأن المغبون مقصر في حق نفسه؛ لأنه لم يراجع أهل الخبرة.

٢- وبعضهم يري ضرورة تزاوج الغبن بالتغرير، حتي يؤثر في صحة العقد

النجش

تعريف النجش :

• **لغة :** الاستتار. • **اصطلاحا :** هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها؛ بقصد إثارة الرغبة فيها.

• **حكمه :** حرام، وخاصة إذا أدّي إلي غبن فاحش.

• أثر النجش علي البيع، خلاف بين الفقهاء علي ثلاثة آراء:

١- البيع مفسوخ؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

أسئلة

١- الغبن حرام

ا. لما فيه من القمار	ب. لما فيه من الربا	ج. لما فيه من تغرير للمشتري	د. لما فيه من من خداع للبائع

٢- "بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن يتغابن الناس بمثله" تعريف لـ:

أ- القرعة	ب- الغرر	ج- الغبن	د- الربا

٣- حكم النجش هو:

أ- الكراهة	ب- الجواز	ج- التحريم	د- لا شيء مما ذكر

٤- حكم الرشوة.....

ا. حرام	ب. جائزة بلا خلاف	ج. مستحبة	د. مندوب

٥- اثار الرشوة الاقتصادية .....

ا. فرقة المجتمع	ب. ظهور الرذائل	ج. الظلم وانتشار الفساد	د. نقصان إيرادات الدولة.

٦- النجش لغة ....

ا. الاستتار	ب. الزيادة	ج. بيع السلعة	د. جميع ما سبق

٧- هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها؛ بقصد إثارة الرغبة فيها

أ- النجش	ب- الاحتكار	ج- الغبن	د- الربا

الإجابات

١.(ج)	٢.(ج)	٣.(ج)	٤.(ا)
٥.(د)	٦.(ا)	٧.(ا)	

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

٢- الخيار للمشتري، وخاصة إذا كان فيه غبن لم تجر العادة بمثله.
٣- البيع صحيح مع الإثم، وهو رأي الجمهور؛ لتفريط المشتري وعدم رجوعه إلي أهل الخبرة

الدلالات الاقتصادية للنجش والغبن :

١- **المعلومات:** الأصل أن يكون البائع والمشتري عالمًا بالسعر، وبدون ذلك لا يتحقق رضا العاقد.

٢- **تصحيح المعاملات والعقود ما أمكن:** لتحقيق الاستقرار في المعاملات، والتقليل من المنازعات القضائية. فيكون الانسان حريصا علي تحقيق مصلحة نفسه، وتبعة المهمل يجب أن تكون علي حسابه.

٣- **تعظيم الربح:** البائع أو التاجر يحاول الوصول بالثمن والربح إلي أعظم مقدار ممكن، وهذا غير منهي عنه شرعا ما دام أنه لا يرافقه غش أو خديعة أو كتمان عيوب.

٤- **العدل والحرية :** يستفاد من مذهب الجمهور في تصحيح البيع في النجش مع ما يلحق المشتري من غبن يسير بسبب تفريطه في حق نفسه، أنهم قد ضحوا قليلاً بالعدالة والرضا لحساب الحرية الاقتصادية والتجارية، وتحقيق الرواج الاقتصادي، فاختاروا نقطة التوفيق بين الحرية والعدالة عندما تتعارضان، وهي نقطة اليسير من الغبن أو الغرر أو عدم الرضا.

- ذلك أن أي نظام اقتصادي لا يمكن أن يقوم علي العدالة وحدها، ولا علي الحرية وحدها، لذا فإن الكفاءة الاقتصادية إنما هي مزيج بين العدالة والحرية .

أسئلة

١- أثر النجش علي البيع، خلاف بين الفقهاء علي

ا. رأيان	ب. ثلاثة آراء	ج. اربعة اراء	د. لا خلاف فيها

٢- راي الجمهور في أثر النجش علي البيع

ا. الخيار للمشتري	ب. البيع مفسوخ	ج. البيع صحيح مع الإثم	د. جميع ما سبق

٣- ..... تعني الأصل أن يكون البائع والمشتري عالمًا بالسعر، وبدون ذلك لا يتحقق رضا العاقد.

ا. تعظيم الربح	ب. تصحيح المعاملات	ج. المعلومات	د. العدل والحرية

٤- البائع أو التاجر يحاول الوصول بالثمن والربح إلي أعظم مقدار ممكن

ا. تعظيم الربح	ب. تصحيح المعاملات	ج. المعلومات	د. العدل والحرية

٥-

٦-

الإجابات

١.(ب)	٢.(ج)	٣.(ج)	٤.(ا)
٥.()	٦.()		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

الوحدة السابعة : (البيوع والخيارات)

البيع

تعريف البيع : هو مبادلة مال بمال، أو هو دفع عوض في مقابل عوض.

- فمن بذل السلعة فهو بائع ومن بذل الثمن فهو مشترٍ.

حكمه :

- **جائز**؛ لأن كل واحد يحتاج إلي مال الآخر
- **او مندوبا** كبيع من أقسم عليه أن يبيعه سلعته دون ضرر عليه.
- **أو واجبا**، كبيع من اضطر إلي طعام أو شراب لحفظ النفس.
- **أو مكروها**، كبيع المكروهات.
- **أو محظورا**، كبيع المحرمات.

شروط البيع :

- **الشرط الأول:** الرضا من المتعاقدين.
- **الشرط الثاني:** أن يكون العاقدان جائزي التصرف.
- **الشرط الثالث:** أن يكون المعقود عليه مالًا مباح المنفعة.
- **الشرط الرابع:** أن يكون العاقد مالكا للمعقود عليه، أو مأذونا له في ذلك.
- **الشرط الخامس:** أن يكون المعقود عليه مقدورا علي تسليمه.
- **الشرط السادس:** أن يكون المعقود عليه معلوما لدي المتعاقدين.
- **الشرط السابع**: أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين..

انواع البيوع :

اولا : المقايضة : هي بيع سلعةٍ بسلعة ، فهي بيع لا يكون فيه أحد البدلين نقدا.

- قال الرسول -صلي الله عليه وسلم: (إن شئت أن أقيضك به)

ثانيا : بيوع المساومة وبيوع الامانة :

البيع مساومة وأمانة و**المساومة** بيع لا يظهر فيه البائع رأس ماله،بخلاف **الأمانة** التي يظهر فيها البائع رأس ماله.

بيع الأمانة ثلاثة أنواع:

- **بيع المرابحة:** وهو البيع الذي يحدد فيه الثمن برأس المال، مع إضافة ربح معلوم بالمقدار أو النسبة.
- **بيع التولية:** وهو البيع برأس المال، بدون ربح أو خسارة.
- **بيع الوضعية (الحطيطة):** وهو البيع برأس المال، مع خسارة معلومة بالمقدار أو النسبة

أسئـــــــــــلة

١- "مبادلة مال بمال"، تعريف لـ:			
أ- الرهن	ب- الإجارة	ج- البيع	د- القرض
٢- "البيع برأس المال، بدون ربح أو خسارة" تعريف لبيع:			
أ- المرابحة	ب- التولية	ج- الوضيعة	د- المساومة
٣- البيع برأس المال مع زيادة نسبة معلومة هي بيع :			
ا- المساومة	ب- الحطيطة	ج- التولية	د- المرابحة
٤- البيع برأس المال مع خسارة معلومة بالنسبة تعريف البيع :			
ا- المرابحة	ب- المساومة	ج- التولية	د - الوضيعة
٥- يكون البيع محظورا عند بيع			
ا- من اقسم عليه	ب – من اضطر الي طعام	ج- المكروهات	د- المحرمات
٦- بيع سلعةٍ بسلعة ، فهي بيع لا يكون فيه أحد البدلين نقدا. تعريف لـ			
ا- المرابحة	ب- المساومة	ج- المقايضة	د- البيع
٧- بيع لا يظهر فيه البائع رأس ماله			
ا- بيع المساومة	ب- بيع الأمانة	ج- بيع المرابحة	د- المقايضة

الإجابات

١.(ج)	٢.(ب)	٣.(د)	٤.(د)
٥.(د)	٦.(ج)	٧.(ا)	

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

ثالثا : بيع النسيئة (التقسيط) :

- البيع قد يكون معجل البدلين، أو مؤجل البدلين، أو أحد بدليه معجلا والآخر مؤجلا.
- إن عُجل المبيع وأجل الثمن فهو بيع النسيئة، وتأجيل أحد البدلين جائز. وقد يتأجل الثمن كله أو بعضه علي أقساط معلومة ولآجال معلومة.
- وفي بيع النسيئة تجوز زيادة الثمن لأجل الزمن، وهو جائز في المذاهب الأربعة.

رابعا : السلم :

- **تعريف السلم :** عقد علي موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد.
- وهذا النوع من التعامل جائز بالكتاب والسنة والإجماع: قال تعالي "اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي فاكتبوه قال الرسول (ص): (من أسلم في شيءٍ، فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلي أجل معلوم).
- **شروط السلم :**

١- تسليم رأس مال السَّلَم (الثمن) في مجلس العقد.
٢- ذكر وصف المُسلَم فيه وجنسه وقدره.
٣- أن يكون المُسْلَم فيه دينا موصوفا في الذمة.
٤- أن يكون المُسْلَم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا.
٥- أن يكون المُسْلَم فيه مؤجلا أجلا معلوما.
٦- وجود المُسْلَم فيه غالبا وقت حلول العقد.

- **الحكمة من مشروعية السَلَم :** فالمحتاج إلي المال تندفع حاجته بالنقود الحاضرة، والتاجر ينتفع بأخذ السلعة المسلم فيها لرخصها.

– بعض الاحكام في السلم :

- لا يجوز الخيار في السلم، ولا سيما بعد قبض رأس المال.
- لا يجوز إلزام المشتري بتسليم المبيع قبل الأجل.
- لا يجوز السلم بسعر السوق يوم التسليم، علي الراجح
- يجوز السلم في السلع كما يجوز في المنافع.
- يجوز تسليم المبيع علي أقساط معلومة.

خامسا : الاستصناع :

- هو شراء شيءٍ من صانع يطلب إليه صنعه، ولا يكون جاهزًا بل يصنع حسب الطلب.
- أمثلة: مختلف الآلات التي تصنع في المعامل، خياطة الملابس، صناعة الأحذية، الأثاث والمفروشات
- **يعتبر الاستصناع عقدا لازما للطرفين**، وهذا هو الذي تقتضيه المصلحة وتنتفي معه المضرة، وتستقر معه المعاملات، وتجتنب المنازعات، ويجتنب ضياع الأوقات والأموال والجهود.
- يمكن معاملة الثمن في الاستصناع معاملة الثمن في السلم، فإن عجل كان أرخص وإن أجل كان أعلي

أسئـــــــــــلة

١- يعتبر عقد الاستصناع عقدا:

أ- غير لازم للطرفين	ب- لازما للمستصنع فقط	ج- لازما للصانع فقط	د- لازما للطرفين

٢- طالب المشتري البائع في عقد السلم أن يسلمه السلعة قبل الأجل المتفق عليه، فالحكم هو:

أ- لا يجوز	ب- للمشتري الخيار في ذلك	ج- الجواز	د- لا شيء مما ذكر

٣- "عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد" تعريف لبيع:

أ- المساومة	ب- التولية	ج- الوضيعة	د- السلم

٤- يبيع فيه بعجل الثمن (رأس المال) ويؤجل المبيع هو:

ا. البيع المؤجل.	ب. بيع الوفاء.	ج. التورق.	د. السلم.

٥- بيع تم فيه تعجيل المبيع وتأجيل الثمن هو :

ا- بيع السلم	ب- بيع التقسيط	ج- بيع التوريد	د- بيع الاستصناع

٦- عقد الاستصناع حسب الرأي الراجح لدي الفقهاء المعاصرين

ا.عقد لازم للطرفين	ب. عقد غير لازم مطلقا	ج. لازم للصانع فقط	د. لازم للمستصنع فقط

الإجابات

١.(د)	٢.(أ)	٣.(د)	٤.(د)
٥.(ب)	٦.(ا)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

أوجه الشبه بين السلم والاستصناع والإجارة:

أولا: أوجه الشبه بين السلم والاستصناع.

١- أن المبيع غير موجود عند العقد.
٢- أن المبيع لا توجد منه إلا مواده الأولية
٣- أن الصنعة موصوفة.

ثانيا: أوجه الشبه بين الإجارة والاستصناع.

أن المستصنع يتعاقد مع الصانع علي صنع الشيء فأشبه الصانع بذلك الأجير المشترك

أوجه الاختلاف بين السلم والاستصناع والإجارة:

أولا: أوجه الاختلاف بين السلم والاستصناع.

- *في بيع السلم يتم قبض رأس المال في مجلس العقد. أما في الاستصناع* فيجوز أن يكون مؤجلا كاملا، أو مقسطا، أو يسلم في مجلس العقد .

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإجارة والاستصناع

- أن المادة في الاستصناع يقدمها الصانع، فلو قدمها المستصنع لصار إجارة.

سادساً : بيع المزايدة :

هي المناداة علي السلعة، وزيادة الناس فيها بعضهم علي بعض، حتي تقف علي آخر زائد فيها فيأخذها.

شروط بيع المزايدة :

- ألا يكون فيه قصد الإضرار بأحد.
- أن يكون الزائد مريدا للشراء، وإلا كان نجشا وهو محرم.

الفرق بينه وبين الشراء علي شراء أخيه، أو السوم علي سوم أخيه، هو أن الشراء علي شراء أخيه يكون بعد عقد البيع وقبل التفرق من مجلس العقد أو في زمن خيار الشرط، والسوم علي سوم أخيه يكون بعد الاتفاق علي الثمن وقبل عقد البيع.

حكـــمه :

- بيع المزايدة جائز عند الجمهور.
- كل من زاد في ثمن السلعة لزمته بما زاد.
- يحرم التواطؤ بين المشترين إذا لحق ضرر علي البائع

سابعا : العربون

- هو أن يشتري السلعة، ويدفع إلي البائع درهما مثلا، قيل: سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع، أي: إصلاحا وإزالة فساد؛ لئلا يشتري غيره ما اشتراه هو.
- إن أخذ السلعة احتسب الدراهم من الثمن، وإن لم يأخذها كانت الدراهم للبائع.

أســـئـــــــلة

١- هي المناداة علي السلعة، وزيادة الناس فيها بعضهم علي بعض، حتي تقف علي آخر زائد فيها فيأخذها.

ا- السلم	ب- النسيئة	ج- السمسرة	د- المزايدة

٢- أوجه الشبه بين السلم والاستصناع.

ا- أن المبيع غير موجود عند العقد.	ب- أن المبيع لا توجد منه إلا مواده الأولية	ج- أن الصنعة موصوفة.	د. جميع ما سبق صحيح

٣- أوجه الشبه بين الإجارة والاستصناع.

ا- أن المبيع غير موجود عند العقد.	ب- أن المبيع لا توجد منه إلا مواده الأولية	ج- أن الصنعة موصوفة.	د- أن المستصنع يتعاقد مع الصانع علي صنع الشيء

٤- حكم المزايدة عند العلماء هوا

ا- جائز	ب- محرم	ج- مكروه	د- مستحب

٥- أوجه الاختلاف بين الإجارة والاستصناع

ا- أن الصنعة موصوفة.	ب- المادة في الاستصناع يقدمها الصانع	ج- أن المبيع غير موجود عند العقد.	د- جميع ما سبق

الإجابات

١.(د)	٢.(د)	٣.(د)	٤.(ا)
٥.(ب)	٦.()		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

• والعربون أجازه الحنابلة ومنعه الجمهور، واستدل الجمهور للمنع بأنه من باب أكل الأموال بالباطل.
- واختار مجمع الفقه الإسلامي رأي الحنابلة، مع تقييده بمدة. ويمكن تطبيق العربون في البيع والإجارة.
• ينبغي للبائع أن يرد العربون إلي صاحبه بقدر الإمكان، إقالة له حيث طلب ذلك، ولربما يرزق البائع أو المؤجر خيرا بسبب إقالته لهذا النادم مع ما فيه من الأجر، قال النبي: (من أقال مسلما؛ أقال الله عثرته يوم القيامة)

ثامناً : بيع الجزاف :

* هو بيع ما يكال بلا كيل، أو ما يوزن بلا وزن، أو ما يعد بلا عد، كبيع صبرة (كومة) طعام دون معرفة كيلها أو وزنها، أو بيع قطيع ماشية دون معرفة عددها.
* وهو جائز عند جمهور الفقهاء في الجملة، وأجازه بعضهم مع الكراهة. واشترط المالكية وغيرهم بعض الشروط لجوازه، منها:
١- رؤيته حال العقد. ٢- جهل كلا المتبايعين بقدره.
٣- إمكان تقديره. ٤- ألا يوضع فوق دكة أو ربوة أو حجر، منعا للغش.
* ويجوز بيع الصبرة المجهولة القدر، المعلومة بالرؤية، بثمن إجمالي، ويجوز عند البعض بيعها بسعر إفرادي؛ لأن الثمن الإجمالي سيعرف بعد الكيل .
* ولا يجوز بيع مال ربوي بجنسه جزافا؛ لأن هذه المبادلة تقتضي التماثل وعدم التفاضل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل في الربويات

تاسعاً : بيع حلي الذهب والفضة :

• إن مسالة تبادل الأشياء المحلاة بالذهب والفضة، هي حالة خاصة من تبادل الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، عندما يكون أحدهما أو كلاهما مقترنا بأشياء أخري، كالمصحف أو السيف المحلي، يباع بالفضة وفيه حلية فضة، أو بالذهب وفيه حلية ذهب
- وفي هذه الحالة لا تباع الأشياء المحلاة جملة واحدة في مقابل ثمن واحد؛ بل يفصل الذهب والفضة، ويباع بصورة مستقلة، في مقابل كمية مساوية له من الجنس نفسه، تؤدي فورا بلا تأجيل، وما يبقي من الشيء بعد فصل المعدن النقدي يباع بثمن كالعادة.
- أما أبو حنيفة وأصحابه فيرون أن المعدن إذا كان أكثر من الذهب الموجود في الشيء، فالبيع جائز دون وجوب الفصل.
- قال ابن القيم واشتهر عن شيخ الاسلام ابن تيمية : اذا كانت الصناعة مباحة ،وبيعت الحلية بجنسها من غير المصنوع ،فإنها تباع بالقيمة ،ولا يشترط التماثل ،جعلا للزائد في مقابلة الصنعة ،فالمبادلة هنا بينها وبين النقود ليست مبادلة ربوية ،فيجوز فيها الفضل ،كما يجوز فيها النساء
• الراجح هو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم، إذا بيع المصوغ بالمصوغ فإنه يجب التماثل ويحرم التفاضل

عاشراً: الثمار :

المراد بالثمار هو ما علي النخيل وغيرها من الثمار أو الزروع المقصودة للأكل.

أسئـــــــــلة

١- "بيع ما يكال بلا كيل" تعريف لبيع:

أ- الجزاف	ب- المزايدة	ج- الصرف	د- العربون

٢- "هي المناداة على السلعة، وزيادة الناس فيها بعضهم على بعض؛ حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها" تعريف لـ:

أ- المناقصة	ب- السمسرة	ج- المزايدة	د- السلم

٣- حكم بيع الجزاف عند الجمهور

ا- جائز في الجملة	ب- جائز مع الكراهية	ج- جائز بشروط	د- جميع ما سبق

٤- حكم بيع الصبرة المجهولة القدر، المعلومة بالرؤية

ا- جائز	ب- جائز مع الكراهية	ج- جائز بشروط	د- جميع ما سبق

٥- بيع مال ربوي بجنسه جزافا

ا- جائز	ب- جائز مع الكراهية	ج- جائز بشروط	د- غير جائز

٦- حكم بيع الشيء الذي فيه المعدن أكثر من الذهب الموجود في الشيء، عند أبو حنيفة

ا- جائز	ب- جائز اذا فصل	ج- جائز بشروط	د- غير جائز

الإجابات

١.(ا)	٢.(ج)	٣.(ا)	٤.(ا)
٥.(د)	٦.(ا)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

إذا بيعت هذه الثمار دون أصولها، فإنه لا يصح ذلك قبل بدو صلاحها؛ لأن النبي (ص)(نهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، نهي البائع والمبتاع). * **لا يجوز بيع الثمار قبل اشتداد حبهِ.**

- و**الحكمة** أنه في تلك الفترة معرض للآفات غالبا ومعرض للتلف.
- بيع الثمار بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع يجوز إذا كانت هذه الثمار مما ينتفع بها.
- بيع الثمار بعد بدو الصلاح جائز.

وضع الجوائح :

تعريف الجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها، مأخوذة من الجوح وهو الاستئصال.

- إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها، فأصيبت بآفه سماوية أتلفتها، والآفه السماوية هي ما لا صنع للآدمي فيه، مثل: الريح، الحر، العطش، المطر، البرد، الجراد، الجليد، الصاعقة، وغيرها من الآفات .
- فإذا بيعت ولم يتمكن المشتري من أخذها حتي أصيبت وتلفت، فإن المشتري يرجع إلي البائع ويسترد منه الثمن الذي دفعه له عند بعض الفقهاء، **وقد استدلوا بعدد من الأدلة منها:**
- حديث جابر رضي الله عنه أن النبي (ص) أمر بوضع الجوائح، قوله (ص): (بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟).
- علل العلماء تضمين البائع جائحة الثمرة، بأن قبض الثمرة علي رءوس الشجرة بالتخلية قبض غير تام، فهو كما لم يقبضها

عاشرا : بيع الحاضر للبادي :

قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: (لا يبع حاضر لباد). يستفاد منه: • أن يبيع الحاضر سلعة البادي، ويكون سمسارا. ولو تركه لكان أرخص (الحاضر: ساكن المدينة، والبادي: ساكن البادية).

- أن يبيع الحاضر سلعته إلي البادي؛ طمعا في السعر العالي

الحادي عشر : بيع ما ليس عنده :

- عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله (ص) فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاعُ له من السوق ثم أبيعه؟ قال: (لا تبع ما ليس عندك) و في معني هذا الحديث احتمالات:

١- قوله: (ثم أسلمه) أي: ثم أسلمه المبيع، بدلالة قوله: (أبتاع له)، فالشراء لا لنفسه بل لغيره.

٢- من المحتمل أن يكون حكيم قد قبض الثمن قبل شراء السلعة فاشتراها بثمن أقل، واحتفظ لنفسه بالفرق.

٣- من المحتمل أن يكون معني (بيع ما ليس عنده)، أي: بيع سلعة ليست في ملكه، وليس من عادته التجارة بها، حتي لو كان البيع سلما فإنه لا بد ان يكون البائع تاجرا، وإلا فإنه يبيع ما ليس عنده، أي: ما ليس أهلا لبيعه.

الثاني عشر : بيع السلعة قبل قبضها :

- لا يجوز للمسلم أن يشتري سلعة ثم يبيعها قبل قبضها ممن اشتراها منه؛ لقول النبي (ص) : (إذا اشتريت شيئا، فلا تبعه حتي تقبضه).
- أجمع العلماء علي أنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه، واختلفوا فيما عدا الطعام.

أسئلة

١- الأصل أنه يصح بيع الزروع والثمار:

أ- عند ظهورها.	ب- عند نضجها فقط.	ج. عند بدو صلاحها	د. قبل ظهورها .

٢- بيع الثمار بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع و كانت هذه الثمار مما ينتفع بها

ا. جائز	ب- مستحب	ج. غير جائز	د. مكروه

٣- الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها تعريف

ا. الجوائح	ب. الثمار	ج. الزروع	د. النخيل

٤- حكم من يشتري سلعة ثم يبيعها قبل قبضها ممن اشتراها منه

ا. جائز	ب- مستحب	ج. غير جائز	د. مكروه

٥- حكم بيع الحاضر للبادي

ا. جائز	ب- مستحب	ج. غير جائز	د. مكروه

٦- حكم بيع الطعام قبل قبضه

ا. جائز	ب- مستحب	ج. غير جائز	د. مكروه

الإجابات

١.(ج)	٢.(ا)	٣.(ا)	٤.(ج)
٥.(ج)	٦.(ج)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

• الحكمة من منعه: أن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري فإنها تبقي في ضمانه، فإذا هلكت كانت خسارتها عليه دون المشتري، فإذا باعها المشتري في هذه الحال وربح فيها؛ كان رابحا لشيء لم يتحمل فيه تبعة الخسارة، وفي هذا يروي أصحاب السنن أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن ربح ما لم يضمن.

الثالث عشر : بيع الكالئ بالكالئ (الدين بالدين) :

هو: بيع النسيئة بالنسيئة، أي: بيع الدين بالدين، وقد ورد النهي عنه في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما (أن النبي -صلي الله عليه وسلم- نهي عن بيع الكالئ بالكالئ).

الحكمة من منعه : إذ هو في حكم بيع المعدوم بالمعدوم، والإسلام لا يجيزُ هذا.

من الأمثلة على بيع الدين بالدين:

* **ابتداء الدين بالدين:** إذا ابتدأ المتعاقدان التعامل بينهما بدين منهما معا، كما لو باع أحدهما قنطارا من القطن موصوفا في ذمته بثمن معلوم، علي أن يتأجل كل من المبيع والثمن إلي أجل معلوم كذلك

• **فسخ الدين بالدين :** قد يرغب المدين أن يشتري ما في ذمته من الدين بشيء آخر يلتزمه ولا يدفعه إليه إلا بعد مدة من الزمن. كما لو فرضنا أن لشخص علي آخر دينا قدره عشرون دينارا، فاتفقا علي أن يتنازل الدائن عنها ليأخذ في نظيرها من المدين عشرة أرادب من القمح بعد شهر أو نحوه.

• **أن يكون لشخص علي أخر دين**، فيريد الدائن أن يبيع هذا الدين إلي شخص ثالث غير المدين، كما لو كان لشخص عشرون دينارا علي آخر، فاشتري بها من ثالث قنطارا من القطن يقبضه منه بعد شهر

الرابع عشر : البيع بسعر السوق

اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، علي قولين :

• **القول الأول:** أن البيع بسعر السوق لا يصح إلا إذا كان معروفا للمتعاقدين حال العقد، وإلي هذا ذهب جمهور الفقهاء، ومستندهم في منعه ما فيه من جهالة الثمن وقت العقد، فيكون داخلا في الغرر المنهيّ عنه.

• **القول الثاني:** جواز البيع بسعر السوق، وإلي هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ويكون الثمن هو ثمن المثل في السوق، ورأي أن هذا أقرب إلي تحقيق الرضا.

الخيارات

• **الخيار :** هو الأخذ بخير الأمرين.

• والخيار هنا الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، سواء كان للبائع أو للمشتري.

• بعض هذه الخيارات يثبت بإيجاب الشارع حتي لو لم يشترطه المتعاقدان؛ كخيار الرؤية وخيار العيب (وهي خيارات حكمية).

• ومنها ما يتوقف ثبوته علي اتفاق العاقدين، فلا يثبت إلا بالاشتراط؛ كخيار الشرط وخيار التعيين (وهي خيارات تعاقدية).

أسئلة

١- بيع الدين بالدين

ا. بيع الكالئ بالكالئ	ب. بيع بسعر السوق	ج. بيع السلعة قبل قبضها	د. جميع ما سبق ليس صحيح

٢- حكم بيع الكالئ بالكالئ

ا. جائز	ب. محرم	ج. جائز بشروط	د. مندوب

٣- حكم ابن تيمية في البيع بسعر السوق

ا. جائز	ب. محرم	ج. جائز بشروط	د. مندوب

٤- الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، سواء كان للبائع أو للمشتري.

ا. الاختيار	ب. الخيار	ج. التفكير	د. جميع ما سبق

٥- باع أحدهما قنطارا من القطن موصوفا في ذمته بثمن معلوم، علي أن يتأجل كل من المبيع والثمن إلي أجل معلوم كذلك حكم هذه المعاملة

ا. جائز	ب. محرم	ج. جائز بشروط	د. مندوب

الإجابات

١.(ا)	٢.(ب)	٣.(ا)	٤.(ب)
٥.ب()	٦.()		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

• كما أن الفسخ الذي يثبت بهذه الخيارات قد يثبت متي أراد صاحب الخيار بدون توقف علي قضاء القاضي كما في خيار الشرط والرؤية، وقد يتوقف علي قضاء القاضي فلا يثبت قبله كما في خيار العيب؛ لأن العيوب الموجبة للفسخ تحتاج إلي تقدير خاص لا يكفي فيه نظر العاقدين

انواع الخيارات :

٤- **خيار الشرط** :

هو أن يكون لأحد العاقدين أو لهما معا أو لمن ينيبه كل منهما الحق في إجازة العقد أو فسخه خلال مدة محددة، • **وهو** مشروع مع كونه مخالفا لمقتضي العقد، والدليل ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما قال: ذكر رجل ، لرسول الله (ص) أنه يخدع في البيع فقال: (إذا بايعت فقل: لا خلابة).

٢- **خيار المجلس :**

عقد البيع لا يكون لازما إلا بتفرق المتعاقدين، وانتهاء مجلس البيع. قال النبي(ص) (البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا).

٣- **خيار التعيين :**

خيار يشترطه المشتري عادة، بأن يكون المبيع أحد أشياء معينة، يختار المشتري واحدا منها بعد التجربة أو بعد التأمل والتروّي.

• ويحتاج المشتري إلي خيار التعيين إذا كان لا يمكنه دخول السوق بنفسه، أو كان في حاجة إلي استشارة خبير فيما يأخذ وفيما يدع، فيشترط هذا الخيار ليتسني له اختيار ما يناسبه خارج السوق.

٤- **خيار الرؤية :**

• سببه هو عدم رؤية محل العقد عند التعاقد، فيكون موضع التعاقد علي شيءٍ غائب، فعند رؤيته يكون للمشتري الخيار في الفسخ أو الإمضاء. دليله قول النبي (ص): (من اشتري شيئا لم يره فهو بالخيار؛ إذا رآه أخذه، وإن شاء تركه)

٥- **خيار العيب :**

هو أن يكون للمتملك الحق في إمضاء العقد أو فسخه، إذا وجد عيبا في محل العقد ولم يطلع عليه عند التعاقد.

لا يجوز بذل العوض لقاء إسقاط الخيار

أسئلة

١- إذا بذل البائع للمشتري عوضا لقاء إسقاط خيار العيب، فالحكم:			
أ- الجواز	ب- الكراهة	ج- البطلان	د- لا شيء مما ذكر
٢- قوله -صلى الله عليه وسلم: (إذا بايعت فقل: لا خلابة) دليل على:			
أ- خيار الرؤية	ب- خيار العيب	ج- خيار المجلس	د- خيار الشرط
٣- خيار المجلس :			
ا. من حق المشتري فقط.	ب. من حق البائع فقط.	ج. خيار تعاقدي.	د. من حق البائع والمشتري .
٤- إذا قال البائع للمشتري بعتلك أحد هذه الكتب الأربعة ولك الخيار في أيهما شئت فهذا يدل علي خيار :			
ا- الشرط	ب- المجلس	ج- الرؤية	د- التعيين
٥- خيار الشرط			
ا- من حق البائع فقط	ب- من حق المشتري فقط	ج- خيار إيرادي (تعاقدي)	د. خيار حكمي
٦- إذا قال التاجر بعتلك أحد هذه الاثواب الثلاثة ولك الخيار في ايهما شئت فهذا يعد خيار			
ا- الرؤية	ب-- الشرط	ج- التعيين	د- المجلس

الإجابات

١.(ج)	٢.(د)	٣.(د)	٤.(د)
٥.(ج)	٦.(ج)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

الوحدة الثامنة : (المعاوضات)

الصرف

- **تعريف الصرف:** هو بيع النقد بالنقد .
- والمراد بالنقد الدراهم والدنانير وغيرهما وهو الذهب والفضة مطلقا، سواءً أكانت مضروبة أم مصوغة أم غير ذلك، ويدخل في هذا العملات المتعارف عليها .
- إن كان الصرف بيع ذهبٍ بذهبٍ أو فضةٍ بفضةٍ، فلا بد من التساوي والتقابض. وإن كان ذهبا بفضةٍ جاز التفاضل دون النساء (أي: عدم التقابض).
- ويستطيع المصرف أن يحقق ربحا من المصارفة المعجلة؛ لأن التفاضل جائز بين البدلين إذا اختلفت العملات

المصارفة في الذمة :

- إذا كان لي في ذمة أحدهم نتيجة قرض أو بيع أو غير ذلك مبلغ معين من الدنانير، فإني أستطيع قبضه منه بالدراهم بسعر الصرف الحاضر، علي أن نتفرق وليس لأحدنا في ذمة الأخر شيء.
- لو تفرقا بعد المصارفة، وبينهما شيءٌ في ذمة أحدهما للآخر لا يجوز؛ لأن هذا معناه صرف وسلف.
- مصارفة بين بدلين في الذمة جائزة، فتكون المقاصة في حدود البدل الأصغر، والباقي يسدد بالعملة الأخري بسعر يومها، بدون أن يبقي شيء في الذمة لأحدهما.

المواعدة علي الصرف

- لو تواعدا علي الصرف بدون أن تكون المواعدة ملزمة جاز.
- لكن لو ألزم المتواعدان بمواعدتهما لم يجز؛ لأن الإلزام يقلب الوعد بالصرف صرفا، ويصير الصرف مؤجلا والتأجيل بالصرف لا يجوز

الاجارة

تعريف الاجارة : الإجارة: هي عقد وارد علي تمليك منفعة، سواء كانت للأعيان أو للأشخاص.

تقسيم الإجارة:

النوع الأول: الأجير الخاص **:** هو الذي لا يعمل إلا للمستأجر فقط، كالخادم والموظف الخاص.
يستحق الأجرة بمضي المدة بعد تسليم نفسه إليه، حتي لو لم يكلف بعمل.
النوع الثاني : الإجارة الواردة علي عمل شخص ليس مختصا بالمستأجر.
وهذا ما يسمي الأجير المشترك أو الأجير العام؛ لأنه ليس خاصا بصاحب العمل، بل يتقبل الأعمال من الآخرين.
- لا يستحق الأجرة إلا بإتمام العمل وتسليمه إلي صاحب العمل.

أسئـــــــــــلة

١- عند مبايعة الذهب مع الفضة يشترط .			
أ- التقابض	ب- التماثل	ج- التقابض والتماثل	د- لا شيء مما ذكر
٢- الإجارة الواردة على عمل شخص ليس مختصا بالمستأجر تسمى:			
أ- إجارة خاصة	ب- إجارة مشتركة	ج- جميع ما سبق	د- لا شيء مما ذكر
٣- الذي لا يعمل إلا للمستأجر فقط هو تعريف:			
أ- التحريم	ب- الإجارة الخاصة	ج- الإجارة المشتركة	د- لا شيء مما ذكر
٤- بيع النقد بالنقد هو:			
أ- المضاربة	ب- المشاركة	ج- السمسرة	د- الصرف
٥- عند صرف الريالات بالدينار الأردني ن فإنه يقع الربا عند			
ا- عدم التساوي	ب – عدم التساوي والتقابض	ج- عدم التقابض	د. لا يقع الربا مطلقا
٦- بيع النقد بالنقد هو			
ا. الصرف	ب. الربح	ج. الاجارة	د. السلم
٧- عقد وارد علي تمليك منفعة، سواء كانت للأعيان أو للأشخاص			
ا. الصرف	ب. الاجارة	ج. الشفعة	د. السمسرة

الإجابات

١.(د)	٢.(ب)	٣.(ب)	٤.(د)
٥.(د)	٦.(ا)	٧.(ب)	

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

إجارة الارض اما بعين او منفعة

- يجوز إجارة الأرض للزراعة إما بأجر مقطوع، أو بجزء مشاع من ناتجها. ويجب تحديد مدة الإجارة.
- **التأجير من الباطن:** الأصل جواز إلا إذا نص عقد الإجارة علي منع ذلك.
- إن شَرَط المؤجر علي المستأجر ألا يستوفي المنفعة إلا بنفسه، أو ألا يؤجرها إلا لعدل، فيعتبر شرطا صحيحا

السمسرة

السمسار في البيع : اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع.

حكم السمسرة- وتكييفها الشرعي :

- **الرأي الراجح** : هو رأي جمهور الفقهاء بجواز السمسرة، **واستدلوا بأدلة كثيرة منها**:عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله (ص) نسمّي السماسرة، فمر بنا رسول الله (ص) فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: (يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة).
- فقالوا: إنَّ السماسرة كانوا يعملون علي عهد رسول الله (ص) فلم ينكر عليهم عملهم.

امثلة :

- إذا قال للسمسار: إن بعت السلعة فلك درهم، وإن لم تبعها فلك نصف درهم :
- كأن هذا العقد جمع بين جعالة وإجارة، فالأجرة نصف درهم والجعل نصف درهم. الأجرة علي جهده، والجعل علي الظفر بالنتيجة وهي البيع.
- إذا قال للسمسار: أن بعت السلعة اليوم فلك درهم وإن بعتها غدا فلك نصف درهم، يجوز هذا بناءً علي أحكام الجعالة.
- السمسرة عملٌ مباحٌ طالما أنَّ أصل السلعة التي يبيعها، أو يشتريها مشروع التعامل بها.

الشفعة

تعريف الشفعة : الشفعة مأخوذة من الشفع وهو الضم، وهي تملك المشفوع فيه جبرا عن المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات.

حكمة الشفعة : شرع الإسلام الشفعة ليمنع الضرر ويدفع الخصومة؛ لأن حق تملك الشفيع للمبيع الذي أشتراه أجنبي يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبي .

شروط الشفعة :

١- أن يكون المشفوع فيه عقارا، كالأرض وما يتصل بها اتصال قرار، كالغراس والبناء والأبواب والرفوف.
٢- أن يكون الشفيع شريكا في المشفوع فيه، وألا يتميز نصيب كل واحد من الشريكين، بل تكون علي الشيوع.
٣- أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي.

أسئلة

١- الأصل في حكم الإجارة من الباطن هو :			
أ- التحريم	ب- الكراهة	ج- الإباحة	د- الجواز
٢- "اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع" تعريف لـِ:			
أ- الناجش	ب- الزبون	ج- السمسرة	د- التاجر
٣- الرأي الراجح في حكم السمسرة هو :			
أ- الجواز	ب- التحريم	ج- الكراهة	د- لا شيء مما ذكر
٤- إذا قال للسمسار: إن بعت السلعة اليوم فلك درهم، وإن بعتها غدا فلك نصف درهم:			
أ- الجواز	ب- التحريم	ج- الكراهة	د- لا شيء مما ذكر
٥- "تملك المشفوع فيه جبرا عن المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات" تعريف لـِ:			
أ- المضاربة	ب- المشاركة	ج- السمسرة	د -الشفعة
٦- لا يعد من شروط الشفعة			
ا- أن يكون الشفيع شريكا في المشفوع فيه	ب- أن يطلب الشفيع علي الفور	ج- أن يكون المشفوع فيه منقولا	د- أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة
٧- باع حصته من أرض مشتركة ن فطالب شريكه بحق الشفعة			
ا. الجواز	ب. المنع	ج. الكراهية	د. لا شيء مما ذكر

الإجابات

١.(د)	٢.(ج)	٣.(ا)	٤.(ا)
٥.(د)	٦.(ج)	٧. (ا)	

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

٤- أن يطلب الشفيع علي الفور، أي: إن الشفيع إذا علم بالبيع فإنه يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متي كان ذلك ممكنا، فإن علم ثم أخّر الطلب من غير عذر سقط حقه فيها.

٥- أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد، فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثليا، أو بقيمته إن كان متقوما

٦- أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة، فإن طلب الشفيع أخذ البعض سقط حقه في الكل، وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركها بعضهم، فليس للباقي إلا أخذ الجميع حتي لا تتفرق الصفقة علي المشتري

الوحدة التاسعة : (المداينات)

القرض

- **مفهوم القرض** : أصل الكلمة القطع ومنه المقراض.
- **أما لدي الفقهاء** : هو أن يدفع المقرض للمقترض عينا معلومة من الأعيان المثلية؛ للانتفاع بها ليرد مثلها. أو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.
- **مشروعية القرض** : أجمع المسلمون علي جوازه واستحبابه للمقرض

انواع القرض :

- **عقد تمليك** : لأن المال يخرج من ملك المقرض إلي ملك المقترض بعد القبض
- **عقد قربة او تبرع** : أن منفعته عائدة علي المقترض فقط، أما المقرض فهو متبرع.

اركان القرض :

١- الصيغة (الإيجاب والقبول). ٢- العاقدان (المقرض والمقترض).
٣- المحل وهو المال المقرض. **المال المُقرَض**: عند الجمهور يصح قرض كل ما يصح السلم فيه؛ لأنه يملك بالبيع ويضبط بالصفة، فصح قرضه كالمكيل

حكم القرض :

اولا : حكمه في حق المقرض :

- **مندوب** : لأن فيه إعانة علي كشف كربة المقترض المحتاج
- **واجب** : اذا كان المقترض مضطرا للقرض لسد ضرورة ، وكان المقرض غنيا قادرا علي إنقاذه.
- **مباح** : إذا لم يكن فيه سد ضرورة أو حاجة أو كان للمقرض غرض

أسئلة

١- طالبه بنصف المال الذي وقع عليه الشفعة فقط، فالحكم :

أ- الجواز	ب- التحريم	ج- الكراهة	د- لا شيء مما ذكر

الوحدة التاسعة : (المداينات)

١- "دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله" تعريف لـ:

أ- الصدقة	ب- الزكاة	ج- القرض	د- العارية

٢- اذا كان المقترض مضطرًا للقرض لسد ضرورة من ضرورات الحياة، وكان المقرض غنيا قادرا على إنقاذه؛ فحكم القرض بالنسبة للمقرض هنا:

أ- الوجوب	ب- الندب	ج- الكراهة	د- التحريم

٣- إذا رأى المقترض أن في القرض تخفيفًا عنه وإعانة له على القيام بواجباته، فحكم القرض بالنسبة للمقترض هو:

أ- الوجوب	ب- الكراهة	ج- التحريم	د- الندب

٤- عند الجمهور يصح قرض.....

ا. السلع فقط	ب- الثمار فقط	ج. المال فقط	د. كل ما يصح السلم فيه

الإجابات

١.(ب)	الوحدة التاسعة	١.(ج)	٢.(ا)
٣.(د)	٤.(ج)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

- **مكروه :** مثل: لو أقرض واحدا وكان هنالك آخر أحوج منه والمقرض يعلمه، واستوي الاثنان في أمور مثل القرابة والدين والخلق.
- **محرم** : مثل: إذا علم المقرض أن المقترض سيصرف القرض في حرام، كشرب الخمر ونحوه.

حكمه في حق الاقترض :

- **مباح :** إذا كان محتاجا إليه. * **مندوب** : إذا رأي أن فيه تخفيفا عنه وإعانة له علي القيام بواجباته.
- **واجب :** إذا كان فيه إنقاذ نفسه وعياله *مكروه : اذا كان المقترض طلبه ليستعمله في مكروه، أو سد حاجة غير لازمة *محرم : اذا كان سيستعمله في حرام.

احكام فقهية :

- تحرم المماطلة في القرض. • الزيادة في القرض بغير شرط جائزة، وتحرم بشرط أو تواطؤ.
- للفقهاء عند تغير قيمة النقود ثلاثة آراء في الواجب علي المدين :

١- المثل ٢- القيمة يوم القرض ٣- القيمة إذا كان التغيير فاحشا والمثل إذا كان يسيرا.

تقسيم القروض بحسب الجهة المقرضة :

١- القروض العامة الممنوحة من الدولة : أقرض بيت المال في عهد الخلافة الراشدة بعض الأفراد .
٢- القروض العامة الممنوحة للدولة : مثل تعجيل الزكاة ، فذلك اقتراض من أهل الزكاة، وذهب فقهاء الإسلام إلي جواز اقتراض الإمام علي بيت المال إن رأي ذلك.
٣- القروض التعاونية (الجمعيات التي تحدث بين الأفراد) جائزة.

السفتجة

- **تعريف السفتجة** : هي وفاء الدين في بلد آخر غير بلد الدين.

• كان عبد الله بن الزبير يأخذ الدراهم من بعض الناس في مكة قرضا في ذمته، ثم يرد ذلك القرض لهم في العراق عن طريق أخيه مصعب، وهذا ما يسمي عند الفقهاء بالسفتجة، إذا انحصر الإقراض والوفاء في السفتجة بين المقرض والمقترض أو نائب أحدهما؛ فإنها تكون من قبيل الاقتراض في الذمة.

- **حكمها** :

* جائزة إذا لم يكن فيها مؤنة (التكلفة) علي المقترض، أو كانت ناتجة عن بيع مؤجل، أو كانت ناتجة عن قرض، وكانت غير مشروطة. أما إذا كانت مشروطة أو متعاقدا عليها، فقد اختلف الفقهاء في حكمها :

حالات جوازها :

- إذا كانت لنفع المقترض ولو بضرر المقرض. • أذا كانت لنفع المقترض ولو كان معه نفع للمقرض.
- إذا كانت لنفع المقترض دون أن يكون فيه ضرر علي المقرض.

• حالات عدم جوازها:

أسئلة

١- في السفتجة إذا كان لنفع المقترض دون أن يكون فيه ضرر على المقرض، فالحكم:			
أ- الندب	ب- الكراهة	ج- التحريم	د- الجواز
٢- "وفاء الدين في بلد آخر غير بلد الدين" تعريف لـ:			
أ- القرض	ب- الحوالة	ج- الصرف	د- السفتجة
٣- أحمد لديه ابن في احدي الجامعات العربية وقد تقرر فصله من الدراسة لعدم قدرته علي سداد الرسوم فحكم الاقتراض في حقه			
أ- الندب	ب- الكراهة	ج- التحريم	د- الجواز
٤- أقرض واحدا وكان هنالك آخر أحوج منه والمقرض يعلمه، واستوي الاثنان في أمور مثل القرابة والدين والخلق فحكم الاقتراض في حقه.			
أ- الندب	ب- الكراهة	ج- التحريم	د- الجواز
٥- إذا رأي المقرض أن القرض فيه تخفيفا عن المقترض وإعانة له علي القيام بواجباته فحكم الاقتراض في حقه.			
أ- الندب	ب- الكراهة	ج- التحريم	د- الجواز
٦- حكم المماطلة في القرض.			
أ- الندب	ب- الكراهة	ج- التحريم	د- الجواز
٧- الزيادة في القرض بغير شرط			
ا. جائز	ب. محرم	ج. مكروه	د. مستحب
٨- القروض التعاونية (الجمعيات التي تحدث بين الأفراد)			
ا. جائز	ب. محرم	ج. مكروه	د. مستحب

الإجابات

١.(د)	٢.(د)	٣.(ا)	٤.(ب)
٥.(ا)	٦.(ج)	٧.(ا)	ج.(ا)

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

- إذا اشترطها المقرض، وكان في ذلك زيادة تكلفة علي المقترض؛ لأن العبرة في اسفتجة بمال الوفاء لا بمال القرض.
- إذا رغب فيها المقترض، ولم يرض بها المقرض

الكفالة

تعريف الكفالة :

الكفالة: تعني الضم أو الالتزام ، ويعرفها الفقهاء بأنها ضم ذمة إلي ذمة ، أي: ضم ذمة الكفيل إلي ذمة المدين.

- لا مانع من ثبوت الدين في أكثر من ذمة ، فهو أمر حكمي لا حسي.
- لا يترتب علي الكفالة براءة الأصيل، فيستطيع الدائن أن يطالب الأصيل أو الكفيل.
- وليس للكفيل مطالبة الأصيل بالمال الذي كفله قبل أدائه.
- إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل؛ صارت حوالة.

حكم الكفالة :

- الكفالة عقد تبرع، لا يجوز أخذ الأجر عليها. ويحق للكفيل استيفاء المصروفات الفعلية للكفالة.
- إذا تم أخذ أجر علي الكفالة، وقام المدين بسداد الديون؛ كانت هناك شبهة ربا.
- أما إذا سدد الكفيل وقد أخذ أجرا علي الكفالة؛ كانت ربا.
- تصح كفالة ما ليس معلوما من الديون، كما يصح ضمان ما لم يجب بَعدُ بالذمة، مع جواز الرجوع عنه قبل نشوء المديونية وإعلام المكفول له، ويسمي (ضمان السوق).

الرهن

الرهن لغة : الثبوت والدوام، ويأتي بمعني الحبس.

شرعاً : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها، أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء

مشروعية الرهن :

* الاصل في مشروعية الرهن قوله تعالي :" ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة "

- يجوز أخذ الرهن عندما تكون اليد يد ضمان، لا يد أمانة.
- لا يجوز للدائن الانتفاع بالمرهون؛ خشية الربا.
- إذا كان المرهون محلوبا أو مركوبا؛ جاز الانتفاع به في مقابل الإنفاق عليه، وفي حدود هذا الإنفاق.
- حديث عائشة رضي الله عنها: إن النبي (ص) اشتري طعامًا من يهودي إلي أجل، ورهنه درعًا من حديد».

الافلاس

أسئلة

١- حكم أخذ أجر على الكفالة هو:			
أ- **الجواز**	ب- الكراهة	ج- الإباحة	د- ربا
٢- جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها، أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء" تعريف لـ:			
أ- الرهن	ب- الحوالة	ج- الكفالة	د- السفتجة
٣- "ضم ذمة إلى ذمة، أي: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين" تعريف لـ:			
أ- القرض	ب- الحوالة	ج- الكفالة	د- السفتجة
٤- توثيق الدين بمال يحبس لاستيفاء الدين منه بعد:			
ا- كفالة	ب سمسرة	ج- رهناً	د- افلاسا
٥- اقترض عمر ٣٠٠٠٠٠ ريال من احمد ، علي ان يسدده بعد سنتين ن وقد رهن عمر سيارته لدى احمد فاستغل احمد تلك السيارة مدة القرض ، وانتفع من ذلك استغلال أحمد للسيارة وانتفاعه بها			
ا- لا يجوز خشية الغرر	ب-لا يجوز خشية الربا	ج- يجوز لأحمد ان ينتفع من المرهون مطلقا	د- يجوز إذا رضى عمر
٦- الثبوت والدوام، ويأتي بمعني الحبس			
ا. تعريف الرهن اصطلاحا	ب. تعريف الكفالة اصطلاحا	ج. تعريف الرهن لغة	دز تعريف الكفالة لغة

الإجابات

١.(د)	٢.(ا)	٣.(ج)	٤.(ج)
٥.(ب)	٦.(ج)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

تعريف الافلاس :

- **الافلاس لغة:** المفلس مَنْ ذهب خيار ماله وبقي دونه، وصار ماله فلوسا زيوفا.
- **اصطلاحا :** مَنْ عليه الديون بحيث لا يفي بها ماله، وشمل مَنْ لا مال له ألبتّة، ومَنْ له مالٌ قاصر

الفلس سبب في الحجر بشروط خمسة:

١- المديونيّة. ٢- وثبوت الديون عند الحاكم.
٣- وحلول الدين. ٤- وقصور ما في يده عنها.
٥- والتماس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه

حكم الافلاس :

- تصرفات المفلس جائزة إذا كانت نافعة للدائنين كقبوله الهبة، وممنوعة إذا كانت ضارة بهم كهبته ماله.
- ديون المفلس علي الناس إذا كانت مؤجلة لا تحل بإفلاسه؛ لأن الأجل حق للمفلس.
- يترك للمفلس ضروریاته، وقيل: تباع داره ويُكتَرَي له بدلها

أسئـــــــــــلة

١- إذا أخذ المفلس هدية من أحد الأشخاص بعد الحجر عليه، فحكم هذه الهدية هو:			
أ- المنع	ب- الكراهة	ج- التحريم	د- الجواز
٢- مَنْ عليه الديون بحيث لا يفي بها ماله" تعريف لـ:			
أ- الإفلاس	ب- الحوالة	ج- الكفالة	د- السفتجة
٣- حكم القاضي علي رجل بالافلاس فقام الرجل ووهب ما تبقى من ماله لزوجته فحكم تبرعه			
ا- جائز لأنه هديه لزوجته	ب-جائز لأن به نفعاً للدائنين	ج- غير جائز لأن به ضرر علي الدائنين	د- غير جائز لان به ضررا علي المدينين
٤- يوسف محجور عليه بسبب الافلاس يهبه أخيه ١٠٠٠٠٠ ريال فحكم هذا التصرف			
ا جائز	ب- غير جائز	ج- فيه خلاف	د- مكروه
٥- الفلس سبب في الحجر بـ.....شروط			
ا. ثلاثة	ب. أربعة	ج. خمسة	د. ستة
٦- من شروط الحجر بسبب الفلس :.....			
ا. المديونيّة.	ب. ثبوت الديون عند الحاكم.	ج. حلول الدين.	د. جميع ما سبق
الإجابات			
١.(د)	٢.(ا)	٣.(ج)	٤.(ا)
٥.(ج)	٦.(د)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

الوحدة العاشرة : (المشاركات)

الشركة : **تعريف الشركة** : هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف.

حكمة تشريع الشركة :

- هو وجود الحاجة الماسة إليها؛ فمن الناس من يكون عنده المال، ولكنه لم يوهب من الطاقة والقدرة ما يمكنه من أن يقوم وحده بإدارة أمواله وأعماله، ومن الناس من يكون علي العكس من ذلك، لديهم القدرة علي الأعمال ولكنهم ذوو مال قليل، فبالشركة يجد الفريق الأول من الناس من يعاونه، ويجد الفريق الثاني من يمده بالمال.

انواع الشركات :

١- **شركة الاباحة** : هي شركة الناس جميعا في الماء والكلأ والنار غير المملوكة لأحد بعينه.
(ماء البحار، والعشب، والحطب)

٢- **شركة الملك او الشيوع** : ان يملك اثنان أو أكثر عينا أو دينا، بحيث يتعذر فيها تمييز الحصص.

٣- **شركة العقد** : شركة بين اثنين فأكثر في الأصل والربح.

٤- **شركة الجبر** : اجتماع شخصين أو أكثر في ملك عين أو دين أو منفعة بغير إرادة، كما في الإرث.

٥- **شركة الاختيار** : اجتماع شخصين أو أكثر في ملك عين أو دين أو منفعة، بصورة اختيارية، كالشراء المشترك.

٦- **شركة المفاوضة** : هي شركة يتساوي فيها الشركاء، في المال والتصرف والربح والخسارة

٧- **شركة العنان** : هي شركة لا يتساوي فيها الشركاء، في المال والتصرف والربح والخسارة.

٨- **شركة الاعمال** : (الأبدان، الصنائع): هي شركة علي تقبل الأعمال، ويوزع الكسب حسب الاتفاق، مثل الاطباء.

٩- **شركة الاموال** : اشتراك بين اثنين أو أكثر في الأصل والربح والخسارة. ويوزع الربح حسب المال أو الاتفاق بين الشركاء كما ونوعا، أما الخسارة فتوزع حسب رأس المال، ويجب الاشتراك في الربح بنسبة مئوية. ولا يجوز اشتراط مقدار معين من الربح لأحد الشركاء أو اشتراط ربح شهر معين.

١٠- **شركة الوجوه** : شركة الوجوه (الذمم، المفاليس): هي شركة بين اثنين أو أكثر بدون رأس مال، علي الشراء نسيئة والبيع نقدا أو نسيئة، ويوزع الربح حسب الاتفاق أو ملك المال المشتري (ضمانه)، وتوزع الخسارة بحسب حصة كل شريك في المال.

المضاربة المضاربة : هي شركة في الربح، المال من طرف والعمل من طرف.

حكمها : جائزة ، تساعد الطرفين علي انتفاع كل طرف من الآخر.

اقسام المضاربة : ١- **مطلقة** : لا يعين فيها المكان أو الزمان أو العمل.

أسئـــــــــــلة

١- "الاجتماع في استحقاق أو تصرف" تعريف لـ:			
أ- الشفعة	ب- الأجرة	ج- الشركة	د- الملك
٢- "شركة بين اثنين فأكثر في الأصل والربح" تعريف لِ:			
أ- شركة الإباحة	ب- شركة الملك	ج- شركة الشيوع	د- شركة العقد
٣- "شركة يتساوى فيها الشركاء، في المال والتصرف والربح والخسارة" هي:			
أ- شركة الجبر	ب- شركة المفاوضة	ج- شركة العنان	د- شركة الاختيار
٤- "شركة بين اثنين أو أكثر بدون رأس مال" هي:			
أ- شركة الاختيار	ب- شركة الوجوه	ج- شركة العنان	د- شركة الجبر
٥- "شركة لا يتساوى فيها الشركاء في المال والتصرف والربح والخسارة" تسمى:			
أ- شركة الاختيار	ب- شركة المفاوضة	ج- شركة العنان	د -شركة الجبر
٦- اختلاط الأموال بحيث يتعسر فيها تمييز الحصص ، يعد شركة :			
ا- عقد	ب- مفاوضة	ج- شيوع	د- أموال
٧- اشترط عليه في شركة الأموال ان يكون له ربح شهر رجب ن حكم هذا التصرف.			
ا- جائز مطلقا	ب-غير جائز	ج- إذا اتفق الطرفين جائز	د- مكروه

الإجابات

١.(ج)	٢.(د)	٣.(ب)	٤.(ب)
٥.(ج)	٦.(ج)	٧.(ب)	

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

٢- **مقيدة** : يتم تعيين كلٍ من العمل والشخص والزمان والمكان.
• في حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها رب المال، فإن تعداها ضمن

شروط المضاربة :

١- أن يكون رأس المال نقدا، فإن كان حُليًّا+ أو عروضًا فإنها لا تصلح.
٢- أن يكون معلوما؛ كي يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع بينهما، حسب الاتفاق.
٣- أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوما بالنسبة، ، وفي حال الخسارة رب المال يخسر ماله، والمضارب يخسر جهده. **علة ذلك**: أنه لو اشترط قدر معين لأحدهما، فقد لا يكون الربح إلا هذا القدر، فيأخذه من اشترط له ولا يأخذ الآخر شيئا وهذا مخالف المقصود من عقد المضاربة الذي يراد به نفع كل المتعاقدين.
٤- ليس من شروط المضاربة بيان مدتها، فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت. وليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم، بل يصح أن تكون بين مسلم وذمي
٥- اشترط الربح كله للعامل، كان **العقد قرضا**. ولو اشترط لرب المال، لكان **إبضاعا** (أي: متبرعا)
٦- لا ربح للمضارب إلا بعد سلامة رأس المال، فالربح وقاية لرأس المال.
٧- لا يجوز اشتراط ضمان العامل لرأس المال؛ لأن يده يد أمانة.

المزارعة

- **المزارعة** : هي شركة في الزرع بين طرف يقدم الأرض، وطرف يقدم العمل الزراعي.

- **حكمها** : الجواز، فصاحب الأرض قد لا يحسن الزراعة، والمزارع قد لا يملك الأرض، فالمزارعة تسد حاجتيهما معا.
• يجب أن تكون حصة كلٍّ من الطرفين حصة شائعة، كالنصف ، ولا يجوز اشتراط كمية معينة من الناتج، أو زرع ناحية معينة، أو إنتاج أرض أخري غير المتعاقد عليها.
• لا يجوز أن يشترط صاحب الأرض علي المزارع عملًا يبقي أثره ومنفعته إلي ما بعد مدة المزارعة، كحفر بئر.

المساقاة

المساقاة : هي دفع الشجر إلي من يصلحه، بجزء معلوم من ثمره.

حكمها : **الجواز**، فقد يكون هناك من يملك شجرًا ولا يحسن إصلاحه، وهناك من يحسن إصلاح الزرع دون أن يملكه
• يجب أن تكون حصة كل من الطرفين حصة شائعة.
• لا يجوز أن يشترط صاحب الأرض علي المساقي عملا يبقي أثره ومنفعته إلي ما بعد مدة المزارعة.

أسئلة

١- في عقد المضاربة اشترط قدر معين لأحدهما فالحكم:

أ- غير جائز	ب- مكروه	ج- جائز	د- لا شيء مما ذكر

٢- في عقد المضاربة اشترط الربح كله للعامل، فيسمى:

أ- مضاربة	ب- قرضًا	ج- إبضاعًا	د- جميع ما ذكر

٣- "شركة في الزرع بين طرف يقدم الأرض، وطرف يقدم العمل الزراعي" تسمى شركة:

أ- مزارعة	ب- محاصصة	ج- مضاربة	د- مساقاة

٤- "هي دفع الشجر إلى من يصلحه، بجزء معلوم من ثمره" تسمى:

أ- مزارعة	ب- محاصصة	ج- مضاربة	د -مساقاة

٥- يشترط صاحب الأرض على المساقي حفر بئر في مزرعة، فالحكم:

أ- غير جائز	ب- مكروه	ج- جائز	د- لا شيء مما ذكر

٥- دفع أحمد لصهيب مبلغا من المال ليتجر فيه فاشترط صهيب ان يكون الربح كله له فحكم المعاملة هي

ا- مضاربة	ب- ابضاع	ج- قرض	د- مشاركة

الإجابات

١.(ا)	٢.(ب)	٣.(ا)	٤.(د)
٥.(ا)	٦.(ج)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

الوحدة الحادية عشر : (التبرعات)

الوصية

تعريف الوصية لغة واصطلاحا :

الوصية لغة : مأخوذة من: وصيت الشيء، إذا وصلته.

اصطلاحًا : هي الأمر بالتصرف بعد الموت، أو تبرع مضاف لما بعد الموت

حكمها : الوصية تارة تكون واجبة وتارة مستحبة

- فتجب الوصية بما له وما عليه من الحقوق التي ليس فيها إثباتات لئلا تضيع.
- ومن أحكام الوصية : أنها تجوز في حدود ثلث المال فأقل، إلا إذا أجازها الورثة.
- ولا تصح الوصية لأحد من الورثة؛ لقوله (ص): (لا وصية لوارث)، إلا إذا أجاز الورثة الوصية للوارث.
- تجوز الوصية بكل المال لمن لا وارث له عند بعض الفقهاء؛ لأن المانع من الوصية بما زاد عن الثلث لأجل حق الورثة ولأنه لم يتعلق به حق وارث ولا غريم؛ فأشبه ما لو تصدق بماله في حال صحته.
- تصح الوصية لكل شخص يصح تملكه، سواءً كان مسلما أو كافرا.
- وتصح الوصية بالمجهول؛ لأن الوصية تبرع، والتبرعات يغتفر فيها الجهالة.
- الوصية الواجبة : يري بعض العلماء إعمال الوصية الواجبة للأقارب غير الوارثين، حيث أوجبت هذه الوصية لفرع الولد الذي يموت في حياة الموصي، فيكون للفرع النصيب الذي كان يستحقه هذا الولد من إرث أبيه لو بقي حيًّا إلي حين موت الأب، وذلك في حدود ثلث التركة
- يقسم هذا النصيب بين الفروع قسمة الميراث

الوقف :

- **تعريف الوقف هو:** تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة أو الريع.
- الأصل في الوقف أن يكون مؤبدًا، وأجاز بعض الفقهاء تأقيته بمدة قصيرة أو طويلة.

أنواع الوقف:

١- **ذري (أهلي) :** وهو الوقف علي الأولاد، ويئول في النهاية إلي وقف خيري عند انقراض الذرية.

٢- **خيري :** وهو الوقف علي المصالح الخيرية، كالفقراء واليتامي.

• وهناك **وقف عام**، وهو الوقف الذي يستفيد منه المجتمع كله كالمساجد والمدارس.

أسئـــــــــــلة

١- "تبرع مضاف لما بعد الموت" تعريف لـ:

أ- الميراث	ب- الهبة	ج- الوصية	د- التركة

٢- أوصى لأحد ورثته، فحكم الوصية هنا:

أ- جائز	ب- غير جائز	ج- مكروه	د- لا شيء مما ذكر

٣- أوصى بما ستنتجه مزرعته السنة القادمة، فحكم الوصية هنا:

أ- البطلان	ب- التحريم	ج- الكراهة	د- الجواز

٤- "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" تعريف لـ:

أ- البيع	ب- الصدقة	ج- الهدية	د- الوقف

٥- الوقف على الأولاد، ويئول في النهاية إلى وقف خيري عند انقراض الذرية:

أ- الذري	ب- الخيري	ج- المصالح العامة	د- جميع ما ذكر

٦- الوقف على مصالح الفقراء واليتامى يعتبر من الوقف:

أ- الذري	ب- الخيري	ج- المصالح العامة	د- جميع ما ذكر

٧- اوصى لأحد ورثته بثلث مال وأجازها الورثة، فحكم الوصية هنا:

أ- البطلان	ب- التحريم	ج- الكراهة	د- الجواز

الإجابات

١.(ج)	٢.(ب)	٣.(د)	٤.(د)
٥.(ا)	٦.(ب)	٧.(د)	

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

حكمه :

• اختلف العلماء حول جواز استبدال الوقف لأجل تعظيم الريع:
- فمنهم من منعه منعا مطلقا
- ومنهم من يري جواز استبدال الوقف إذا تعطلت منافع الوقف بالكلية
- ومنهم من يري جواز استبدال الوقف إذا نقصت منافعه.
• تنقسم مصادر تمويل صيانة الوقف وعمارته إلي عدة مصادر، كالتبرعات ومال الموقوف عليه، أو ريع الوقوف، أو ريع وقف آخر، أو التبرعات وغيرها.
• وفيما يخص إجارة الوقف، فقد رأي الفقهاء عدم صحة الإجارة لمدة طويلة، نظرا التقلبات الاقتصادية، وللتخفيف من الغرر الناشئ من طول المدة في ظل هذه التقلبات؛ مما يؤدي إلي الحاق الضرر بأحد الطرفين
- إلا أنه قد تدعو الضرورة إلي الإجارة مدة طويلة

بعض الاعتراضات علي الوقف والرد عليها :

١- الوقف يمنع من التصرف في الأموال، ويخرج الثروة من التعامل؛ مما يؤدي إلي الركود الاقتصادي.
- هناك منافع كثيرة تتحقق من الوقف، كما أن تعظيم المنافع عند استبدال الوقف لا بدّ وأن يقلل من هذه الحجة.
٢- الوقف يقضي علي الملكية الفردية وعلي مزاياها الاجتماعية.
- إن كل نوع من أنواع الملكية له وظيفة لا تنهض بها الأنواع الأخرى، كما أن العبرة في إدارة هذه الملكية وليس في نوعها.
٣- الوقف ضار بالمستحقين؛ لأنه يقعد بهم عن العمل المنتج، ويعوّدهم علي الخمول والكسل.
- من المعلوم بالضرورة فيما يتعلق بالصدقات والأوقاف أنه ينطبق عليها قول النبي (ص) : (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي) أي: قادر علي الكسب

الدور الاقتصادي والتنموي للوقف :

• الوقف شكل من أشكال المشروعات التي تجمع بين العمل الخيري والعمل التجاري.
• إذا كان الوقف وقفًا علي الطرق والجسور والقناطر والسقايات والفنادق، فإن هذا الوقف يعد من قبيل الوقف علي المرافق العامة ومشاريع البنية التحتية، ويشجع المبادلات التجارية ونقل السلع ومستلزمات الإنتاج وآلاته.
• الوقف علي المشافي والعلاج والدواء ومياه الشرب، يعد من قبيل الوقف علي الصحة التي لها أثر كبير في رفع كفاءة عنصر العمل وعنصر التنظيم.
• الوقف علي الغذاء والدواء والكساء والسكن ومياه الشرب والصرف الصحي والصحة والتعليم، يعد من قبيل الوقف علي سد خلات المحتاجين وتلبية حاجاتهم الأصلية، والتخفيف عنهم في مجال الفقر والجهل والمرض.

أسئـــــــــلة

١- الأصل في الوقف أن يكون:

أ- مؤبدا	ب- للواقف الخيار	ج- مؤقتا	د- لا شيء مما ذكر

٢- الوقف الذي يستفيد منه المجتمع كله كالمساجد والمدارس:

أ- الخيري	ب- المصالح العامة	ج -الذري	د- جميع ما ذكر

٣- أوصى لابنه المريض بثلث ماله:

أ- باطل	ب- مكروه	ج- مندوب	د- جائز

٤- أوقف سالم بيته لصالح الفقراء والمساكين وبعد مضي سنوات لم يرغب أحد بالسكن فيه فقرر سالم هدمه واعادة بنائه فحك تصرفه

ا- جائز لان البيت ملكه	ب-غير جائز باتفاق الفقهاء لانه وقف	ج- جائز عند بعض الفقهاء الذين يرون جواز استبدال الوقف اذا نقصت منافعه	د- جائز باتفاق الفقهاء

٥- الوقف وقفًا علي الطرق والجسور والقناطر والسقايات والفنادق، فإن هذا الوقف يعد من قبيل الوقف علي ....

ا. المرافق العامة	ب. سد خلات المحتاجين	ج- الصحة	د. جميع ما سبق

الإجابات

١.(ا)	٢.(ب)	٣.(د)	٤.(ج)
٥.(ا)	٦.()		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

الوحدة الثانية عشر : (المعاملات الحديثة)

الشركات المساهمة

- **الشركات المساهمة** : هي شركه يقسم رأس المال فيها إلي أسهم قابلة للتداول، لها كيان قانوني مستقل عن حملة أسهمها، أي: إن لها شخصية اعتبارية مستقلة عن أصحاب حقوق الملكية.
- تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال، فهي تهدف لتجميع الأموال بقصد القيام بمشروعات صناعية واقتصادية، وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث.

خصائصها :

- ينقسم رأس مالها إلي حصص قابلة للتداول، ويسأل كل شريك فيها بقدر نصيبه من الأسهم، ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه؛ لأنه لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات.
- تكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسئولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسئولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة

حكمها :

الحكم الشرعي : يجوز إنشاء شركات مساهمة بالضوابط التالية :
١- أن تتعامل في الطيبات.
٢- أن تلتزم في جميع معاملاتها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.
٣- أن تلتزم في قياس وتوزيع الأرباح والخسائر بالأحكام الفقهية.

الاسهم

الأسهم: هي الحصة التي يقدمها الشريك في الشركات المساهمة، وهي جزءا من رأس مال الشركة، ويتمثل في صك يعطي للمساهم، ويكون وسيلة إلي إثبات حقوقه في الشركة.

خصائص السهم في الشركات المساهمة :

١- المساواة في القيمة، فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلي من قيمة البعض الآخر.
٢- عدم قبول السهم للتجزئة، فإن اشترك أكثر من شخص في السهم جاز، ويمثلهم أمام الشركة شخص واحد.
٣- الأسهم تقبل التداول والتصرف في البيع والشراء والرهن، وغير ذلك.
٤- الأسهم لها قيمة. ... **قيمة الأسهم قد تكون :**
- **قيمة اسمية**: وهي القيمة التي تبين في الصك. - **قيمة الإصدار**: وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس.
- **قيمة حقيقية**: أعلي من قيمته الاسمية أو أقل، بحسب ربح الشركة أو خسارتها.
- **قيمة سوقية**: وهي قيمة السهم في السوق المالي، بحسب العرض والطلب.

أسئـــــــــــلة

١- شركة المساهمة تعتبر شركة

ا- أشخاص	**ب- أموال**	**ج- بملك**	د- شيوع

٢- "هي شركه يقسم رأس المال فيها إلى أسهم قابلة للتداول، ولها كيان قانوني مستقل عن حملة أسهمها" تعريف لـ:

أ- الشركة	ب- الملكية	ج- البورصة	د- المساهمة

٣- "القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس" هي:

أ- قيمة اسمية	ب- قيمة الإصدار	ج- القيمة الحقيقية	د- القيمة السوقية

٤- حكم شركات المساهمة

ا- جائزة	ب. مكروهه	ج. محرمة	د. غير جائزة

٥- صك يعطي للمساهم، ويكون وسيلة إلي إثبات حقوقه في الشركة.

ا. الملكية	ب. التملك	ج. الأسهم	د. السند

٦- خصائص السهم في الشركات المساهمة

ا. المساواة في القيمة	ب. عدم قبول السهم للتجزئة	ج. تقبل التداول والتصرف في البيع والشراء والرهن	د. جميع ما سبق

الإجابات

١.(ب)	٢.(د)	٣.(ب)	٤.(ا)
٥.(ج)	٦.(د)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

انواع الاسهم في الشركات المساهمة :

اولا : تنقسم الاسهم من حيث الشكل الي :

١- **أسهم اسمية** : وهي التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته لها.

٢- أسهم لحاملها: وهي التي لا تحمل اسم حاملها، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة

ثانيا : تنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تعطيها لأصحابها إلي:

١- **أسهم عادية :** وهي التي تتساوي في قيمتها، وتعطي المساهمين حقوقا متساوية.

٢- **أسهم ممتازة :** وهي التي تعطي صاحبها حقوقا خاصة لا توجد في الأسهم العادية، كحق الحصول علي الأرباح الثابتة سواءً ربحت الشركة أو خسرت، أو حق استرداد قيمة السهم كاملة عند التصفية؛ وذلك لجذب الجمهور للاكتتاب بها.

لا يجوز إصداره في نظر الشريعة الإسلامية؛ لأنه يتضمن الربا ويتنافي مع العدل الذي أمر به الإسلام.

ثالثا : تنقسم من حيث استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد إلي:

١- **أسهم رأس المال:** وهي التي لا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة ما دامت الشركة قائمة، وهذا هو الأصل.

٢- **أسهم تمتع:** وهو السهم الذي تردّ قيمته إلي المساهم قبل انقضاء الشركة، ويبقي شريكا في الشركة، وهذا النوع من الأسهم لا يجوز إصداره؛ لأن الشريك بعد أن يسترد قيمة أسهمه لا يعتبر شريكا، ولا يستحق المشاركة في الأرباح.

حكم التعامل بالأسهم شرعا :

اختلف العلماء المعاصرون في التعامل بالأسهم علي النحو التالي :

القول الأول : إباحة التعامل بالأسهم؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ما دام نشاط الشركة وتمويلها مشروعا، وهذا هو الراجح.

القول الثاني : تحريم التعامل بالأسهم؛ بسبب عدم توافر أركان عقد الشركة فيها من إيجاب وقبول، وعدم تحقق العنصر الشخصي في الشركات المساهمة .

ضوابط تداول الاسهم :

١- إذا كانت أموال الشركة المصدرة لا تزال نقودا، فتطبق علي التداول أحكام الصرف، أي: يجوز الفضل ولا يجوز النّساء.

٢- إذا كانت أموال الشركة المصدرة ديونا، فتطبق علي التداول أحكام الديون، أي: لا يجوز شراء السهم بالدين.

٣- إذا كانت أموال الشركة المصدرة عروضا ومنافع، فليست هناك قيود؛ إذ يجوز الفضل والنَّساء.

٤- إذا كانت أموال الشركة المصدرة عروضا ومنافع ونقودا وديونا، فننظر إلي الأغلب فيتعامل معه.

الحقوق المعنوية

أسئـــــــــلة

١- حكم السهم الممتاز هو:

أ- الجواز	ب- الكراهة	ج- الإباحة	د- التحريم

٢- "السهم الذي تردّ قيمته إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، ويبقى شريكا في الشركة" تعريف لـ:

أ- السهم العادي	ب- سهم التمتع	ج- أسهم رأس المال	د- السهم الممتاز

٣- أعطت شركة المساهمة أسهم تمتع لبعض المساهمين فحكم هذه الأسهم هي

ا- جائزة لأن لهم فضل كبير في انشاء دعم هذه الشركة	ب-غير جائزة لانها من قبيل الربا	ج- غير جائزة لانعدام العدالة واكل اموال الناس بالباطل	د- غير جائزة لأن شركات المساهمة حرام.

٤- سهم يعطي صاحبه ربحاً زائدا أو حقا باسترداد قيمته كاملا عند التصفية يسمي:

ا- السهم العادي	ب-سهم التمتع	ج- السهم الأسمي	د- السهم الممتاز

٥- القول الراجح في التعامل بالأسهم شرعا :

ا. الاباحة	ب- مستحب	ج. محرم	د. غير جائز

الإجابات

١.(د)	٢.(ب)	٣.(ج)	٤.(د)
٥.(ا)	٦.()		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

هي سلطة لشخص علي شيءٍ غير مادي، سواءً أكان ذهنيا كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء؛ كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية.

أنواع حقوق الابتكار:

اولا : حق التأليف :

- يعطي هذا الحق لصاحبه الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبة هذا الجهد إليه وعدم نسبته إلي غيره، كحق أدبي وحق مالي مقابل نشر الكتاب للمؤلف ولورثته من بعده لمدة معينة، كخمسين سنة من وفاة المؤلف.
- اختلف العلماء في اعتبار حق التأليف علي قولين، والراجح أن حق التأليف معتبر شرعا، ويجوز الاعتياض عنه لأنه يكلف العالم تكاليف مالية كثيرة وتكاليف ذهنية، كما أنه يحتل مكانة مهمة في حياة الناس، والقول بغير ذلك يؤدي إلي الانقطاع عن التأليف والكتابة .

ثانيا : حق براءة الاختراع :

- هي وثيقة تمنح من طرف دائرة رسمية، تمنح صاحبها حق استخدام الاختراع المعين فيها وأعماله والتنازل عنه بالبيع.
- يمكن تخريج هذا الحق شرعا علي قاعدة «المصالح المرسلة»، ووجه المصلحة في حماية هذا الحق: تشجيع الاختراع والإبداع، كي يعلم من يبذل جهده في الاختراع أنه سيختص باستثثاره، وسيكون محميًّا من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة ابتكاره وتفكيره ويزاحموه في استغلاله.

ثالثا : حق الاسم التجاري.

التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره؛ ليعرف المتعاملون معه نوعا خاصا من السلع وحسن المعاملة والخدمة.

* وهو يشتمل علي المضامين التالية:
- الشعار التجاري للسلعة «الماركة»، وهي كل إشارة توسم بها السلع والمنتجات.
- العنوان التجاري، وهو الاسم المعلن علي لافتته.
- وصف المحل من حيث المكان والموقع.

* اتفق العلماء المعاصرون علي اعتبار الاسم التجاري حقا ماليا، وذا قيمة مالية ودلالة تجارية معينة، يملكها صاحبه ويمنع الغير من الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه.
* ويصح نقل أو بيع أي منها بعوض مالي إذا انتفي الغرر والتدليس والغش.

أسئلة

١- "هي سلطة لشخص على شيءٍ غير مادي" تعريف لـ:			
أ- الخلو	ب- الحقوق المعنوية	ج- الأسهم التجارية	د- الحقوق المادية
٢- الرأي الراجح في حكم الاعتياض عن حق التأليف:			
أ- التحريم	ب- الكراهة	ج- الإباحة	د- الجواز
٣- باعت مؤسسة لأحد المؤسسات الاخري علامتها التجارية بمبلغ مليون ريال هذا البيع			
ا- يعد من بيع الحقوق المعنوية	ب-غير جائز باتفاق العلماء	ج- يعد من بيع الحقوق المادية	د- يسمي حق الخلو
٤- يعطي هذا الحق لصاحبه الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبة هذا الجهد إليه وعدم نسبته إلي غيره، كحق أدبي وحق مالي			
ا. حق التأليف	ب-حق براءة الاختراع	ج- حق الاسم التجاري	د. جميع ما سبق
٥- الحكم الراجح في حق التأليف			
ا. جائز	ب . غير جائز	ج. محرم	د. مكروه
٦- هي وثيقة تمنح من طرف دائرة رسمية، تمنح صاحبها حق استخدام الاختراع المعين فيها وأعماله والتنازل عنه بالبيع.			
ا. حق التأليف	ب-حق براءة الاختراع	ج- حق الاسم التجاري	د. جميع ما سبق

الإجابات

١.(ب)	٢.(د)	٣.(ا)	٤.(ا)
٥.(ا)	٦.(ب)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

رابعا : الخلو :

* الخلو هو تنازل المرء عن الحق بعوض .
* من مسميات الخلو :السرقفلية عند أهل العراق ،الفروغ عند أهل الشام، الجلسة في المغرب، المفتاح في مصر.

صور الخلو:

١- مبلغ نقدي سوي الأجر قد يأخذه مالك العقار من مستأجره ؛ إما لشهرة المحل، أو بسبب القوانين الوضعية ، وقال الفقهاء بجواز ذلك؛ علي أن يعد جزءا من أجر المدة المتفق عليها، وفي حال الفسخ تطبق عليه أحكام الأجرة.
٢- أن يأخذ المستأجر من المالك إذا رغب المالك في إخلاء العقار من المستأجر مبلغا من المال؛ لفسخ عقد الإيجار ضمن مدة العقد وتسليم العقار إلي صاحبه. هذا جائز شرعا؛ لأنه تعويض عن تنازل برضاه عن حقه في المنفعة .
٣ - أن يأخذ المستأجر من مستأجر آخر مبلغا من المال مقابل أن يحل محله في شغل العقار. يعتبر جائزا شرعا، مع مراعاة مقتضي عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة .

التأمين

هو: تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتي إذا تحقق الخطر بالنسبة إلي بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم.

• أقسام التأمين:

١- التأمين التعاوني (الاجتماعي) : هو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض وغيرها، ولا تقصد تحقيق الأرباح، كنظام التقاعد، والضمان الاجتماعي.
- جائز شرعا بلا خلاف؛ ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلي التكافل الاجتماعي علي أساس التبرع

٢- التأمين التبادلي : هو الذي تقوم به الجمعيات التعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها، يترتب علي كل عضو دفع مبلغ معين من المال علي سبيل التبرع، ولا يهدف للربح. مثل الجمعيات الخيرية ، أو جمعيات الموظفين
- جائز شرعا بلا خلاف؛ لأنه من باب التعاون، ولا يقصد من ورائه تحقيق الأرباح. ولا يؤثر فيه الغرر لأنه تبرع، بشرط حفظ الأموال واستثمارها بطرق مشروعة.

٣- التأمين التجاري : هو التأمين الذي تقوم به شركات التأمين المعاصرة، وفق عقد تبرمه الشركة مع الأفراد علي تأمينهم من خطر ما.
- حيث يلتزم المؤمَّن بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمَّن له أو إلي المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية

شروط الخطر المؤمَّن ضده :

١- أن يكون احتماليا غير محتم الوقوع، أو أن يكون محتما غير محدد الوقت كالموت.
٢- ألا يكون متعلقا بمحض إرادة أحد طرفي العقد.
٣- أن يكون متولدا من نشاط للمؤمَّن له غير محظور قانونيا، أي: غير مخالف للنظام العام.

أسئـــــــــلة

١- حكم التأمين التكافلي هو:

أ- التحريم	ب- الكراهة	ج- الإباحة	د- الجواز

٢- حكم الخلو:

أ- التحريم	ب- الكراهة	ج- الإباحة	د- الجواز

٣- المال الذي يؤخذ مقابل التنازل عن المنفعة يسمى

ا- التأمين	ب-الحصص البيعية	ج- الخلو	د. الأسهم

٤- اجر بيته لمدة عام وعند انتهاء العقد طالب المستأجر من المؤجر بدل خلو حتي يسلم له البيت فحك الخلو هنا :

ا- جائز مطلقا	ب- غير جائز	ج- جائز اذا وافق المؤجر	د- مكروه

٥- تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتي إذا تحقق الخطر بالنسبة إلي بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم

ا. الخلو	ب. التأمين	ج. التأمين التجاري	د. لا شيء مما سبق

٦- الذي تقوم به الجمعيات التعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها، يترتب علي كل عضو دفع مبلغ معين من المال علي سبيل التبرع، ولا يهدف للربح. مثل الجمعيات الخيرية ، أو جمعيات الموظفين

ا. التامين التبادلي	ب. التأمين التعاوني	ج. التأمين التجاري	د. لا شيء مما سبق

الإجابات

١.(د)	٢.(د)	٣.(ج)	٤.()
٥.(ب)	٦.(ا)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

٤- أن يكون حادثا مستقبليا.
٥- يكون منتظم الوقوع لدرجة مألوفة؛ لتتمكن الشركة من تقدير قيمة الخسائر المالية ، وبالتالي تحدد قيمة القسط

خصائص عقد التأمين التجاري :

١- عقد التأمين رضائي. ٢- ملزم للمتعاقدين.
٣- عقد معاوضة، فكلا العاقدين يأخذ مقابلا لما يدفع.
٤- احتمالي: يقع ضمن عقود الغرر؛ لأن كلًّا من العاقدين لا يعرف عند إبرام العقد مجموع ما سيأخذ من المال، ولا مقدار ما سيدفع؛ لأنه متوقف علي وقوع الخطر أو عدم وقوعه.
٥- عقد إذعان: بمعني أن أحد طرفي العقد أقوي من الآخر، وهو الشركة المؤمَّن لديها.

انواع التأمين التجاري :

١- التأمين علي الأشياء: المحالّ التجارية أو البضائع أو المزروعات والنقود من التلف أو الحرق أو السرقة... إلخ.
٢- التأمين علي الأشخاص: سواء أكان تأمينًا علي الحياة أم من الإصابات والحوادث.
٣- تأمين المسئولية عن الغير «ضد الغير»: وهو تأمين الشخص نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله نتيجة لحوق ضرر بالغير

حكم عقد التأمين التجاري :

- اختلف العلماء الي قولين ، وان كانت الاكثرية تحرمه
- قرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأمين وإعادة التأمين ما يلي:
أ- إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد غرر كبير مفسد للعقد؛ ولهذا هو حرام شرعا.
ب- جواز التأمين التعاوني القائم علي أساس التبرع والتعاون علي تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم علي تحمل الضرر.
- هذا النوع من التأمين يخلو من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النساء، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.
- لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون.

أسئلة

١- حكم التأمين التجاري هو:

أ- التحريم	ب- الكراهة	ج- الإباحة	د- الجواز

٢- من خصائص عقد التأمين التجاري:

أ- ملزم للمتعاقدين	ب- عقد معاوضة	ج- رضائي	د- جميع ما ذكر

٣- من انواع التأمين التجاري

ا. التأمين علي الأشياء	ب. التأمين علي الأشخاص	ج. تأمين المسئولية عن الغير	د. جميع ما سبق

٤- المحالّ التجارية أو البضائع أو المزروعات والنقود من التلف أو الحرق أو السرقة

ا. التأمين علي الأشياء	ب. التأمين علي الأشخاص	ج. تأمين المسئولية عن الغير	د. جميع ما سبق

٥- سواء أكان تأمينًا علي الحياة أم من الإصابات والحوادث

ا. التأمين علي الأشياء	ب. التأمين علي الأشخاص	ج. تأمين المسئولية عن الغير	د. جميع ما سبق

٦-

الإجابات

١.(ا)	٢.(د)	٣.(د)	٤.(ا)
٥.(ب)	٦.()		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨
متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

الوحدة الثالثة عشر : (المعاملات الحديثة)

عقد التوريد :

هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضائع أو خدمات معينة، بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة لشخص آخر مقابل مبلغ معين. ويمكن أن يكون خدمات مثل عقد المياه والكهرباء، أو سلعا مثل الأدوية، ولا يعني بالضرورة أنه متعلق بالاستيراد والتصدير، وإن سمي البائع موردا والمشتري مورّدا له

اغراض العقد :

- يريد المشتري في عقد التوريد ضمان حصوله علي المواد أو السلع المطلوبة في الوقت المتفق عليه؛ للاستفادة منها في أعمال تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية، مثل: الأدوية للمستشفيات.
- يقلل المشتري في العادة عبر عقد التوريد من كلفة تخزين المواد سريعة التلف، مثل الغذاء.
- البائع يريد أن يقلل مخاطرة كساد بضاعته؛ لأنه ينتجها بعد التعاقد عليها.

مقارنة بين عقد التوريد وعقود اخري :

١- **السلم :** عقد التوريد يشبه عقد السلم، من حيث إن المبيع في كليهما مؤجل، وموصوف في الذمة، ومن حيث لزومه للمشتري إذا جاء مطابقا للمواصفات المطلوبة.

٢- **الاستصناع :** عقد التوريد يشبه الاستصناع، من حيث إن الثمن في كليهما لا يشترط تعجيله

٣- **بيع ما ليس**

٤- **منه** : قول الرسول (ص): (لا تبع ما ليس عندك)، الأشخاص الذين يشملهم النهي، البائع الذي ليس من غرضه التجارة بالسلع، كما يدخل النهي عن ربح ما لم يضمن. فالتجارة المشروعة هي التي تكون معرَّضة للمخاطرة. - فالمورد في عقد التوريد يجب أن يكون تاجرا شرعيا، معرضا للمخاطرة

٤ - بيع الكالئ بالكالئ : وهذا ما يسميه المالكية ابتداء الدين بالدين.

وصفة ذلك : أن يكون للشخص دين -عند زيد مثلا- فيبيعه علي شخص آخر بالدين، أو يبيعه علي من هو عليه بالدين؛ لما في ذلك من الغرر وعدم التقابض.

حكم عقد التوريد :

- ذهب مجمع الفقه الإسلامي بجدة، في دورته الثانية عشرة ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م)، إلي أن عقد التوريد إذا كان محله سلعة تتطلب صناعة؛ فإن العقد **عقد استصناع جائز.**
- وإذا كان محله سلعة لا تتطلب صناعة وهي موصوفة في الذمة، فإن العقد عقد سلم يجب فيه تعجيل الثمن كاملا، وإذا لم يعجل الثمن كاملا فإن هذا غير جائز.

المصاف (البورصات)

- **البورصة :** سوق منظمة تقوم في أماكن معينة وفي أوقات محددة، يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعا

أسئلة

١- "عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضائع أو خدمات معينة، بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة لشخص آخر مقابل مبلغ معين" تعريف لـ:

أ- عقد التوريد	ب- المصافق	ج- التجارة الإلكترونية	د- السلم

٢- عقد التوريد يشبه الاستصناع من حيث إن:

أ- الثمن في كليهما يشترط تعجيله	ب- الثمن في كليهما لا يشترط تعجيله	ج- لا وجه للشبه بينهما	د- يشبه من كل الوجوه

٣- إن عقد التوريد إذا كان محله سلعة لا تتطلب صناعة وهي موصوفة في الذمة، فيعتبر:

أ- عقد استصناع	ب- عقد إجارة	ج- عقد تمليك	د- عقد سلم

٤- حكم عقد التوريد

أ- التحريم	ب- الكراهة	ج- الندب	د- الجواز

الإجابات

(أ).١	(أ).٢	(د).٣	(د).٤
().٥	().٦		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

وشراء بمختلف الأوراق المالية، وبالمثليات التي يتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد، وذلك بموجب قوانين تحدد قواعد المعاملات والشروط الواجب توافرها في المتعاملين والسلعة موضع التعامل.

• تختلف عن الأسواق، فهي لا تعرض ولا تملك البضائع والسلع، فالبضاعة التي تتداول ليست أصولا حقيقية، بل أوراقا أو أصولا مالية، وغالبا ما تكون أسهما وسندات.

السوق الاولية والسوق الثانوية :

• **السوق الأولية أو سوق الإصدار :** هي تصدر وتباع فيها الأورق المالية لأول مرة، ويسمي سعر البيع سعر الإصدار.

• **السوق الثانوي أو سوق التداول** : يتم فيه تداول الأوراق المالية.

المضاربون في البورصة :

١ـ **المضاربون المحترفون** : ويهدفون إلي الاستفادة من فروق الأسعار.

٢ـ **المضاربون الهواة :** يهدفون إلي الاستفادة من فروق الأسعار، لكنهم لا يتمتعون بالإمكانات العلمية والعملية التي يتمتع بها المحترفون.

٣ـ **المتحكمون:** وهؤلاء يتمتعون بموارد مالية هائلة، ويتحكمون في الأسعار والسوق.

٤ـ **المستثمرون**، وهم نوعان :

* مستثمرون عاديون يهدفون إلي تحقيق عوائد رأسمالية بالإضافة إلي العوائد الجارية.

* ومستثمرون داخليون عارفون ببواطن الأمور، يهدفون إلي التحكم في إدارة الشركات وتحقيق الربح.

المراجحات الزمنية والمكانية : هو ممارسة للاستفادة من فارق السعر بين اثنين أو أكثر من الأسواق، حيث يتم شراء شيءٍ لبيعه في سوق آخر بزمن آخر، وهي جائزة شرعا

العقود المستقبلية :

• أداة مالية لمساعدة التجار في التحكم في مخاطر تقلبات الأسعار ، من خلال شراء وبيع العقود الآجلة. (أو هو اتفاق بين البائع والمشتري لشراء أو بيع بضاعة معينة علي السعر الحالي، مقابل أن يتم التسليم في فترة زمنية محددة في المستقبل، دون أن يجري أي تقابض للمبيع أو الثمن) وهذا غير جائز شرعا.

• يتاجر المضاربون سواءً كانوا أفرادً أو مؤسسات مالية؛ لتوفير نوع من الضمان من جراء تقلبات أسعار هذه السلع

الخيارات :

• تعطيك عقود الخيارات الحق للقيام بشراء أو بيع أصل (سلعة، عملة، مؤشر)، علي سعر محدد في تاريخ محدد، وله الحق أن يفسخه مقابل تعويض أو أجر محدد مسبقا، وهذا غير جائز شرعا.

المؤشرات :

أسئلة

١- حكم المراجحات الزمنية والمكانية:

أ- التحريم	ب- الكراهة	ج- الندب	د- الجواز

٢-حكم الخيارات التي تحدث في البورصات العالمية:

أ- التحريم	ب- الكراهة	ج- الندب	د- الجواز

٣-يتمتعون بموارد مالية هائلة ويتحكمون في الأسعار والسوق، هم:

أ- المضاربون	ب- المضاربون الهواة	ج- المستثمرون	د- المتحكِّمون

٤- سوق تصدر وتباع فيها الأورق المالية لأول مرة،

١ . السوق الأولية	ب. السوق الثانوي	ج. سوق التداول	د. جميع ما سبق

٥- سوق يتم فيه يتم فيه تداول الأوراق المالية.

١ . السوق الأولية	ب. السوق الثانوي	ج. سوق الإصدار	د. جميع ما سبق

الإجابات

١.(د)	٢.(ا)	٣.(د)	٤.(ا)
٥.()	٦.()		

• هي عبارة عن سلسلة من البيانات يتم الحصول عليها من حركة السعر وتداول السهم بعد معالجتها بواسطة معادلات رياضية معينة، تعطي حجم التغير بارتفاع السهم أو انخفاضه وتكون محل بيع أو شراء.
•ذهب المجمع الفقهي إلي عدم جواز بيع وشراء المؤشرات لأنه مقامرة بحتة وبيع شيء خيالي لا يمكن وجوده

التسويق الهرمي

هو الاشتراك بنظام تسويقي (هرمي شبكي)، مقابل مبلغ من المال يدفعه المشترك مقابل منتج صوري؛ ليتسني له الدخول في مجال التسويق. وكل مشترك يجب عليه لكي يحصل علي العمولة أن يجلب عددا من الأشخاص ليشتركوا، وهم يجلبون أشخاصا آخرين للاشتراك مقابل عمولة معينة، وهكذا تتضاعف العمولة كلما زاد عدد الزبائن، وبهذا قد تحصل العمولة وقد لا تحصل، وقد تكون كبيرةً أو صغيرةً.

ملاحظات علي التسوق :

• لا يمكن أن تكون سمسارا مسوقا، إلا أن تشتري المنتج أولا، وهنا لا تحصل علي العمولة قبل أن يبلغ عدد الزبائن عددا معينا؛ لذا لا تنطبق عليها أحكام السمسرة.
• غالبا ما يشتري الزبون منتجات الشركة، بدون أن يقصد الانتفاع بهذه المنتجات؛ بل يقصد الانتفاع بالعمولات الاحتمالية التي قد تزيد بشكل أُسِّي.
• غالبا ما تكون أسعار المنتجات تزيد علي مثيلاتها في السوق مرات عديدة، ويكون المقصود منها ممارسة القمار تحت ستار التجارة والبيع والشراء.
- فمحصلة هذه المعاملة إذًا هو أن يدفع المستهلك مبلغا من المال لينال عوضًا عنه مبلغا أكبر من العمولات.
- وهذه صورة من صور الربا المحرم شرعا، وقد ثبت عن أبن عباس -رضي الله عنهما- أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة. كما تشتمل علي القمار الذي مداره احتمالية الغنم والغرم

المشاركات في الوقت

• **المشاركة في الوقت :** تقوم علي شراء ملكية رقبة أو منفعة وحدة من وحدات المنتجعات السياحية، لمدة زمنية معلومة. الثمن يمكن أن يكون معجلا أو مقسطا علي أقساط دورية.
• يحق للمشتري التصرف في حق الملكية، أو في حق الانتفاع، إعارة أو هبة أو إجارة أو بيعا أو توريثا، كما يحق له مبادلة الانتفاع.
• **سميت مشاركة:** لأن المشترين يشتركون في ملكية الوحدة أو في الانتفاع بها، فهذا ينتفع بها زمنًا وهذا ينتفع بها زمنًا آخر، فهم يتعاقبون زمنيا علي الانتفاع بمكان واحد.

مزاياها :

• تنشيط القطاع السياحي.
• زيادة فرص الاستثمار والتملك للمواطنين والأجانب.
• خلق فرص عمل جديدة.

أسئـــــــــلة

١- حكم المؤشرات التي تحدث في البورصات العالمية:

أ- التحريم	ب- الكراهة	ج- الندب	د- الجواز

٢- المشاركة في الوقت يشترط أن يكون الثمن:

أ- مقسطا	ب- مؤجلا	ج- معجلا	د- جميع ما ذكر

٣- حكم التسويق الهرمي:

أ- التحريم	ب- الكراهة	ج- الندب	د- الجواز

٤- تقوم علي شراء ملكية رقبة أو منفعة وحدة من وحدات المنتجعات السياحية، لمدة زمنية معلومة.

ا. التسويق الهرمي	ب. المشاركة في الوقت	ج. شركات المساهمة	د. لا شيء مما سبق

٥-

الإجابات

١.(ا)	٢.(د)	٣.(ا)	٤.(ب)
٥.()	٦.()		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

هل هي بيع ام اجارة ام شركة ام مهايأة ؟

- هي بيع من حيث إن هناك منفعة تباع.
- وهي إجارة من حيث إن الإجارة هي بيع المنفعة.
- وهي شركة في المال أو في المنفعة، وهي شركة ملك إذا ملك الشركاء العين وشركة منفعة إذا ملكوا المنفعة فقط.
- وهي مهايأة زمنية؛ لأن الوحدة المشتركة ينتفع بها كل منهم في زمن غير زمن الآخر.

تعريف المهايأة :

هي قسمة منافع عقار مشترك؛ إما قسمة مكانية بحيث ينتفع هذا بقسم منها وهذا بقسم، أو قسمة زمانية بحيث ينتفع هذا بزمن وهذا بزمن آخر، أي : إن كل شريك ينتفع علي الهيئة التي ينتفع بها شريكه الآخر

حكمها : هل هي جائزة ؟ :

- إذا كانت الوحدة السياحية موجودة وكانت قيمية، فليس هناك مشكلة؛ لأنه يمكن رؤيتها ومعاينتها بلا جهالة، وإذا كانت مثلية فليس هناك مشكلة؛ لأن الوحدات المثلية تقوم كل منها مقام الأخري.
- اذا كانت موصوفة بما يمنع الجهالة والغرر، فيمكن إلحاقها بمسألة السلم في العقار. أما إذا كانت قيمية لم يجز، وتكون الإدارة في نظام المشاركة الزمنية للشركة المالكة أو للشركة المديرة
- الثمن أو الأجر يصح أن يكون معجلا أو مؤجلا، والمدة يجب أن تكون معلومة ويستحسن أن تكون قصيرة.
- إذا كانت المدة محددة بمدي حياه المنتفع، فهذا غير جائز في المعاوضة قولا واحدا لجهالة المدة، وقد يجوز في التبرع.
- **الخلاصة :** أن المشاركة في الوقت تنطبق عليها أحكام شركة العقد، إذا كان المستفيدون شركاء في المال، أي: يملكون حق الملكية.
- وتنطبق عليها أحكام الإجارة، إذا كان المستفيدون يملكون المنفعة فقط

غسيل الاموال

- **غسيل الأموال :** هو استثمار أو استخدام الأموال القذرة، المكتسبة من مصادر غير مشروعة، أو الهاربة من الضرائب، في أنشطة مشروعة أو خيرية؛ للتستر علي مصادرها غير المشروعة، وللإفلات من المطاردة القانونية.
- **مصدر المال محل الغسيل :** الأموال المسروقة أو التي تكون نتيجة نشاط ممنوع كبيع المخدرات، وأنشطة التهريب عبر الحدود للسلع دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية، وأنشطة البغاء، وأنشطة الرشوة والفساد الإداري، وتزييف النقود، ونحو ذلك. وفي الغالب هذه المبالغ تكون كبيرة فيخرجها في شكل عمليات تجارية صورية، بنية تضليل المراقبة علي الأموال .

حكم غسيل الاموال :

- فعل مخل بالأخلاق والقيم الإسلامية التي تدعو إلي الكسب الشرعي، و يعتبر جريمة شرعية حيث يتم تلبيس الباطل لبوس الحق، أي: جعل المال الحرام في صورة الحلال. فلا يحل التعامل به في الإسلام؛ لأنه قائم علي

أسئلة

١- حكم غسيل الأموال شرعا هو:

أ- التحريم	ب- الكراهة	ج- الندب	د- الجواز

٢- هي قسمة منافع عقار مشترك؛ إما قسمة مكانية بحيث ينتفع هذا بقسم منها وهذا بقسم، أو قسمة زمانية بحيث ينتفع هذا بزمن وهذا بزمن آخر، أي : إن كل شريك ينتفع علي الهيئة التي ينتفع بها شريكه الآخر

ا. المهايأة	ب. المشاركة في الوقت	ج. شركات المساهمة	د. لا شيء مما سبق

٣- استثمار أو استخدام الأموال القذرة، المكتسبة من مصادر غير مشروعة، أو الهاربة من الضرائب، في أنشطة مشروعة أو خيرية؛ للتستر علي مصادرها غير المشروعة

ا. المهايأة	ب. المشاركة في الوقت	ج. شركات المساهمة	د. غسيل الاموال

٤- حكم المهايأة

أ. إذا كانت الوحدة السياحية موجودة وكانت قيمية، فليس هناك مشكلة	ب. غير جائزة	د. مكروه	ج. مستحب

الإجابات

١.(ا)	٢.(ا)	٣.(د)	٤.(ا)

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

باطل، فالقاعدة الشرعية تنص علي أن "ما يُبني علي باطل فهو باطل"، والشريعة الإسلامية لا تعترف بقاعدة "الغاية تبرر الوسيلة".

• إن الكسب غير المشروع لا يجوز التعامل به ولو كان في دعم الاقتصاد والتضامن الاجتماعي، أو فتح المشاريع الاستثمارية التي تعود بالنفع العام؛ فهو جريمة اقتصادية وشرعية.

الآثار السلبية لغسيل الاموال :

• تعريض حياة الناس للخطر، والإعانة علي انتشار الجريمة، وأكل للمال الحرام، وغلاء الأسعار، وفتح المجال للتحايل علي الناس وأكل أموالهم بالباطل، والاتكال وعدم العمل لكسب الرزق، وإلحاق الضرر بالنظام المالي العام، وغيرها.

التجارة الالكترونية :

التجارة الإلكترونية هي : تجارة السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت.

وهناك من يعرفها بأنها أي نشاط تجاري، يتم عن طريق استخدام الاتصالات وتقنية المعلومات

مزاياها :

فوائد التجارة الإلكترونية للمشتري:

١. الدخول إلي الأسواق العالمية في أي وقت.
٢. إتاحة خيارات أفضل وتكلفة أقل.
٣. سهولة العملية وسرعتها.

فوائد التجارة الإلكترونية للبائع:

١. تخفيض التكلفة وزيادة الربح.
٢. توسيع الأسواق والوصول للسوق العالمية.
٣. السرعة في نقل المعلومات.

حكمها : الذي يجمع عليه الفقهاء وعلماء الأصول، فإن الإسلام لا يمنع من الاستفادة من الإنترنت في التجارة، طالما يتم التعاقد في إطار القواعد الشرعية العامة المتصلة بجلب المنافع، كتحقيق المنفعة لطرفي المعاملة والتراضي والعدالة والمعلومية، ودرء المفاسد كمنع الغرر والظلم والضرر

أسئلة

١ – الآثار السلبية لغسيل الاموال :			
ا– تعريض حياة الناس للخطر	ب. الإعانة علي انتشار الجريمة	ج. غلاء الأسعار	د. جميع ما سبق
٢ – : تجارة السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت. هي :			
ا. التجارة الالكترونية	ب. التسوق الالكتروني	ج. التسويق الهرمي	د. التصفح الالكتروني
٣- حكم التجارة الالكترونية			
ا. جائز	ب. غير جائز	د. بها شبهة ربا	د. محرم
٤- من فوائد التجارة الإلكترونية للبائع			
ا. تخفيض التكلفة وزيادة الربح.	ب. توسيع الأسواق والوصول للسوق العالمية.	ج. السرعة في نقل المعلومات.	د. جميع ما سبق
٥-			

الإجابات

١.(د)	٢.(ا)	٣.(ا)	٤.(د)
٥.()	٦.()		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

الوحدة الرابعة عشر : (المصارف الاسلامية)

* **تعريف المصرف التقليدي** : هو منشأة تحترف تلقي الودائع (الاقتراض) من الجمهور، لإقراضها لحسابها الخاص إلي منشآت تجارية أو صناعية أو غيرها، فهو تاجر قروض.

* **تعريف المصرف الإسلامي** : هو الذي يقوم بالأعمال المصرفية بدون ربا، وعلي أساس إسلامي. فهو يتلقي الودائع مضاربة، ويمنحها مضاربة ومرابحة وإجارة ... الخ. تقسم المعاملات فيها بحسب وظيفتها الي:

* **اولا : الأعمال المصرفية وأهمها :**

١- **الودائع المصرفية النقدية** : هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلي البنك، علي أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساوي إليها لدي الطلب، أو بالشروط المتفق عليها. وهي أنواع جارية أو لأجل أو توفير.

- الحكم الشرعي لهذه الودائع :

- المصرف الإسلامي يقبل هذه الودائع (الآجلة والتوفير) لا علي أساس أنها قروض مضمونة وبفائدة مقطوعة مسبقاً، وإنما علي أساس أنها مضاربة تخضع للربح والخسارة.

- بالنسبة للودائع الادخارية لا تعطي أرباحاً باعتبارها قرضاً، إلا إذا تم الاتفاق من البداية أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة

٢- **الحوالات النقدية** : هي نقل الدين من ذمة المُحيل إلي ذمة المحَالِ عليه. تنقسم الحوالات النقدية إلي قسمين:

أ- حوالات داخلية : وهي عملية نقل البنك النقود من مكان لآخر بنفس الدولة بناءً علي طلب عملائه. مقابل عمولة أو أجر ، يمكن تكييفها علي أنها وكالة بأجر، تحسب فيها الأجرة علي أساس التكلفة الفعلية، وهي جائزة شرعاً.

ب- حوالات خارجية : يتم نقل البنك للنقد من دولةٍ إلي أخري، وهذه الحوالة تشمل أكثر من معاملة، فهي بالإضافة إلي الوكالة بأجر تشتمل علي بيع وشراء العملات الأجنبية، أي عملية صرف يستفيد البنك من عملية الفرق بين السعرين، وتعتبر هذه المعاملة جائزة شرعاً، إذا تتحقق فيها القبض (الحكمي).

٣- **خطابات الضمان** : • تعهد صريح من أحد البنوك، بأنه يقبل دفع مبلغ معين الي المستفيد، الذي يصدر الخطاب لصالحه، بناءً علي طلب العميل طالب الضمان في حالة عدم قدرته علي الوفاء بالتزاماته، خلال فترة زمنية محددة، يتم تحديدها في الخطاب، ويحصل البنك مقابل إصدار خطاب الضمان علي عمولة، في شكل نسبة مئوية من قيمة خطاب الضمان، أو من رصيد العميل.

• **الضمان (الكفالة) في الإسلام** :هو كالقرض من أعمال الإرفاق أو الإحسان، فإذا كان المقرض يقدم ماله بدون فائدة أو أجر، فإن الكفيل أولي بأن لا يأخذ أجرًا علي مجرد تقديم كفالته، ثم إنه لو أخذ أجرًا ثم غرم، أي توجب عليه سداد الدين إلي الدائن، لتخلف المدين، صار في هذا الأجر شبهة ربا.

- لكن يجوز للضامن، إذا دفع مصاريف أجرة انتقال وغيرها لأجل الضمان، أن يسترد مصاريفه المدفوعة فعلًا دون زيادة، لأن الزيادة تصبح من باب الاجرة الممنوعة علي الضامن .

أسئـــــــــــــلة

١- منشأة تحترف تلقي الودائع (الاقتراض) من الجمهور، لإقراضها لحسابها الخاص إلي منشآت تجارية أو صناعية أو غيرها، فهو تاجر قروض

ا. المصرف التقليدي	ب. المصرف الإسلامي	ج. بطاقات الائتمان	د. الأعمال المصرفية

٢- –ا لحكم الشرعي للودائع الآجلة في المصارف التقليدية:

أ- الجواز	ب- التحريم	ج- الكراهة	د الندب

٣- من انواع الودائع المصرفية:

أ- لأجل	ب- توفير	ج- جارية	د- جميع ما ذكر

٤- "هو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في المطالبة بنفس أو دين أو حق" تعريف لِـ:

أ- الحوالة	ب- المشاركة	ج- خطابات الضمان	د- الكفالة

٥- هي نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحَالِ عليه" تعريف لِـ:

أ- الكفالة	ب- المشاركة	ج- الصرف	د- الحوالة

الإجابات

١.(ا)	٢.(ا)	٣.(د)	٤.(د)
٥.(د)	٦.()		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

إن تقديم المال علي حصة من الربح جائز بالنص والإجماع، أما تقديم الضمان علي حصة من الربح، فليس هناك نص يجيزه ولا الإجماع

ثانيا : اعمال التمويل والاستثمار :

* هي طلب الفرد أو المشتري من المصرف أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك علي أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن علي دفعات أو أقساط.

يتبين من ذلك أنها تتكون من عدد من العناصر هي:

١- وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السلعة، وهذه مسالة خلافية ، وقد رجح كثير من العلماء المعاصرين بأن الوعد ملزم قضاءً إذا كان متعلقاً بسبب ودخل الموعود فيه.

٢- عقد بيع بين المصرف والبائع وهو المالك للسلعة، وهذا لا خلاف في جوازه.

٣- عقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري مع الزيادة في السعر بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل وهو بيع تقسيط، وهو بيع جائز علي الراجح .

٤- دمج هذه المعاملات مع بعضها «اجتماع عقود في عقد واحد»، جائز علي الأرجح .

ضوابط المرابحة للآمر للشراء :

١. أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل.

٢. أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً للزيادة في حال التأخر أو العجز عن السداد.

٣. أن لا يكون ذريعة للربا، وهو شراء السلعة بثمن أعلي لأجل التأجيل وبيعها إلي البائع بثمن أقل، كما هو في العينة

الاجارة المنتهية بالتمليك

* يقصد بها أن يقوم المصرف بتأجير عين (كسيارة) إلي شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، علي أن يملِّكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد.

*** الإجارة المنتهية بالتمليك تتكون من عقدين مستقلين :**

- **الأول :** عقد إجارة يتم ابتداءً، وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة.
- **الثاني :** عقد تمليك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة

التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك : هذه المعاملة تجمع عدة عناصر وهي :

١- بيع تقسيط يقترن به شرط عدم نقل ملكية المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية، والراجح في حكم هذا الأمر الجواز، لأن المبيع بمنزلة الرهن هنا فتبقي ملكية المبيع للبائع حتي يستوفي جميع الثمن.

٢- وعد ملزم للمصرف بتمليك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة أو البيع في نهاية مدة الإجارة، وهذا علي الراجح من أقوال الفقهاء يجوز، كما بينا في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

٣- عقد إجارة في المدة المحدودة.

أسئلة

١- الحكم الشرعي للإجارة المنتهية بالتمليك:

أ- الجواز	ب- التحريم	ج- الكراهة	د- الندب

٢- إذا كانت عقد الاجارة وعقد التمليك في عقد الاجارة المنتهية بالتمليك في عقد واحد فالحكم:

أ- التحريم	ب- الكراهة	ج- الندب	د- الجواز

٣- في عقد المرابحة للآمر بالشراء تأخر المدين بالسداد فطالبه البنك بالتعويض:

أ- ربا	ب- مكروه	ج- مباح	د- جائز

٤- أصدر المصرف الاسلامي ضمان لعميل عنده بناء علي طلبه فحكم ذلك

ا. جائز لانه من قبيل الكفالة	ب. غير جائز لأنه ربا	ج. جائز اذا كان مقابل عمولة	د. مكروه

٥- هي طلب الفرد أو المشتري من المصرف أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك علي أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن علي دفعات أو أقساط.

ا. المرابحة	ب. اعمال التمويل والاستثمار	ج. الاجارة	د. الودائع

الإجابات

١.(ا)	٢.(د)	٣.(ا)	٤.(ا)
٥.()	٦.(ب)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

٤- الربط بين الإجارة والبيع والوعد في عقد واحد.

أجاز العلماء في الندوة الفقهية الأولي لبيت التمويل الكويتي عام ١٩٩٧م هذا العقد بالضوابط التالية:

١- ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة.
٢- تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة.
٣- نقل الملكية إلي المستأجر في نهاية المدة، بواسطة وهبها له تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر.

المشاركة المنتهية بالملك :

التكييف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتمليك تتضمن:

* **تعريف المشاركة المنتهية بالتمليك** : هي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو علي دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

١- شركة عنان، يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة.
٢- وعد من المصرف ببيع حصته للشريكه.
٣- بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً بسعر السوق، دون ضمان الشريك للبنك برأس ماله.

لذا فإن هذه المعاملة تجمع بين عناصر مشروعة، وليس فيها ما يخالف نصاً شرعياً، ولا يناقض قاعدة كلية عامة، لذلك فهي جائزة شرعاً.

المضاربة المشتركة :

بعض المعاملات الأخرى التي تجري في المصارف الاسلامية :

اولا : رسوم الخدمة :

رسوم الخدمة تنقسم إلي جائزة وغير جائزة.

- **الغير الجائزة:** إذا كانت رسوم الخدمة تسمية أخري (للفائدة)، تؤخذ بنسبة مئوية من مبلغ القرض وحسب مدته.
- **أما الجائزة** : إذا كانت عبارة عن مصاريف «فعلية» تكبدها المصرف في سبيل القرض.

- ويري بعض العلماء أن فيها شبهة ربا.

ثانيا : القروض المتبادلة :

- **صورته :** أقرضك ألفًا لسنة، علي أن تقرضني في المستقبل ألفًا لسنة.
- هذه القروض أجازها بعض المعاصرين، بحجة أن كلاً من القرضين لا فائدة عليه.
- منعها آخرون لأن القرض في الإسلام من أعمال المعروف، والمعروف إذا أشترط فيه معروف مقابل صار معاوضة، ولم يعد معروفًا، أي صار من باب أسلفني وأسلفك.
- قال ابن قدامة: (إن شرط في القرض أن يقرضه المقترض مرة أخري لم يجز)

ثالثا : خطابات الضمان :

الضمان (الكفالة) في الإسلام هو كالقرض من أعمال الإرفاق أو الإحسان.

أسئـــــــــــلة

١- حكم الرسوم البنكية إذا كانت بدلاً عن مصاريف فعلية هو :

أ- التحريم	ب- الكراهة	ج- الندب	د- الجواز

٢- شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات" تعريف لِـ:

أ- الاجارة المنتهية بالتمليك	ب- المرابحة للآمر بالشراء	ج- المشاركة المنتهية بالتمليك	د- جميع ما ذكر

٣- حكم الرسوم البنكية تؤخذ بنسبة مئوية من مبلغ القرض وحسب مدته

أ- التحريم	ب- الكراهة	ج- الندب	د- الجواز

الإجابات

١.(د)	٢.(ج)	٣.()	٤.()
٥.()	٦.(ا)		

مكتبة فكرة– المدينة المنورة –بجوار جامعة طيبة حي الفيصلية أمام مركز شرطة الفيصلية ، واتس: ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

متوفر وباقي ملخصات المستوى الثاني إدارة فقط بمكتبة فكرة .... ولانحلل بيعه

- فإذا كان المقرض يقدم ماله بدون فائدة أو أجر، فإن الكفيل أولي بأن لا يأخذ أجرًا علي مجرد تقديم كفالته أو جاهه، ثم إنه لو أخذ أجرًا، ثم غرم، أي توجب عليه سداد الدين إلي الدائن، لتخلف المدين، صار في هذا الأجر شبهة ربا.
- لكن يجوز للضامن، إذا دفع مصاريف أجرة انتقال وغيرها لأجل الضمان، أن يسترد مصارفه المدفوعة فعلًا دون زيادة، لأن الزيادة تصبح من باب الأجرة الممنوعة علي الضمان.

رابعا : بطاقات الائتمان :

هي مستند خاص يصدره مصرف أو شركة مالية، يتمكن به حامله من الحصول علي السلع أو الخدمات أو النقود ممن يقبل التعامل مع هذا المستند، ليستوفيها من الجهة التي أصدرته علي أن يسدد حامله لمصدره فيما بعد قيمة السلع أو الخدمات أو النقود التي حصل عليها.

ففي بطاقة الائتمان ثلاثة أطراف :

١. الجهة المصدرة للبطاقة، أو وكيلها المحلي. ٢. المنشأة التجارية. ٣. المستهلك حامل البطاقة

فوائد بطاقات الائتمان : لهذه البطاقة فوائد لكل من الأطراف الثلاثة:

١. **للجهة المصدرة:** توفر بعض الإيرادات، مثل رسوم الاشتراك السنوي، كما تتقاضي هذه الجهة أيضًا نسبة مئوية من قيمة الفواتير ٤-٦%، تحصلها من المنشأة.

٢. **للمنشأة التجارية ترويج مبيعاتها:** مع شعورها بالاطمئنان إلي أنها ستُحصِّل قيمة الفواتير من الجهة المصدرة أو وكيلها، وهي جهة مليئة مصرف.

٣. **للمستهلك حامل البطاقة**: توفر عليه حمل النقود ومخاطر ضياعها وسرقتها، وربما توفر له الائتمان أي القرض، كما توفر له إمكان الحصول علي خصم من المنشآت التجارية.

انواع بطاقة الائتمان : البطاقة نوعان:

١- **نوع قد ينطوي علي قرض ربوي :** بحيث أن العميل إما أن يسدد قيمة الفواتير بالكامل نقدًا، أو يمنح بقيمتها قرضًا يسدد علي أقساط تتضمن فوائد تعويضية لقاء الأجل الأول، وفوائد تأخيريه إذا ما تأخر في الدفع عن الأجل الأول، أو أنه يمنح فترة سماح غالباً ٤٠ يوماً .

٢- **نوع لا ينطوي علي قرض:** بحيث أن المصرف يسدد للمنشأة قيمة الفواتير من حساب العميل المفتوح لديه، فور تسلمها من المنشأة، ويمكن أن يتم ذلك كل يوم مرة أو أكثر.

وعليه يجب النظر الي المعاوضات التالية :

١- رسم الاشتراك يمكن اعتباره ثمنا للبطاقة وخدماتها ، وهو جائز شرعا
٢- الخصم الذي يحصل عليه حامل البطاقة ،يمكن اعتباره تخفيضا للثمن وهذا جائز
٣- النسبة المئوية التي تسددها المنشأة للجهة المصدرة من قيمة الفواتير ، يمكن اعتبارها اجور سمسرة
٤- التأمين الذي يحصل عليه حامل البطاقة حال سفره يُعد تأمينا تجاريا ،لانه مقابل بجزء من الاشتراك السنوي .

أسئلة

١- مستند خاص يصدره مصرف أو شركة مالية، يتمكن به حامله من الحصول علي السلع أو الخدمات أو النقود ممن يقبل التعامل مع هذا المستند، ليستوفيها من الجهة التي أصدرته علي أن يسدد حامله لمصدره فيما بعد قيمة السلع أو الخدمات أو النقود التي حصل عليها.

ا. الودائع	ب الحوالات	ج. بطاقات الائتمان	د. القروض

٢- من أطراف بطاقات الائتمان

ا. الجهة المصدرة للبطاقة	ب. المنشأة التجارية	ج. المستهلك	د. جميع ما سبق

٣- فوائد بطاقات الائتمان للجهة المصدرة

ا. توفر بعض الإيرادات	ب. ترويج مبيعاتها	ج. توفر عليه حمل النقود ومخاطر ضياعها وسرقتها	د. توفر له الائتمان

٤- فوائد بطاقات الائتمان للمنشأة التجارية

ا. توفر بعض الإيرادات	ب. ترويج مبيعاتها	ج. توفر عليه حمل النقود ومخاطر ضياعها وسرقتها	د. توفر له الائتمان

الإجابات

١.(ج)	٢.(د)	٣.(ا)	٤.(ب)
٥.()	٦.()		

٥- المصدرة لا تعتبر كفيلا للعميل حامل البطاقة حيال المنشأة التجارية ، وانما تعتبر هذه العملية حوالة ، و الحوالة في الاسلام جائزة اذا كانت علي مليء ، اما ان كانت علي شخص ليس مدين ولا وديع لصارت حوالة علي مقرض ، وتصبح غير جائزة ، لانه قرض مقابل اشتراك ، تصير فيه شبهة ربا .

الخلاصة في بطاقات الائتمان :

* إن بطاقة الائتمان التي لا تتضمن قرضًا ربويًا للعميل من الجهة المصدرة تعتبر جائزة، وهي التي تسمي Debit Card (بطاقة مدينة، أو بطاقة وفاء، أو بطاقة خصم من الحساب)، بمعني أن قيمة الفواتير فور تسلمها من المصرف، تسجل في الجانب المدين من حساب العميل لدي المصرف، فهي بطاقة ائتمان مدينة.

خامسا المماطلة في تسديد الديون :

- أجاز بعض العلماء المعاصرين مطالبة المدين المماطل بالتعويض عن ضرر المماطلة، واعتبره بعضهم كالغاصب، والقضاء في هذا هو الحكم، بناءً علي رأي أهل الخبرة.
- إلا أنه لا يجوز الاتفاق علي مقدار الضرر بين المدين والدائن مسبقًا، وإنما يقدره القضاء.
- أجاز بعض العلماء الآخرين الاتفاق علي التعويض بين المدين والدائن، دون ضرورة الرجوع إلي المحكمة، وأجازوا تقديره بما فات المصرف من ربح خلال مدة المماطلة.
- هناك علماء آخرون رأوا أن هذا التعويض المالي عن ضرر المماطلة يشبه الفوائد التأخيرية، وهي غير جائزة. واقترحوا بعض الحلول، منها:
- تحميل المماطل هبوط القوة الشرائية للنقود. • تعزير (معاقبة) المماطل لصالح جهات خيرية، لا لصالح الدائن.
- اشتراك الدائن مع المدين المماطل بحصة من الربح.
- زيادة حصة الدائن من الربح.

سادسا : الاجر علي الفتوي :

يتقاضي أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مكافآت لقاء فتاواهم، حيث يروا أنها جائزة، مثل الإجارة علي القرب والطاعات، حتي يكون هناك ويتفرغ لها. وهناك من منع هذا الأجر علي الفتوي

١- لأنه يؤخذ من المستفتي نفسه، ولا يوفر للمفتي الاستقلالية لحسن سير الفتوي واستقامتها وبعدها عن الحيل.

٢- حماية المفتي وحصانته من احتمالات الاستغناء عن خدماته واستبدال غيره به.

- والجائز عند هؤلاء العلماء أن يتقاضي هؤلاء المفتون أرزاقًا بدل الأجور، لأن الأرزاق لا تؤخذ من المستفتين وإنما تؤخذ من الدولة، وهي تشبه رزق القاضي والمفتي والمعلم ... الخ.

تمت بحمد الله

تمنياتنا لكم بالتوفيق

أسئـــــــــــلة

١- حكم مطالبة المدين المماطل بالتعويض			
ا. جائز	ب. مكروه	ج. غير جائز لوجود شبهة ربا	د. جميع ما سبق غير صحيح
٢- حكم بطاقات الائتمان التي لا تتضمن قرضا ربويا			
ا. جائز	ب. مكروه	ج. غير جائز لوجود شبهة ربا	د. جميع ما سبق غير صحيح
٣- اعطائه القرض قام البنك بمطالبة احد المدينين بتعويض لمماطلته في سداد القرض بنسبة ١٠% كان قد اتفق عليها البنك مع العميل قبل فحكم هذه المعاملة			
ا. جائز	ب. مكروه	ج. غير جائز	د. جميع ما سبق غير صحيح
٤-			
٥-			
٦-			

الإجابات

(ا).١	(ا).٢	(ج).٣	().٤
().٥	().٦		